



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن – ماجستير

التساؤلات التفسيرية التي أوردها الإمام الواحدي ت ٤٦٨ هـ في تفسيره
البسيط وأجاب عنها - من أول الآية ٨٨ من سورة النساء إلى آخر سورة
الأنعام. جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار وهي جزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

من الطالبة

كوثر عماد عبداللطيف مصلح المشهداني

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

سمير عبد حسن سالم الفهداوي

٢٠٢٤ م

١٤٤٦ هـ

سُكَّةُ الْمَدِينَةِ

□ ج د خ ل ه م م م م ن خ خ خ ن ن ن ه □ ه ي ك ي ك ي ك ي ك

الإهداء

— إلى من كانت الحافز والداعم الأول لإكمال دراستي ، صاحبة الفضل الكبير والتي تحملت الكثير من أجلي ، ولم تتندر يوماً من فوضى أورافي وكتبي ومشاغبتي منذ مرحلة الابتدائية حتى اليوم، السيدة الشامخة صاحبة الإصرار ومن خير النساء والدتي العزيزة ، آمد الله في عمرها وجزاها عن خير الجزاء.

— إلى قرة عيني ورفيق دربي، نعمة الله التي من على بها، صاحب الصيت الحسن والوجه البشوش ، أستاذى وقدوتي وزينة الرجال في نظري، والدي العزيز فقد كنت لي خير الآباء رعيتني واحسنت تربيتي، جراك الله خير الجزاء وحفظك لنا من كل سوء.

— إلى شراع الامان اللاتي اسعى جاهدة دوماً لرؤيتها بأفضل حال، سعادة قلبي أخواتي الغاليات ، وإلى من شد الله عضدي به أخي الوحيد عبدالله حفظك الله لي سندًا وعونا.

— إلى رفيقة أيام الدراسة والتي تشاركت معها اسعد الأيام واسعدها، حلوا الأقدار ومرها، اختلطت صحفاتنا معاً وهانت دموعنا برفقتنا صديقتي الغالية أشجان.

— إلى الأخت والصديقة التي دعمتني وساندتني ولم تقصر في العطاء يوماً ، فقدمت لي المساعدة والتشجيع دوماً دون كل صديقي دنيا. وإلى كل من تمنى لي الخير يوماً وذكرني في دعواته وقدم لي المساعدة في شتى أنواعها. أهدي لكم جميعاً ثمرة جهدي ودراستي.

الشكر والعرفان

انطلاقاً من قول المولى ﷺ: ﴿كَيْفَ يُمْلِأُونَ الْمُسْلِمَاتُ إِنَّمَا مَنْ يُمْلِأُنَّهُ مَنْ يُحِبُّ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٧].

وتأدباً بأدب الشكر الذي يطيب للمسلم التجمل به فإني أحمد الله تعالى حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه أن من علي بإتمام هذه الرسالة، فله الحمد والشكر.

ثم أحق الناس بالشكر بعد شكر الله هم من قرن الله حقه بحقهما، والذي الكريمين فلهمما الفضل بعد الله في تربيتي على حب العلم وأهله، ثم ما زالت عنيتهما كأشد ما بي تكون عناء الآباء بالأبناء صابرين على عجزي وقصيري، محتسبين الأجر والثواب من الله، فاللهم اجزهما عنـي . خير ما جزيت والدا عن ولده.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان إلى من لم يدخل جهدا ولا وقتا إلا وبذله لدعم هذه الرسالة أستاذـي ومشرفي الأستاذ المساعد الدكتور سمير عبد حسن الفهداوي، فقد سعدت بتوجيهاته الثمينة ومتابعته الحثيثة التي لولاها بعد الله تعالى لما اكتملت الرسالة، فجزاه الله .

ولا يفوتنـي أن أشكـر لجنة المناقشـة الذين تقضـلوا بقبول مناقشـة الرسـالة على ما سيقدمـونـه لي من نصائح وتوجـيهـاتـ، سيـكونـ لها عظـيمـ الأثرـ في إثـراءـ هذهـ الرسـالةـ. وأـجزـلـ الشـكرـ لأـسـاتـذـةـ قـسـمـ التـقـسـيرـ وـعـلـوـمـ الـقـرـآنـ خـاصـةـ، وأـسـاتـذـةـ كـلـيـةـ الـعـلـوـمـ الـإـسـلـامـيـةـ عـامـةـ عـلـىـ ماـ بـذـلـوـهـ مـنـ عـنـاءـ وـتـوـجـيهـ، فـجزـاهـمـ اللهـ كـلـ خـيرـ.

وـ اـتـقـدـمـ بـالـشـكـرـ الـجـزـيلـ إـلـىـ رـئـيـسـ قـسـمـ التـقـسـيرـ الأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ فـراسـ يـحيـيـ عـبـدـالـجـلـيلـ عـلـىـ جـهـودـ الـمـبـدـولـةـ مـعـنـاـ وـعـلـىـ سـعـيـهـ الـكـبـيرـ وـمـتـابـعـتـهـ لـنـاـ طـوـلـ مـدـةـ درـاسـتـناـ فـقـدـ كانـ لـنـاـ خـيرـ الـمـعـيـنـ. فـأـدـامـ اللهـ عـلـيـهـ نـعـمـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ وـجـزـاهـ خـيرـ الـجـزـاءـ.

وـ لـأـنـسـيـ بـالـشـكـرـ وـالـامـتنـانـ كـلـ مـنـ أـسـدـىـ لـيـ مـعـرـوفـاـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـنـ مـرـاجـعـةـ وـنـصـحـ وـتـوـجـيهـ وـتـرـتـيـبـ وـتـنـسـيقـ وـتـدـقـيقـ، فـجزـاهـمـ اللهـ خـيرـاـ.

إقرار المشرف

أشهد أنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ التساؤلات التفسيرية التي أوردها الإمام الوحداني ت ٦٨ هـ في تفسيره البسيط وأجاب عنها - من أول الآية ٨٨ من سورة النساء إلى آخر سورة الأنعام. جمعاً ودراسة المقدمة من طالبة الماجستير كوثير عماد عبداللطيف مصلح المشهداني قد جرت بإشرافي في قسم التفسير وعلوم القرآن في كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن.

التوقيع:

المشرف: أ.م.د. سمير عبد حسن سالم الفهداوي

التاريخ: ٢٠٢٤ / /

بناء على التوصيات المتوافرة أرّشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

رئيـس قـسـم ...
٢٠٢٤ / /

إقرار الخبرير اللغوي

أشهد بأنني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ **التساؤلات التفسيرية** التي أوردها الإمام الواهي ت ٦٨ هـ في تفسيره البسيط وأجاب عنها - من أول الآية ٨٨ من سورة النساء إلى آخر سورة الأنعام. جمعاً ودراسة التي قدمتها الطالبة كوثير عماد عبداللطيف مصلح المشهداني جرى تحت إشرافي في جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية/ قسم التفسير وعلوم القرآن، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير آداب في التفسير وعلوم القرآن ووجّهتها صالحة لمناقشة من الناحية اللغوية.

التوقيع :

الاسم :

كلية / جامعة

التاريخ : / /

إقرار الخبرير العلمي

أشهد بأنني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ التساؤلات التفسيرية التي أوردها الإمام الواهبي ت ٦٨ هـ في تفسيره البسيط وأجبت عنها - من أول الآية ٨٨ من سورة النساء إلى آخر سورة الأنعام. جمعاً ودراسة المقدمة من طالبة الماجستير كوثر عماد عبداللطيف مصلح المشهداني جرى تحت إشرافي في جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية / قسم التفسير وعلوم القرآن، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، ووجّدتتها صالحة للمناقشة من الناحية العلمية .

التوقيع :

الاسم :

كلية / جامعة

التاريخ : / /

إقرار الخبرير العلمي

أشهد بأنني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ التساؤلات التفسيرية التي أوردها الإمام الواهي ت ٦٨ هـ في تفسيره البسيط وأجبت عنها - من أول الآية ٨٨ من سورة النساء إلى آخر سورة الأنعام. جمعاً ودراسة المقدمة من طالبة الماجستير كوثر عماد عبداللطيف مصلح المشهداني جرى تحت إشرافي في جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية / قسم التفسير وعلوم القرآن، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، ووجتها صالحة للمناقشة من الناحية العلمية.

التوقيع :

الاسم :

كلية / جامعة

التاريخ : / /

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة أشهد بأنني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ التساؤلات التفسيرية التي أوردها الإمام الواهدي ت ٦٨ هـ في تفسيره البسيط وأجاب عنها - من أول الآية ٨٨ من سورة النساء إلى آخر سورة الأنعام. جمعاً ودراسة المقدمة من طالبة الماجستير كوثير عماد عبداللطيف مصلح المشهداي وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، ونعتقد بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن بتقدير .

مصادقة مجلس كلية العلوم الاسلامية في جامعة الانبار :

ثُبَّت المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
١	المقدمة
٥	الباب الأول : الدراسة النظرية
٦	الفصل الأول : التعريف بحياة الإمام الواهي.
٧	المبحث الأول: اسمه ونسبه ، كنيته، و ولادته .
٩	المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه، مؤلفاته، و وفاته.
٩	المطلب الاول: شيوخه.
١٠	المطلب الثاني: تلاميذه.
١١	المطلب الثالث: مؤلفاته .
١٣	المطلب الرابع: وفاته .
١٤	المبحث الثالث: أقوال العلماء فيه ، و رحلته العلمية.
١٤	المطلب الأول: أقوال العلماء فيه .
١٧	المطلب الثاني: رحلته العلمية .
١٩	الفصل الثاني: التعريف بالتفسير البسيط، والتساؤلات التفسيرية.
٢٠	المبحث الاول : التفسير البسيط ومنهج الواهي فيه.
٢٠	المطلب الاول: تعريف بتفسير البسيط.
٢٢	المطلب الثاني: مصادره في تفسيره البسيط.
٢٤	المطلب الثالث: منهج الواهي في تفسيره البسيط.
٢٧	المبحث الثاني: التساؤلات التفسيرية نشأتها، وتاريخ ظهورها.
٢٧	المطلب الاول: تعريف التساؤلات لغة واصطلاحا.
٣٠	المطلب الثاني: نشأة التساؤلات التفسيرية.
٣٤	الباب الثاني: الدراسة التطبيقية.
٣٥	التساؤلات التفسيرية في سورة النساء.
٣٦	المسألة الأولى : الاستغفار
٣٩	المسألة الثانية : الخطيئة والإثم
٤٢	المسألة الثالثة : إطلاق القول باته لا يغفر لمن أشرك به
٤٧	المسألة الرابعة : عدم غفران الكفر
٥١	المسألة الخامسة: فريق المؤمنين وفريق الكافرين
٥٣	المسألة السادسة : نصيب الأختان من الإرث

٥٥	التساؤلات التفسيرية في سورة المائدة.
٥٥	المسألة السابعة : الاختلاف في وضوء الأرجل
٦١	المسألة الثامنة : الميثاق الذي أتخذه الله على بني آدم
٦٤	المسألة التاسعة : العدل مع الله
٦٨	المسألة العاشرة : العفو عن بعض ما أخفوه أهل الكتاب
٧١	المسألة الحادية عشرة: الوهية النبي عيسى عليه السلام عند أهل الكتاب
٧٥	المسألة الثانية عشرة: تحريم دخول بيت المقدس
٧٨	المسألة الثالثة عشرة: عقوبة التيه
٨١	المسألة الرابعة عشرة: أراده المعصية وحمل الآثم من الغير
٨٤	المسألة الخامسة عشرة: جزاء الكافرين
٨٨	المسألة السادسة عشرة: عقوبة السرقة
٩١	المسألة السابعة عشرة: الحكم بما ورد في الإنجيل
٩٥	المسألة الثامنة عشرة: فئة القوم
٩٨	المسألة التاسعة عشرة: عصمة النبي ﷺ
١٠١	المسألة العشرون: الإضلal عن السبيل
١٠٤	المسألة الحادية والعشرون: ترك شؤن الخلق للخالق
١١٠	المسألة الثانية والعشرون: شهادة أهل الذمة
١١٤	المسألة الثالثة والعشرون: طلب النبي عيسى عليه السلام المغفرة لقومة.
١١٩	التساؤلات التفسيرية في سورة الانعام.
١١٩	المسألة الرابعة والعشرون: صفة المس
١٢٢	المسألة الخامسة والعشرون: تمني العودة بعد الموت
١٢٥	المسألة السادسة والعشرون: إقامة الصفة مقام الموصوف
١٢٨	المسألة السابعة والعشرون: التضرع للباري عز وجل
١٣٠	المسألة الثامنة والعشرون: تقيد الملك لله يوم النفح بالصور
١٣٣	المسألة التاسعة والعشرون: إيقاع الكسر مع الهمزة المفتوحة
١٣٦	المسألة الثلاثون: الإيمان بالأخرة وبالقرآن
١٣٩	المسألة الواحدة والثلاثون: حكم ذبيحة المسلم التارك للتسمية
١٤٢	المسألة الثانية والثلاثون: تخصيص عقبة الدار للمؤمنين
١٤٥	المسألة الثالثة والثلاثون: تقسيم الحرش والإنعام
١٤٨	المسألة الرابعة والثلاثون: الأمر بزكاة الزرع يوم الحصاد
١٥٣	المسألة الخامسة والثلاثون: الأطعمة المحرمة

١٥٩	المسألة السادسة والثلاثون: تكذيب الكافرين بإضافة مشينة شركهم الله
١٦٢	الخاتمة
١٦٣	المصادر والمراجع

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة التي أكرم بها نبينا ﷺ وأعجز بها الثقلين وقسم بها ظهور المشركين.

وَتَوْلِي حَفْظَةَ بَنْفَسِهِ وَلَمْ يُوكِلْ حَفْظَةَ لَغِيرِهِ فَقَالَ -تَعَالَى- وَهُوَ أَصْدِقُ

القائلين نهى (١)

ومن مظاهر حفظه تعاون أقلام العلماء على خدمته من جميع جوانبه كل يغترف من بحره حسب مكنته وقدرته ولن تنته عجائبها وعلومه فدبرت يراعهم فيه أحمالا من الأسفار عبر العصور والأزمنة وكان من ضرب بسهم وافر من علومه الإمام الواحدى دون في تفسيره اسفارا كثيرة تستعمل على علوم غزيرة وجمع خلاصتها في كتابه المنيف ذي الجرم اللطيف الموسوم بالتفسیر البسيط الذي عمد فيه إلى دقائق المشكلات التفسيرية فازال مشكلها وأوضحت معاناتها بعبارات لطيفة وتوجيهات منيفة لذا حله العلماء المحل الأسى وجعلوه في صدارة نظراءه في بابه لدقة مسلكه وغزاره علمه وقد تتبه الباحثون لقيمة هذا الكتاب فأقاموا عليه دراسات كثيرة ومتعددة فأحببت أن أدلني معهم بدلوي في دراسة بعض تساولاته التفسيرية التي لم يحتم أحد حولها في كتابه لعل الله تعالى يكتبني في زمرة خدمة كتابه . وصلى الله وسلم على نبيه واله وصحبه ومن اهتدى بهذه واستن بسننه.

(١) سورة الحجر: الآية ٩

أهمية البحث:

إن أهمية أي بحث تكمن في أهمية الموضوع الذي يتناوله بالدراسة، وتتلخص أهمية هذا الموضوع فيما يلي

١- أنه يتعلق بكتاب الله عز وجل وتفسيره.

٢- انه يتعلق بفطنة ذكاء عالم وإمام من علماء سلفنا الصالح في التفسير وفي شتى المعارف الإسلامية هو الإمام الواحدي المتوفي سنة ٤٦٨ هـ.

٣- أهمية التعليم والتبليغ والفهم بطرح التساؤلات والإجابة عنها.

٤- دقة التساؤلات التي طرحتها الواحدي ومدى أهمية مسائلها.

٥- ضرورة الإجابة عن هذه التساؤلات التفسيرية؛ لأنها قد تخطر للبعض في أي زمان.

٦- مكانة الإمام الواحدي فقد دارت شهرته الأمصار وتناقل العلماء أخباره وأقواله عبر الأعصار.

٧- القيمة العلمية لتفسيره البسيط فقد جمع في هذا السفر مالم يجمع في أسفار.

الأسباب التي دعت لهذا البحث منها:

١- المشاركة في دراسة هذه التساؤلات التي خصص لها الواحدي حيزاً كبيراً من هذا الكتاب وانتخب له أشكالها وأدقها فرجوت دراستها وموازنتها.

٢- إبراز القيمة العلمية لهذه التساؤلات التي طرحتها الواحدي والتعرف على السنن الذي سلكه في تناولها.

٣- شرف هذا العلم لتعلقه بأشرف الكتب والعلوم تشرف بمتعلقها ومتصلق هذه التساؤلات هو القرآن الكريم.

مشكلة البحث:

تنجلي مشكلة هذه الرسالة في التساؤلات التي أوردتها الإمام الواحدي وتتمحور في الأسئلة الآتية:

أولاً: ما مدى قيمة تلك التساؤلات؟ وما مدى موافقتها لأقوال أئمة التفسير؟

ثانياً: ما الآيات التي طرحت فيها الإمام الواحدي التساؤلات في تفسيره؟

ثالثاً: ما الأدلة والبراهين المؤيدة أو المخالفة لإجابات الإمام الواحدي عن تساؤلاته؟

رابعاً: ما الراجح أو الأقرب للصواب من هذه الإجابات؟ أو غيرها؟

هدف البحث:

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة التساؤلات التفسيرية في التفسير البسيط للإمام الواهي وموازنتها بأقوال المفسرين لبيان الحق في أي الجانبين وترجح ما يظهر رجحانه بالحججة والدليل.

حدود البحث:

يدور هذا البحث في فلك التساؤلات التفسيرية التي أوردها الإمام الواهي من الآية ٨٨ من سورة النساء إلى نهاية سورة الأنعام جمعاً ودراسة، والتي بلغ عددها أربعين تساؤلاً، والتركيز على دراسة الإجابات التي ذكرها وتحليلها؛ لمعرفة مدى قوتها وحجيتها.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاجتهاد في التحري عن الدراسات السابقة، لم أقف على دراسة عنيت بدراسة التساؤلات عند الإمام الواهي، ولكن هنالك دراسات حول التساؤلات، أو الفنفات عند العديد من المفسرين، وهنالك دراسات كانت حول الإمام الواهي في غير التساؤلات التفسيرية.

سأذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - الواهي ومنهجه في تفسير البسيط، د. عمر إبراهيم رضوان، بحث في جامعة المدينة العالمية ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية عام ٢٠١١م.
- ٢ - فنفات المفسرين، دراسة نظرية وتطبيقية. على سورة الفاتحة، العبدلي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة النصر ٢٠١٩م.
- ٣ - مشكل القرآن الكريم في تفسير البسيط للواهي، د. سلطان بن صغير العنزي، الطبعة الأولى: دار الأوراق الثقافية في جدة عام ١٤٣٩هـ.
- ٤ - التساؤلات التفسيرية التي أوردها الإمام ابن الجوزي في تفسيره وأجاب عنها جمماً ودراسة، لعمر بن معیوض السلمي، أطروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة ١٤٤٠هـ.
- ٥ - التساؤلات التفسيرية وأجبتها السننية في النكت القرآنية للإمام علي بن فضال المجاشعي القيرياني، د. علال عبد القادر عبد السلام، بحث عام ١٤٤١هـ، في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.
- ٦ - فنفات الماوردي في تفسيره النكت والعيون في السبع الطوال جمماً ودراسة، كرم وعده الله شیت عزیز، رسالة ماجستير، إشراف: أ.م.د. عمار يوسف میکائیل، جامعة الموصل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والتربية الإنسانية ١٤٤٤هـ.
- ٧ - فنفات أبي الليث السمرقندی في تفسيره وصيغها وأغراضها وموضوعاتها، د. نواف بن غدير بن نويران الشمری، بحث في قسم الدراسات العليا كلية التربية، جامعة المجمعة عام ١٤٤٤هـ.
- ٨ - فنفات الإمام الخازن في تفسيره لأباب التأویل في معانی التنزیل من سورة الفاتحة إلى نهاية الجزء الأول من سورة البقرة دراسة تحلیلية مقارنة، د. حیدر خلیل اسماعیل، بحث في قسم الدراسات العليا، الطبعة الأولى عام ١٤٤٤هـ.
- ٩ - التساؤلات التفسيرية التي أوردها الإمام القرطبي في تفسيره وأجاب عنها، الحمود بن رشید المقاطي، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة ١٤٤٤هـ.
- ١٠ - فنفات الإمام الطبری في تفسيره لمعانی المفردة القرآنية نماذج تطبيقية، د. صفاء عبد اللطیف، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية عدد ٥٩. وهنالك دراسات غيرها، ولم تتفق عند عدد معین ولكن أكتفي بذكر هذه الدراسات.

منهجي في البحث

١. وضعت عنوانا لكل آية، يدل على مضمون المسألة الواردة في الآية.
٢. ذكرت نص التساؤل الذي أورده الإمام الواهي، ووضعته بين قوسی الاقتباس.
٣. ذكرت وجه التساؤل وقمت بتحرير محل التساؤل.
٤. ذكرت إجابة الإمام الواهي عن التساؤل ووضعته بين قوسین الاقتباس.

٥. استعملت الرسم العثماني في كتابة الآيات القرآنية، ووضعتها بين قوسين مزهرين، وعزوت الآيات إلى سورها في الهاامش.
٦. وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين ووضعت أقوال العلماء بين قوسين التنصيص "..." .
٧. قمت بذكر عنوان الكتاب كاملا في الهاامش دون ذكر اسم المؤلف، وقد ذكرت بطاقة الكتاب كاملة في تثبيت المصادر والمراجع نهاية البحث، علماً أنني قمت بذكر اسم المؤلف في حال تشابه أسماء المصادر فقط.
٨. خرجت الأحاديث بذكر المصدر، ورقم الحديث، والجزء والصفحة ، ثم الكتاب والباب.
وقد استدعي البحث تقسيمه على مقدمة وبابين وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.
تناولت في الباب الأول الدراسة النظرية وتناولت فيها حياة الإمام الواعدي ومنهجه في كتابه البسيط وتفرعه إلى فصلين ، الفصل الأول تفرع إلى ثلاثة مباحث، أما الفصل الثاني فتفرع إلى مبحثين.
اما الباب الثاني الدراسة التطبيقية فتناولت بها التساؤلات التفسيرية عند الإمام الواعدي من سورة النساء الآية ٨٨ إلى نهاية سورة الانعام وحوت الدراسة على ست وثلاثين مسألة.

الباب الأول: الدراسة النظرية التعریف بحیاة الإمام الواعدي وتفسیره البسيط وفیه فصلان

الفصل الأول: التعریف بحیاة الإمام الواعدي.
الفصل الثاني: التعریف بالتفسیر البسيط.

الفصل الأول: التعريف بحياة الإمام الواحدي

وفيه تمهيد ومبحث

المبحث الأول: اسمه، نسبة، كنيته .

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه، رحلته العلمية، وأقوال العلماء فيه.

الفصل الأول
التعريف بحياة الإمام الواهي
المبحث الأول
اسمها، نسبة، كنيتها، ولادته

المطلب الأول:

أولاً: اسمه :

هو الشيخ الإمام علي بن أحمد بن علي بن متوهـ الإمام الواهي النيسابوري الشافعي المتوفي ^(١).

ثانياً : كنيته :

يكنى "أبا الحسن" على هذا أكثر المصادر سوى الققطـي ^(٢)، فإنه قال: "الحسين" ولعله تصحيف. وقيل : فذكرت كنيته أبو الحسن في جميع المصادر، إلا في كتاب: إنـبـاهـ الروـاـةـ ذـكـرـتـ كـنـيـتـهـ أـبـوـ الحـسـنـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ القـقـطـيـ هوـ: "عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـوـاهـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ" ^(٣)، ولم تذكر هذه الكنية في غيره ولعله خطأ وتحريف وقع في إنـبـاهـ الروـاـةـ، وكثيراً ما يقع التصحيف في كتب التراجم، ومما يؤكـدـ أنـ ماـ فـيـ إـنـبـاهـ الرـوـاـةـ خـطـأـ هوـ أـنـ القـقـطـيـ يـعـتمـدـ عـلـىـ دـمـيـةـ الـقـصـرـ ^(٤)، والـذـيـ مـذـكـورـ فـيـ دـمـيـةـ الـقـصـرـ "الـشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ" ^(٥).

المطلب الثاني

أولاً: نسبة :

عرف بنسبة الواهي حتى غابت على اسمه، هذه النسبة إلى الواحد بن الديل بن مهرة ^(٦)،

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٣٠٣ / ٣، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي: ٣٣٩ / ١٨.

(٢) جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف الققطـيـ المتوفـيـ: ٦٤٦ هـ، إـنـبـاهـ الرـوـاـةـ عـلـىـ أـنـبـاهـ النـحـاةـ.

(٣) إنـبـاهـ الروـاـةـ عـلـىـ أـنـبـاهـ النـحـاةـ، للـقـقـطـيـ: ٢٢٣ / ٢.

(٤) دـمـيـةـ الـقـصـرـ وـعـصـرـ أـهـلـ الـعـصـرـ: عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ أـبـيـ الطـيـبـ الـبـاخـرـزـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ المتوفـيـ: ٤٦٧ هـ، وـهـوـ مـنـ كـتـبـ الـأـدـبـ وـالـبـلـاغـةـ وـهـوـ مـطـبـوعـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـجـزـاءـ.

(٥) دـمـيـةـ الـقـصـرـ وـعـصـرـ أـهـلـ الـعـصـرـ، للـبـاخـرـزـيـ: ١٠١٧ / ٢.

(٦) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣٠٤ / ٣، وـالأـعـلـامـ، لـالـزـرـكـلـيـ: ٤ / ٢٥٥ .

"الواحدي للواحد بن الديل بن مهرة^(١) وواحد جبل لكلب"^(٢)، وأصله من ساوة^(٣)، والنيسابوري نسبة إلى نيسابور، التي ولد ونشأ فيها، وهي أهم مدن خراسان^(٤).

ثانياً: ولادته :

لم يذكر أحد من ترجم للواحدي تاريخ ميلاده، وهذا واقع في ترجم أكثر العلماء، ذلك أن العالم حين ولادته لم يظهر له نبوغ يذكر، ولا أثر يستحق التسجيل، وربما كان لبعض الأسر دور في تسجيل تاريخ ميلاد ابنائهم، والواحدي لم ينص أحد على تاريخ ميلاده، وإنما ذكر تاريخ وفاته^(٥).

(١) بنو مهرة من قبائل قضاة. ينظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم: ٤٨٥.

(٢) مختصر فتح رب الأرباب بما أهل في لب اللباب من واجب الأنساب، للمدني: ٦٥.

(٣) ساوة: مدينة حسنة بين الري وهمدان في وسط، بينها وبين كل واحد من همدان والري ثلاثون فرسخاً، وبقربها مدينة يقال لها آوه، فساوه ستبة شافعية، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٣/١٧٩.

(٤) وخراسان: هي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أراذوار قصبة جوين وبيهق، وأخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزننة وسجستان وكرمان، ينظر: معجم البلدان: ٢/٣٥٠.

(٥) مقدمة التفسير الوسيط: ١/٢٦.

المبحث الثاني

شيوخه وتلاميذه، مؤلفاته و وفاته

المطلب الأول: شيوخه

الإمام الوحدوي تنقل في العالم الإسلامي طالباً للعلم، وتلقى العلم من كبار العلماء في اللغة، وال نحو، والأدب، والتفسير، القراءات، وجميع العلوم القرآنية، فكان له عدد كبير من الشيوخ وأساتذته
بذكر أشهرهم على سبيل المثال:

- ١- الإمام أبو طاهر، محمد بن محمد بن محسن بن علي بن أيوب المعروف بالزيادي، إمام أصحاب الحديث بخراسان، وفقيههم، ومفتفيهم توفي سنة ٤١٠ هـ أخذ عنه الإمام الوحدوي علم الحديث والفقه.^(١)
- ٢- الشيخ أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبدالله بن يوسف العروضي المعروف بـ "الصفار" الشافعي ٤١٦-٣٣٤ هـ أخذ عنه الوحدوي اللغة والأدب.^(٢)
- ٣- أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله القهندي الضرير، النحوي، الأديب ، أخذ عنه علم النحو والتصريف والمعاني، ت ٤٢٠ هـ.^(٣)
- ٤- أبو القاسم، علي بن أحمد البستي المقرئ، أخذ عنه الوحدوي القرآن وقراءات أهل الأمصار و اختيارات الأئمة، ت ٤٢٧ هـ.^(٤)
- ٥- أبو عثمان، سعيد بن محمد بن إبراهيم المقرئ الزعفراني الحيري، شيخ كبير ثقة صالح عالم بالقرآن مقصود في علم القراءات، أخذ عنه الوحدوي القراءات ٤٢٧ هـ.^(٥)
- ٦- أبو إسحاق، أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري المفسر، صاحب التفسير المشهور بـ "الكشف والبيان" أخذ عنه الوحدوي علم التفسير، توفي في سنة ٤٢٧ هـ.^(٦)
- ٧- أبو الحسن، عمران بن موسى المغربي أبو الحسن الشريف، قال في السياق: شيخ فاضل، نحوى كبير، كثير الحفظ، قدم نيسابور، وأفاد واستفاد، وطاف البلاد، ولقي الكبار، ولهم النظم

(١) المنتخب من السياق، لـ ٢ بـ ١١٤، ١١١.

(٢) معجم الأدباء، ٤/٢٦١.

(٣) ينظر: معجم الأدباء للحموي، ٥/١٩٥٨.

(٤) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، تقي الدين الصيرفييني، ص ٦٧.

(٥) المنتخب من السياق، ١/٣٦١.

(٦) معجم الأدباء، ٥/٣٦٢-٢٨.

- الفائق، وكان من أفضال العصر، ت ٤٣٠ هـ.^(١)
- ٨- أبو الحسن، علي بن محمد الفارسي المقرئ، أخذ عنه الواحدi القراءات كذلك، ت ٤٣١ هـ.^(٢)
- ٩- الإمام محمد بن أحمد بن جعفر المولقبادي، أبو حسان المزكي، مسند نيسابور، وأحد الثقات، تلقى عنه الواحدi علم الحديث توفي سنة ٤٣٢ هـ.^(٣)
- ١٠- الشيخ الإمام أبو عمر، سعيد بن هبة الله الموفق البسطامي، أخذ عنه الإمام الواحدi علم الفقه توفي عصر يوم عرفة سنة اثنين وخمسين.^(٤)

المطلب الثاني: تلاميذه.

- بلغ الإمام الواحدi مبلغ المشاهير من أهل العلم حتى جلس إليه كبار شيوخ العلم وأخذوا عنه حتى صار إماماً ، وقعد للإفادة والتدريس ، فقصده الطلاب ، وصار له تلاميذ كثيرون كان منهم :
١. أبو الحسن علي بن سهل بن العباس المفسر النيسابوري، نشأ في طلب العلم، سمع من أبي عثمان الصابوني، وأبي القاسم القشيري ت ٤٩١ هـ رحمه الله تعالى^(٥).
 ٢. عبد الكري姆 بن علي بن أحمد بن محمد الخشنامي رحمه الله تعالى، أبو نصر الأديب، إمام سليم الجانب من المختلفة إلى الإمام الواحدi كتب تصانيفه وقرأ عليه، ت ٤٩٢ هـ.^(٦)
 ٣. الحسين بن محمد بن محمود بن أبو سعيد سبط شيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني فاضل عالم، سمع الكثير من مشايخ عصره وسمع من الواحدi التفسير وغيره ، ت ٥٠٦ هـ رحمه الله تعالى^(٧).
 ٤. أحمد بن محمد بن أحمد الميداني النيسابوري، أديب فاضل عالم باللغة والأمثال، صنف كتاب مجمع الأمثال وغيرها ت ٥١٨ هـ بنيسابور رحمه الله، تخصص بصحبة أبي الحسن الواحدi رحمه الله تعالى وقرأ عليه^(٨).

(١) بغية الوعاظ في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، ٢٣٣/٢.

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين الجزري، ٥٧٢/١.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٥٩٦/١٧.

(٤) دمية القصر، ١٠٨٢/٢.

(٥) ينظر: المنتخب من السياق، للصريفيني: ٤٣١ / ١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٦ .

(٧) ينظر: المصدر السابق: ٢١٧ .

(٨) ينظر: أنباء الرواية، للفقطي: ١٥٦ / ١ .

٥. أبو بكر يحيى بن عبد الرحيم بن محمد المقرئ المقربي الليبي من أهل نيسابور ولد ٤٣٨ هـ ، وَتَوَافَّ ٥٥٢ هـ، سمع من أبي حفص بن مسحور والصابوني، والبيهقي وغيرهم رحمهم الله تعالى^(١)
٦. محمد بن أحمد الماهياني أبو الفضل المروزي، إمام فاضل زاهد ورع حسن السيرة جميل الأخلاق فقيه شافعي، مبزّ عارف بالذهب رحال أدرك الأئمة الكبار وتفقه عليهم وسمع الحديث من الواحدي وغيره ت سنة ٥٢٥ هـ^(٢).
٧. أبو نصر محمد بن عبد الله الأرغاني الرأونيري الفقيه الشافعي، مفتى نيسابور، تفقه على المعالى الجويني. ت سنة ٥٢٩ هـ رحمهم الله تعالى^(٣).
٨. عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري، أبو محمد، كان إماماً مفتياً متواضعاً، سمع جماعة منهم أبو بكر البيهقي وغيره، توفي سنة ٥٣٤ أو ٥٣٦ هـ ، وذكر أخذه عن الواحدي السمعاني رحمهم الله تعالى^(٤).

المطلب الثالث: مؤلفاته.

مؤلفاته:

انقطع الواحدي للعلم منذ نشأته، وقد هيأ الله له أسباب التحصيل، فأدرك حظاً وافراً من العلم، فكثر المستقidiون منه، وانقطع لتأليف العديد من المصنفات التي ذاع صيتها، وشتهر ذكرها وتلقاها أهل العلم بالقبول والاستحسان حتى أصبحت مرجعاً لكل مدرس في أبوابها في كثير من العلوم على رأسها اللغة والتفسير، ومنها المقطوع في نسبتها إليه، ومنها غير مقطوع في نسبتها إليه، منها المطبوع، ومنها ما زال مخطوطاً، من كتبه المقطوع نسبتها إليه:

- ١- **البسيط في التفسير**^(٥) " وهو أكبر كتبه في التفسير يقع في ١٦ جزءاً قبل التحقيق، أكثر فيه من الإعراب وال Shawāhid واللغة.
- ٢- **الوسط بين المقبوض والبسيط**^(٦) ذكر في مسائل لغوية ونحوية وتفسيرية، مختصر من "البسيط"، وزاد فيه على "البسيط" الإكثار من الرواية، وقد قام المحقق بإحضار نسخة من مصر وغيرها من البلاد، وحقق الفاتحة والبقرة منه، ثم قسم بقيةه على مجموعة من طلبة جامعة الإمام - قسم القرآن وعلومه من كليةأصول الدين في الرياض.
- ٣- **الوجيز في التفسير**^(٧) يقع في حوالي ٤٠٠ صفحة تقريباً، اعتمد الإمام السيوطي في تكميله للتقسيير المشهور به: "تفسير الجلالين"، وهو مطبوع على هامش "تفسير مراح لبيد"^(٨) للشيخ محمد نووي الجاوي، سنة ١٣٠٥ هـ.
- ٤- **تفسير النبي**^(٩) " وفي بعض الكتب تفسير أسماء النبي ﷺ .
- ٥- **أسباب النزول**^(١٠) " وهو من أشهر ما ألف في هذا الفن، ومن أوله، اعتمد ابن حجر لكتابه "العجب في أسباب النزول" واختصره أبو اسحاق العبراني ت ٧٣٢ هـ فحذف أسانيده.

(١) ينظر: التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني: ٢ / ٣٧٧.

(٢) ينظر: البسيط للواحدي: ١ / ٧٤.

(٣) ينظر: الأنساب، للسمعاني: ١ / ٤٢٣، والتحبير في المعجم الكبير، للسمعاني: ٥ / ٢١٥.

(٤) ينظر: التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني: ١ / ٤٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٧ / ١٤٤.

(٥) التقسيير البسيط، الواحدي: الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الضبعة ١٤٣٠ هـ، أشرف على طباعته: د. عبد العزيز ابن سطام آل سعود، أ.د. تركي بن سهو العتيبي.

(٦) التقسيير الوسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ت ٤٦٨ هـ، تحرير: عادل أحمد عبد الموجود، عي معرض، د. أحمد صيرفة، د. أحمد الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٤١٥ هـ.

(٧) التقسيير الوجيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ت ٤٦٨ هـ، تحرير: عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٥ هـ.

(٨) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد: محمد بن عمر نووي الجاوي البنطي إقليماً، التتاري بلداً المتوفى: ١٣١٦ هـ، المحقق: محمد أمين الصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ.

(٩) لم أقف عليه.

- ٦- قتلى القرآن^(٢) و منهم من سماه "مقاتل القرآن".
- ٧- فضائل القرآن.
- ٨- نفي التحرير عن القرآن الشريف^(٣).
- ٩- شرح ديوان المتنبي^(٤) "أفضل شرح لهذا الديوان على كثرته وأكثرهفائدة.
- ١٠- الإغраб في علم الإعراب^(٥).
- ١١- التحبير في شرح أسماء الله الحسنى^(٦).
- ١٢- الدعوات^(٧).
- ١٣- المغازى^(٨).

المطلب الرابع: وفاته :

توفي أبو الحسن الواهي سنة ٤٦٨ في جمادى الآخرة بنيسابور^(٩)، بعد مرض ألم به طويل^(١٠)، خلافاً لما ذكره بعضهم^(١١) من أن مرضه لم يدم طويلاً.
وذكر بعضهم^(١٢) قوله: إنه توفي سنة ٤٦٩ ثم رجح الأول وقد ذكروا أنه شاخ^(١٣) وكان عند وفاته من ابناء السبعين .

(١) أسباب النزول، الواهي، تتح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار النشر: دار الإصلاح، طبعة: ٢٠، ١٤١٢ هـ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) شرح ديوان المتنبي، الواهي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ت ٤٦٨، تتح: د. ياسين الأيوبي، د. فضي الحسيني، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

(٥) ذكره بهذا الاسم أكثر من ترجم له، بينما سماه السبكي: الإعراب في علم الإعراب، وسماه السيوطي: الإغراب في علم الإعراب، وسماه في موطن آخر: الإعراب عن الإعراب.

(٦) سماه بعضهم "التجيز في شرح الأسماء الحسنى" وبعضهم قال: "التحبير في الأسماء الحسنى"، وبعضهم سماه: "شرح الأسماء الحسنى"، وأما ابن قاضي شهبة فقال: "التجيز بدلاً من التحبير" وهو تصحيف.

(٧) كتاب "الدعوات للواحدى، هو الكتاب السادس له الذي يرى النور، بعد كتبه الخمسة المطبوعة.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) المنتخب من السياق: ص ٣٨٧، و معجم الأدباء ١١ / ٢٥٨.

(١٠) ينظر : المختصر في أخبار البشر ٢ / ١٩٢.

(١١) وهو القبطي في إنباه الرواة: ٢ / ٢٢٤.

(١٢) هو ابن تغري بردي في النجوم الظاهرة: ٥ / ١٠٤.

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٣٤٢.

المبحث الثالث

أقوال العلماء فيه، ورحلته العلمية.

المطلب الأول:- أقوال العلماء فيه

ثناء العلماء عليه:

برز الوادي في علوم كثيرة، وتصدر للتدريس في زمانه، وظهر تميزه في علوم القرآن، والقسيس، والنحو، واللغة، والأدب، واشتهر بها، وصار علماً بارزاً من أعلامها، وقد أثني عليه في ذلك عدد من العلماء، منهم:

١- أبو حامد الغزالي ت: ٥٠٥ حين قيل له: "لم لا تصنف في التفسير؟ فقال: يكفي ما صنف فيه شيخنا الإمام أبو الحسن الوادي". ولعل هذا التقدير من الغزالي هو ما جعله يسمى كتبه الثلاثة في الفقه على أسماء التفاسير الثلاثة للواحدي.^(١)

٢- ابن خلكان ت: ٦١٨ هـ فقد أثنى عليه، ووصفه بالأستاذ، قال: "كان أستاذ عصره في النحو والتفسير".^(٢)

٣- الققطي ت: ٦٤٦ هـ حيث قال: "الإمام المصنف، المفسر النحوي، أستاذ عصره، فرأى الحديث على المشايخ، وأدرك الإسناد العالي، وسار الناس إلى علمه، وأفادوا من فوائده، وصنف التفسير الكبير، وسماه "البسيط"، وأكثر فيه من الشواهد واللغة، ومن رأه علم مقدار ما عنده من العربية".^(٣)

٤- الذهبي ت: ٧٤٨ هـ قال عنه: "الإمام، العلامة، الأستاذ ... صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل ... كان طویل الباع في العربية واللغات ... تصدر للتدريس مدة، وعظم شأنه".^(٤)

٥- قال عبد الغافر^(٥): "وأما أبو الحسن فهو الإمام المصنف المفسر النحوي أستاذ عصره وواحد دهره، فقد أنفق صباحه وأيام شبابه في التحصيل، فأتقن الأصول على الأئمة، وطاف على أعلام الأمة، وانه قعد للأفادة والتدريس سنين، وتخرج به طائفة من الأئمة سمعوا منه وقرأوا عليه وبلغوا محل الأفادة. وانه عاش سنين ملحوظاً من النظام وأخيه بعين الاعتزاز والاكرام، وكان حقيقة بكل احترام وإعظام".^(٦)

٦- قال عنه تقي الدين الحنبلي^(٧): "قرأ الكثير على المشايخ وأدرك الإسناد العالي من الأستاذ والإمام أبي طاهر الريري وأقرانه، وأكثر عن أصحاب الأصم، ثم عن مشايخ الطبقات الثانية كالشيخ أبي سعيد التصريسي، وأبي حسان المزكي، وأبي عبد الله بن إسحاق...".^(٨)

٧- وقال فيه الباخري صاحبه: "مشتغل بما يعنيه، وإن كان استهدافه للمختلفة إليه يعنيه، وقد خطط ما عند أئمة الأدب من أصول كلام العرب خططاً عصياً الراعي فروع الغرب، وألقى الدلاء في

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعبدالله البافعي: ١٥٥/٢.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٠٣/٣.

(٣) إنماء الرواة على أنباء النهاة للفقطي: ٢٢٣/٣.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٤٠/١٨.

(٥) بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر ، الإمام العالم [ص: ١٧] البارع الحافظ أبو الحسن ابن الحافظ أبي عبد الله ابن الشيخ الكبير أبي الحسين ، الفارسي ، ثم النيسابوري ، مصنف كتاب "مجمع الغرائب" في غريب الحديث ، وكتاب "السياق لتاريخ نيسابور" وكتاب "المفهم" لشرح مسلم ، مات سنة تسع وعشرين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء ١٦/٢٠.

(٦) مجمع الأدباء: ١٦٦٠/٤.

(٧) تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهري بن محمد بن حمود العراقي، الصريفي، الحنبلي المتوفى: ٦٤١ هـ صاحب المنتخب.

(٨) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور : ص ٤٢٣.

بحارهم حتى نزفها، ومد البنان إلى ثمارهم إلا أن قطفها، وله في علم القرآن، وشرح غوامض الأشعار تصنيفات، بيديه لأعْنَتِها تصريفات".^(١)

نقد العلماء للواحدي والصواب من ذلك

ولكن هذا العالم الكبير لم يسلم من انتقادات وجهت إليه في بعض القضايا، والكمال في البشر عزيز، وهي:

١- عدم السلامة من البدع، وعدم السلامة في الاعتقاد، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-. قال عن تفاسيره: "وتفسیر الواحدی البسيط والوسیط والوجیز فیها فوائد جلیلة، وفیها غث کثیر من المُنقولات الباطلة وغيرها".^(٢)

٢- ضعف البضاعة في علم الحديث ذكرها ابن الجزري وشيخ الإسلام ابن تيمية والكتاني^(٣) وابن الصلاح، وذلك لتأثيره بشيخه وأستاذه الإمام الشعلبي فقد أدخل الكثير من الروايات والإسناديات وحشها في تفسيره حشوأ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الشعلبي يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات،... ولهذا يقولون: " هو كحاطب ليل وهكذا الواحدي تلميذه، وأمثالهما من المفسرين: ينقولون الصحيح والضعيف، ولهذا لما كان البغوي عالما بالحديث، أعلم به من الشعلبي والواحدي.

٣- "غمز الأئمة المتقدمين"، ذكرها تلميذه عبد الغافر الفارسي ، وأبو سعد السمعاني، وهذه الانتقادات للإمام الواحدى لا تسلم جمیعا، فهي من وجهة نظر قائلها ولكن أقواها في حقه ضعفه في علم الحديث؛ لأنه أورد كثيرا من الأحاديث الضعيفة في تفاسيره وكان حري به أن ينزعه كتابه عنها.

وأما كون بعده عن منهج السلف في الاعتقاد؛ فذلك لانتشار مذهب الأشاعرة^(٤) في موطنه انتشارا كبيرا وتلقىه كان عن رجال هذا المذهب.

وأما بسطه اللسان في أبي عبد الرحمن السلمي^(٥)؛ فليس هو الوحيد من انتقاده، فكثير من أهل العلم حذروا من كتابه ومنهجه فيه؛ حيث تحريف لكلام الله عن مواضعه وتبديل مراد الله من الآيات بغير مراده. والإمام الواحدى في هذا معذور مأجور^(٦) وكلامه حق وعدل، وهو عين النصح الناصح لكتاب الله -عز وجل-، وقد قال الإمام الذهبي في ترجمته للسلمي كلاما ليس بعيدا عن كلام الواحدى "وفي الجملة: في تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة، وفي حقائق تفسيره أشياء لا توسع أصلا، عدها بعض الأئمة من زندقة الباطنية^(٧)، وعدها بعضهم عرفا وحقيقة، نعوذ بالله من الضلال ومن الكلام بهوى"^(٨)

(١) دمية القصر: ١٠١٧ / ٢.

(٢) الإنقان في علوم القرآن: ١٧٣ / ١.

(٣) الكتاني: محمد المنتصر بالله بن محمد الززمي الكتاني الإدرسي الحسني المتوفى: ١٤١٩ هـ صاحب تفسير المنتصر.

(٤) الأشاعرة: فرقة كلامية كبيرة، تنسب لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ ظهرت في القرن الرابع وما بعده. بدأت أصولها بتراثات كلامية خفيفة أخذها الأشعري عن ابن كلاب تدور على مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب الذي نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء، ثم تطورت وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية حتى أصبحت من القرن الثامن وما بعده فرقة كلامية، عقلانية، فلسفية، مقابرية، مرحلة جبرية. ينظر: موسوعة الفرق المتنسبة للإسلام ١٩٦ / ١.

(٥) أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب: مؤرخ الكوفة، الإمام، العلّام، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٤٢ / ١٨.

(٧) الباطنية: هي الفرق التي تتنسب إلى التشيع، وحب آل البيت، وتتخذ من ذلك ستارا وغطاء لخداع المسلمين مع إبطائهم للكفر المحسن والباطنية اصطلاح عام يطلق على جمع من الطوائف والفرق المتعددة المتشعبة، وبينها قاسم مشترك هو الاعتقاد بالظاهر والباطن، وتأويل نصوص الشريعة تأويلا باطنا يتوافق مع معتقدات

المطلب الثاني:- رحلته العلمية :

كان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير ولازم أبو إسحاق الثعلبي المؤسر وأخذ العربية عن أبي الحسن القهنزي الضرير واللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العروضي صاحب أبي متصور الأزهري ودأب في العلوم وسمع أبو طاهر بن محمش الزيادي وأبا بكر أحمد بن الحسن الجيري.^(٢)

درس الإمام لواحدى في الكتاب وتلقى تعليمه في كتاب أبي عمر سعيد بن هبة الله البسطامي.^(٣) وبعد أن تلقى علمه وأتم حفظه لكتاب الله انتقل إلى مدرسة دار السنة، ليتلقى العلم من علمائها ومنهم: القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري.^(٤)

ثم انتقل لتعلم اللغة وقد تلقاها على يد شيخ اللغة في وقته عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العروضي^(٥)، حيث لازمه ملازمته لصاحبه، وبعد وفاة شيخ اللغة انتقل الإمام الوحدى في مدارس ومساجد البلد ليتلقى العلم بأنواعه.^(٦)

أخذ علم التفسير وأربى عليه، على يد شيخه أبو إسحاق الثعلبي فقرأ عليه من مصنفاته أكثر من خمسين جزءاً، وتفسيره الكشف والبيان، ولشدة ملازمته ومحالسته للإمام الثعلبي عُرف بتلميذ الثعلبي.^(٧)

استمر الإمام الوحدى في رحلاته لطلب العلم وللقي الشيوخ وتلقى العلم في مجالسهم، فقال في نفسه " ولو أثبتت المشايخ الذين أدركتهم واقتبس عنهم هذا العلم من مشايخ نيسابور وسائل البلاد التي وطئتها طال الخطب ومل الناظر".^(٨) وتشهد كتبه الثلاثة في التفسير "البسيط" و"الوسط" و"الوجيز" عن إمامته في علم التفسير وبراعته به.

ومن المعروف إن الطابع الإنساني يتآثر بأقرانه وبمن يجالسهم ، كذلك الحال في الإمام الوحدى فإن المذهب الأشعري في العقيدة والمذهب الشافعى كانا هما السائدان في نيسابور ولكثرة مجالسه الإمام لهم فل عجب إذن أن يكون أشعري العقيدة شافعى المذهب .

زعموا أنهم اختصوا بها وبمعرفتها دون سواهم وبهذا يعلم أن الباطنية ليست فرقة واحدة، وإنما فرق متعددة.

ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام .٣٧/٩

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٤٢/١٨ - ٢٥٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٤٠/٥

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم بن القاسم بن مالك أبو عمر بن أبي سعيد البسطامي القاضي الإمام التاريخ الواقع إمام أهل حراسان ومقدم الشافعية في عصره، ومنظار وفاته، قلد قضاء نيسابور سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة المنصب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص ١٧.

(٤) وهو القاضي الحليل، أبو بكر أحمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد بن علي الحرشى الجيري. طبقات الفقهاء الشافعية لابن صلاح .٣٢٩/١

(٥) هو أحمد بن محمد العروضي أبو الفضل المعروف بالصفار، إمام الأدب أفق عمره على مطالعة العلوم، وتدريس متأدبي نيسابور، واحتراز الفضائل والمحاسن. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النهاة: ١٥٩/١ .

(٦) مشكل القرآن: ٢٥/١ .

(٧) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٠٤/٣ .

(٨) مقدمة البسيط للواحدى: ٤٠/١ .

الفصل الثاني: التعريف في التفسير البسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالتفسير البسيط ومنهج الواهدي فيه.

المبحث الثاني: التساؤلات التفسيرية نشأتها وتاريخ ظهورها.

المبحث الأول

التعريف بالتفسير البسيط ومنهج الواهي فيه.

المطلب الأول: تعريف بتفسير البسيط

اسم الكتاب هو البسيط، كما نص الواهي على ذلك، فقال: "وقدّيما كنت أطالب بإملاء كتاب في تفسير وسبيط ينحط عن درجة البسيط الذي تجر فيه أذىال الأقوال، ويرتفع عن مرتبة الوجيز الذي اقتصر على الإقلال".^(١)

وقد بين الواهي منهجه في كتابه قائلاً : "وقد استخرت الله العظيم في جمع كتاب أرجو أن يمدني الله فيه بتوفيقه وحسن تيسيره، حتى أبرزه كالقمر انجاب سحابه... سالك نهج الإعجاز في الإيجاز، مشتمل على ما نقمت على غيري إهماله، ونعيت عليه إغفاله، خال عما يكسب المستفيد ملالة ... وأبتدئ في كل آية عند التفسير بقول ابن عباس ما وجدت له نصا، ثم بقول من هو قدوة في هذا العلم من الصحابة وأتباعهم، مع التوفيق بين قولهم لفظ الآية؛ فاما الأقوال الفاسدة والتفسير المرذول الذي لا يتحمله اللفظ ولا تساعده العبارة فمما لم أعبأ به، ولم أضيع الوقت بذكره" وذكرت وجوه القراءات السبع التي اجتمع عليها أهل الأمصار، دون تسمية القراء، واعتمدت في أكثرها على كتاب أبي علي الحسن بن أحمد الفارسي^{(٢)(٣)}.

إلا أنه في الحقيقة: لم يتلزم بشرطه حين قال: "سالك نهج الإعجاز في الإيجاز"، فإنه كثيرا ما يطيل النفس في المباحث اللغوية، ويدرك الخلافات فيها وأقوال أئمة اللغة^(٤).
ويعد كتاب التفسير البسيط للإمام الواهي من أجل كتب التفسير، ومن أكبر تفاسيره^(٥) ، فهو فهو بحق موسوعة تفسيرية، ويقع في ستة عشر مجلداً^(٦).

وقد حوى مادة علمية صارت مرجعاً للمفسرين من بعده، وإن كان في بعض الموضع لا تتحصل الإفادة منه إلا للمختصين لاسيما مباحثه اللغوية لإطنابه فيها، وتوسعه توسعاً يخرج الكتاب عن موضوعه التفسيري.

ابتدأ الواهي في كل آية بأهم ما يبحث عنه طالب التفسير، وهو الآثار، فتجده يسرد أقوال السلف، بدءاً بابن عباس وسائر الصحابة، ثم مروراً بتابعيـن، حتى كاد يستوعب أقوال السلف في هذا التفسير، فقلما يخرج قول من أقوالـهم عنه^(٧).

اهتم الواهي بسبك العبارة، وحسن النظم، فجاءت عباراته قوية متينة تعكس ما يتمتع به من قوة لغوية، وفصاحة وبيان.

وعناية الواهي بالجانب اللغوي بسائر فروعه جعلت كتاب البسيط يحتل مكانة عالية بين كتب التفسير، فهو يورد معاني الألفاظ، وتصريفها واشتقاقها، كما يورد الإعراب واختلاف النحو في ذلك، كما أنه لم يغفل بلاغة الآيات وحسن نظمها، وجمال ألفاظها^(٨).

(١) الوسيط، للواهـي: /١٥٠.

(٢) وكتابه: الحجة للقراء السبعة أو الحجة في عـل القراءات السـبع، دمشق / بيـروـت.

(٣) مقدمة البسيط، للواهـي: /١٤٢٥.

(٤) ينظر: مشكل القرآن في تفسير البسيط للواهـي، لـسلطان بن صغـير العنـزـي: /١٢٨.

(٥) ينظر: تعـريف الدارـسين بـمناهـج المـفسـرين، دـ. صـلاحـ الخـالـدي: /٣٠٩.

(٦) يـنظر: مناهـج المـفسـرين لـعبدـ الحـليمـ مـحـمـودـ: /١٠١.

(٧) يـنظر: مشـكلـ القرآنـ فيـ تـفسـيرـ البـسيـطـ لـلـواـهـيـ، لـسـلطـانـ بنـ صغـيرـ العنـزـيـ: /١٢٨ـ.

(٨) يـنظر: معـجمـ المـفسـرينـ منـ صـدرـ الإـسـلامـ وـحتـىـ العـصـرـ الـحـاضـرـ لـعادـلـ نـوـيهـضـ: /١ـ٣٥٢ـ.

يعد هذا الكتاب من أهم مصادر التفسير التي تجنب عن الإشكالات، ببيان مراد المفسرين، وإيضاح ما أهمل بيانه عند بعضهم، وبسط ما اختصر في كلامهم الذي قد يصعب معه فهم الآية على الوجه الصحيح^(١).

قال الدكتور صلاح الخالدي: "فالتفسير البسيط المبسوط المطول للقارئ، صاحب النفس الطويل الذي يصبر على القراءة والمطالعة، ولا يملّ من ذلك، ويهب نفسه للعلم، ويوظف كل وقته له، وهؤلاء قليلون بين المسلمين، إن لم يكونوا نادرين"^(٢).

ويعد التفسير البسيط مصدرًا هاماً لكثير من النصوص المفقودة، سواءً كانت كتاباً أم أقوالاً، فكم فيه من أقوال لأهل العلم المتقدمين لا توجد عند غيره. مما يبرز مكانة البسيط كثرة النقولات عنه ممن جاء بعده، ومن أكثر من وقفت عليه ناقلاً لكتابه بحروفه الفخر الرازي في مفاتيح الغيب^(٣).

عن طريق هذا البحث تبين لي أن الفخر الرازي نقل إشكالات الواحدي كلها، ونقل الإجابة عنها منه أيضاً، وربما أضاف إليه أشياء أخرى^(٤). كذلك افاد منه أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ، إلا أنه لم يذكر البسيط باسمه، وربما أنه نقل كلامه بواسطة الفخر الرازي؛ وكذلك من استقاد منه السمين الحلي والألوسي وسليمان الجمل^(٥).

وفي مجال علوم القرآن: يعد التفسير البسيط مرجعاً ذا مكانة كبيرة، ومما يدل على ذلك نقل الزركشي عنه، مصرحاً باسم الواحدي وباسم كتابه البسيط وربما نقل دون تسمية. وكذلك نقل عنه السيوطي في مواضع متعددة، مصرحاً باسمه تارة، ومغفلًا له تارة أخرى، وربما كان بعض ذلك بواسطة الزركشي.

ونقل عنه ابن كثير اختياره عند قوله تعالى: (حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)^(٦) فقال: "وقيل : إنها العشاء الأخير، اختياره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور".

المطلب الثاني: مصادره في تفسيره البسيط
ذكرت العلوم التي برع فيها الإمام الواحدي رحمه الله تعالى والمشايخ الذين تلقى عنهم العلم ، والتفسير ، والقراءات ، والفقه ، والحديث وغيرها.

تبعاً لذلك تتواترت مصادره في تفسيره البسيط، فأحياناً ينقل المعنى، وأخرى ينقل نصاً، وفي بعض الأحيان يزعم وأخرى لا يزعم، وأشار إلى مصادر مفقودة منها كتاب معاني القرآن للفراء، ونظم القرآن لأبي علي الجرجاني، ومعاني القرآن للكسائي، وأكثر من النقل عن كتاب معاني القرآن وإعرابه للزجاج.

وسأذكر تلك المصادر مرتبة حسب سنين الوفيات بشكل مختصر.

فأما مصادره الرئيسية في التفسير، فهي:

١. تفسير ابن عباس ت ٦٨ هـ حبر الإمامة وترجمان القرآن.
٢. تفسير مقاتل بن سليمان ت ١٥٠ هـ، دار إحياء التراث – بيروت الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.

(١) وفيه ذخيرة لطلبة العلم لكتابة الرسائل والأطاريح عن جهوده اللغوية في التفسير.

(٢) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، د. صلاح الخالدي: ٣١٢ .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٦٧/٤ .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١٦٧/٤ .

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣٤/٣ .

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٨ .

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٦٥٣ / ١ .

٣. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤. وأحياناً ينقل عن أبي بكر الأنباري من كتاب الزاهر، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ ، والمشكل في معاني القرآن ، حيث تبين لي ذلك من المسائل التي درستها، فعند طرحه للتساؤل يجيب بقوله: قال أبو بكر الأنباري ت ٣٢٨ هـ.
٥. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ت ٤٢٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

ومن مصادره في القراءات :

الحجۃ للقراء السبعة، للمؤلف الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبي علي ت ٣٧٧ هـ ، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، وقد اعتمدہ الواحدی بشكل كبير جداً.

ومصادره في معاني القرآن.

١. **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء ت ٢٠٧ هـ، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر ، الطبعة: الأولى.
٢. **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة عمر بن المثنى التميمي البصري، ت ٢٠٩ هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.
٣. **معاني القرآن للأخفش** أبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط ت ٢١٥ هـ.
٤. **معاني القرآن وإعرابه** لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ت ٣١١ هـ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ومن مصادره في اللغة :

١. **الكتاب** لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، المعروف بسيبویه ت ١٨٠ هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢. **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي ت ٣٧٠ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م .
٣. **تأويل مشكل القرآن** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤. **غريب القرآن** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦ هـ، دار الكتب العلمية السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. وغيرها الكثير من المصادر لكنني قصرت الحديث على المراجع الأساسية في تفسيره البسيط.

المطلب الثالث: منهج الواحدی في تفسيره البسيط.

تعريف المنهج في اللغة: وهو المنهج والجمع مناهج والجمع نهج ونهاج، وهو مشتق من النهج: أي هو الطريق الواضح، أي وأنهج التّوب ينْهَى إِنْهَاجًا إِذَا أَخْلَقَ^(١).

قال جار الله الزمخشري: المنهج هو مأخذ من النهج والمنهاج: وهو طريق نهج، وطرق نهج، ونهجت الطريق: أي بيته، وانتهجه: استبنته، وضحته^(٢).

نهج الواحدi رحّمه الله تعالى في تفسيره منهج المفسرين غيره من ذكر اللغة، والاشتقاق، والنحو، والقراءات، وأقوال الصحابة والتّابعين، والنّهّاية، ألا أنّ الذّي غلب عليه هو المباحث اللغوية؛ لذلك عده العلماء من التفاسير اللغوية. وفيما يأتي أهم ملامح منهجه :

١. **تفسير القرآن بالقرآن:** أجمع المفسرون على أنّ هذا اللون من التفسير أصح طرق التفسير؛ لأنّ المتكلّم أعلم بمراده من كلامه من غيره، وغالباً ما يذكر الواحدi رحّمه الله تعالى تفسير آية مستدلاً بأية أخرى، وهذه الظاهرة واضحة جداً في تفسيره^(٣).

٢. **تفسير القرآن بالسنة:** فلما يرجع الواحدi رحّمه الله تعالى إلى التفسير بالسنة في البسيط الذي غالب عليه جانب الرأي والاجتهاد واللغة بخلاف الوسيط الذي غالب عليه التفسير بالتأثر وذكر الأسانيد^(٤).

٣. **تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتّابعين** اعتمد الواحدi رحّمه الله تعالى كثيراً على أقوال الصحابة والتّابعين للله ؛ أما الصحابة؛ فلأنّهم أعلم الناس بتفسير القرآن بعد الرسول ﷺ لما لهم من العلم التام والفهم الصحيح وسلامة العقيدة ومشاهدتهم ملابسات النزول وأحواله وتمكنهم من اللغة، ومصاحبّتهم للرسول ﷺ.

وقد كثّر اعتماد الواحدi رحّمه الله تعالى على أقوال ابن عباس له عن طريق دراستي لتفسير البسيط تبيّن لي اعتماده عليه بشكل كبير جداً، حيث يصدر تفسير الكثير من الآيات بقول ابن عباس، ثم يعرج على أقوال غيره^(٥).

وفي بعض الأحيان يذكر أقوالاً دون نسبة ولم أقف على مصادرها، كما اعتمد الواحدi رحّمه الله تعالى على أقوال التّابعين في تفسيره، ونقل الكثير منها، لما لأقوالهم من منزلة كبيرة في التفسير؛ لتتلذّهم عن الصحابة وأخذهم علوم القرآن عنهم، ولعلّ كعبهم في اللغة وغير ذلك من المزايا التي تميّز بها التابعون.

٤. **موقف الواحدi رحّمه الله تعالى من الإسرائيليات** الملاحظ على الواحدi رحّمه الله تعالى أنه لم يذكر الإسرائيليات في تفسيره البسيط إلا قليلاً.

٥. **منهجه في القراءات:** عنِّي الواحدi بالقراءات في تفسيره كثيراً، وغالباً ما يفصل القول في القراءات المتواترة والشاذة، وهذا حال أغلب التفاسير اللغوية.

ولم يقتصر الواحدi رحّمه الله تعالى على ذكر القراءات بل كان يرجح بينها ويوجه المعنى التفسيري لكل قراءة يذكرها، وغالباً ما يعتمد على الحجة لأبي علي الفارسي في القراءات ويويده في كثير من الأحيان^(٦).

(١) ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد: ٤٩٨/١، ومعجم ديوان الأدب، الفارابي: ٢٨١/١، ومقاييس اللغة، ابن فارس: مادة نهج: ٣٦١/٥، ومعجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: ٢٩٨، والإبانة في اللغة العربية، الصخاري: ٣٤٩/٤، وتأج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: مادة نهج: ٢٥١/٦.

(٢) ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري: مادة نهج: ٣٠٦/٢.

(٣) ينظر: التفسير البسيط، الواحدi: ٤٩٠/١٥.

(٤) المصدر نفسه : ٣٦٤/٢٠.

(٥) ينظر: التفسير البسيط، الواحدi: ٤٣٣/١٦.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ١٣٥/٢٠.

٦. **الربط بين الآيات** عن الوادي رحمه الله تعالى بدراسة وجوه الارتباط بين النصوص القرآنية في أدق تفاصيلها، فكان يراعي في تفسيره مناسبة الآية لسابقتها وللاحقتها ومناسبة المفردة لعباراتها من حيث التركيب والإعراب والقراءات، فيعتمد على سياق الآيات في بيان المعاني وتوجيه الأقوال وترجيحها، وكذلك توجيه القراءات والترجيح بينها، وغير ذلك.
٧. **الرد على الفرق**: وظف الوادي رحمه الله تعالى تقريره في بعض المواطن للرد على بعض فرق المبتدعة، غالباً ما رد على القدرة من خلال النصوص القرآنية، ولاسيما في مسألة الهدى والضلال وغيرها من المسائل العقائدية.
٨. **الفقه والأصول**: يذكر الوادي رحمه الله تعالى المسائل الفقهية بصورة موجزة دون التفصيل القول في المذاهب الفقهية، غالباً ما يرجح مذهب الشافعية^(١).
٩. **اللغة** فصل الوادي رحمه الله تعالى القول في اللغة وعلومها من الاستنفار والنحو والبلاغة، وكان هذا الجانب هو الغالب على تفسيره، حتى أن القارئ له يظنه كتاباً لغويّاً. وكان يذكر تصاريف الكلمة ووجوه إعرابها وأساليب البلاغة فيها، وكان متأثراً بشيخه العروضي رحمه الله تعالى ، وأكثر من الشواهد الشعرية^(٢).
١٠. **تفسير القرآن بعلم الناسخ والمنسوخ**: وفي هذا العلم ينقل الإمام الوادي أقوال تدل على اهتمامه في علم الناسخ والمنسوخ حيث يُعدّ -الناسخ والمنسوخ في كتاب الله العزيز ، لابي عبد القاسم بن سلام ، أحد مصادره الأصيلة في تفسيره ، وذلك لكون هذا العلم من أهم العلوم ، وذلك لأنه لا يجوز لأحد أن يفسر آية قرآنية دون معرفتها من حيث الناسخ والمنسوخ^(٣).
١١. **تفسير القرآن في علم الوقف والابتداء**: وفي هذا الأمر وجدت أن الإمام الوادي قد أتبع أبو جعفر النحاس ، وهو يُعدّ علمًا لأن بالوقف والابتداء يعرف أداء القرآن الكريم ، وتتضح معانيه^(٤).

(١) ينظر: التفسير البسيط، الوادي: ١٧٥/١٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٣-٦٢/١٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤٧٦/٢٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٣١٤/٢٣.

المبحث الثاني

التساؤلات التفسيرية نشأتها وتاريخ ظهورها

المطلب الأول - تعريف التساؤلات التفسيرية لغة واصطلاح: التساؤل في اللغة:

قال ابن منظور في تعريفه اللغوي للتساؤل: على أنه اشتقاد: سأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وسَأَلَةً وَسَأَلَةً وَسَأَلَةً، وجمع المسألة مسائل، ومتسائل على وزن مفعول، وهو يُعدّ من مادة: س، أ، ل^(١) ويزيد عليها الدكتور أحمد مختار عبد الحميد حيث وجده يقول: ومن اشتقاداته: السؤال: هو جملة استفهامية تتطلب إجابة من المخاطب، وهو يكون عكس جواب^(٢).

والتساؤل : تفاعل وحقيقة صيغة التفاعل تقييد صدور معنى المادة المشتقة منها من الفاعل إلى المفعول وصدره مثله من المفعول إلى الفاعل ، وترد كثيرا لإفادته تكرر وقوع ما اشتق منه نحو قولهم : سائل ، بمعنى : سأّل.^(٣)

السؤال في اللغة:

مأخوذ من مادة سأّل يسأل سؤالاً، يقال: سأّله عن الشيء أي: استخبرته، قالوا: ومن معانيه في اللغة: الطلب، وكان السائل يطلب من شيخ الإسلام أن يخبره عن معتقده ومذهبـه.^(٤)

التساؤل اصطلاحاً:

قال ابن فورك: "ال مقابل بسؤال كل واحد من النفسيين الآخر، تساؤلاً تساؤلاً وسأّله مسألة، والسؤال الإخبار".^(٥)

وقال الطيبـي: "التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعداً، ويجوز بين العبد، والشيطـان، أو النفس، أو إنسان آخر، ويجري بينهما السؤال في كل نوع"^(٦)

بينما يقول الطاهر بن عاشور: التساؤل يكون على وزن تفاعل، وفي صيغة التفاعل: يفيد صدور معنى المادة المشتقة منها، أي من الفاعل إلى المفعول وبالعكس، وهي من اشتقاد سائل^(٧).

تعريف التفسير لغة واصطلاحاً

التفسير لغة:

فسـر يفسـر ، تقـسـيرا ، فهو مفسـر ، والمـفعـول مـفسـر

- فـسرـ الأمر: وضـحـهـ، شـرحـهـ، أـبـانـهـ، وضعـهـ في صـورـةـ أـبـسطـ

- تـقـسـيرـ القرآنـ الـكـرـيمـ: توـضـيـحـ معـانـيـهـ، وبيـانـ وجـوهـ الـبـلـاغـةـ وـالـعـجـازـ فـيـهـ، وـشـرـحـ ما انـطـوـتـ عـلـيـهـ آيـاتـهـ مـنـ أـسـبـابـ نـزـولـ وـعـقـائـدـ وـحـكـمـ وـأـحـكـامـ^(٨)

قال الخليل بن أحمد الفراهيـديـ: "التـقـسـيرـ هوـ بـيـانـ وـتـفـصـيلـ لـلكـتابـ، وـفـسـرـهـ يـفـسـرـهـ فـسـراـ، وـفـسـرـهـ تـقـسـيراـ وـالـقـسـيرـةـ: اسـمـ الـلـبـؤـ الـذـيـ يـنـظـرـ فـيـهـ الـأـطـبـاءـ، يـسـتـثـلـ بـهـ عـلـىـ مـرـضـ الـبـدـنـ، وـكـلـ شـيـءـ يـعـرـفـ بـهـ تـقـسـيرـ الشـيـءـ فـهـوـ التـقـسـيرـةـ".^(٩)

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: مادة: سأّل: ٣١٨/١١.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد: مادة سأّل: ١٠٢٠/٢.

(٣) التحرير والتتوير: ٧/٣٠.

(٤) شـرـحـ لـامـيـةـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ: ٤/٩.

(٥) تـقـسـيرـ اـبـنـ فـورـكـ: ١٢٥/٣.

(٦) ينظر: شـرـحـ الطـيـبـيـ عـلـيـ مشـكـاةـ الـمـصـابـحـ الـكـاـشـفـ عـنـ حـقـائـقـ الـسـنـنـ، الطـيـبـيـ: ٥١٩/٢.

(٧) ينظر: التحرير والتتوير، ابن عاشور: ٧/٣٠.

(٨) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣٧٧٢/٣.

(٩) العـيـنـ، الفـراـهـيـديـ: مـادـةـ فـسـرـ: ٢٤٨-٢٤٧/٧، وـيـنـظـرـ: الـمـفـرـدـاتـ فـيـ غـرـبـ الـقـرـآنـ، الرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ: مـادـةـ فـسـرـ: ٣٨١-٣٨٠.

وقال ابن فارس: التفسير مشتق من الفسر، وهي من الفاء والسين والراء، وهذه كَلْمَةٌ وَاحِدَةٌ تَذُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَالإِيْضَاحِ. وبذلك يُقُولُ: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَرْتُهُ.^(١)

وقال الزهراني: إن التفسير علم جليل يفهم به كتاب الله سبحانه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.^(٢)

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس: مادة فسر: ٤/٤، ٥٠، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي: مادة فسر: ٥٨٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: ٣٢٣/١٣.

(٢) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، الزهراني: ١٢.

التفسير اصطلاح:

علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتنتمي لذلك.^(١)

وعرفه ابن جزي^(٢):

شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه.^(٣)

وعرفه الزرقاني^(٤):

بتعریف جامع ومحترس وهو التعريف الراجح فقيل: هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم

من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.^(٥)

ذكرت عدّة أقسام وتقسيمات للسؤال نورد بعضها هنا:

الأول: السؤال عن المذهب والرأي بأن يقول السائل: ما تقول في كذا؟ فيقابله الجواب من

جهة المسؤول فيقول: كذا...

الثاني: السؤال عن الدليل بأن يقول السائل: ما دليلاك عليه؟ فيقول المسؤول كذا... فإن كان

قرآناً أو سنة بين وجه الدليل منها وإن كان استبطاناً بين الأدلة المستتبطة.

الثالث: السؤال عن وجه الدليل فيبينه المسؤول.

الرابع: على سبيل الاعتراض عليه والطعن فيه، فيجيب المسؤول عنه ويبين بطلان

اعتراضه وصحة ما ذكره من وجه دليله. فإذا سأله عن حكم مطلق نظر المسؤول فيما سأله

عنه، فإن كان مذهبه موافقاً لما سأله عنه من غير تفصيل أطلق الجواب عنه، وإن كان عنده فيه

تفصيل كان بالختار بين أن يفصله في جواب وبين أن يقول للسائل هذا مختلف عندي ف منه كذا ومنه

كذا فعن أيهما تسأل؟ فإذا ذكر أحدهما أجاب عنه، وإن أطلق الجواب عنه كان مخطئاً.^(٦)

(١) البحر المحيط: ١٢١/١.

(٢) ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. ٦٩٣ - ٧٤١ هـ ينظر: الأعلام للزركي ٣٢٥ / ٥.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: ١٦/١.

(٤) الزرقاني: هو محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة.

(٥) مناهل العرفان في علوم القرآن : ٦/٢.

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٠١/٢.

المراد بالتساؤلات التفسيرية

هي ما يطرحه المفسر على نفسه من أسئلة في تفسيره الغرض منها التسويق، أو التبيه، أو الرد وغير ذلك، أو هي ما يفترضه المفسر بطريقة التساؤل على نفسه عن أمر مشكل على الأفهام، يتم التعرف على المراد منه بالتأمل والطلب لغرض بيان كلام الله عز وجل ودفع الشبه والإيضاح عن المعنى، ويطلق على هذه التساؤلات إن كانت بطريقة فإن قلت ... قلت ونحو ذلك مصطلح الفنقة^(١).

المطلب الثاني : نشأة التساؤلات التفسيرية

إن نشأة التساؤلات التفسيرية بأسلوبها المذكور فإن قلت ... قلت ونحوه، لم تكن حديثة العهد أي: أن المتقدمين قد أوردوها في كتبهم ولم يقتصر أهل التفسير على إيرادها؛ بل سبقهم علماء اللغة في إيرادها، فنجد الخليل الفراهidi رحمة الله أوردها في كتابه العين^(٢) وكذلك سيبويه رحمة الله في كتابه^(٣) ثم تناولها أهل التفسير، فمنهم: الطبرى والبغوى والزمخشري وابن الجوزي والقرطبى والرازى... رحمة الله فكان في هذا الأسلوب إثارة للمتعلمين. وتشويفا إلى معرفة النكات والفوائد. وإن الأولين نزل القرآن الكريم بلسانهم لسان عربى، مبين، وجرى على سنتهم ومعهود خطابهم في البيان فلم يجدوا صعوبة في فهمه والوفاء بشرائعه؛ لما ظهر من تيسير الله تعالى عليهم به من بيان، قال تعالى: ﴿نَّىٰ نَّىٰ يِرٰ يِنٰ يِنٰ﴾^(٤)، وكان تنزيله كما ذكر الله تعالى ﴿نَّىٰ نَّىٰ يِرٰ يِنٰ يِنٰ﴾^(٥)، وكان النبي ﷺ بين أشكال عليهم، سأله، وكانوا في ذلك لا يتکلفون التدقیق في الاستدلال، أو تتبع المتشابه، أو غيره من فضول النظر ، بل كما قال الدهلوi^(٦): " لم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثّج من غير التفات إلى طرق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم".

أولاً : العهد النبوى وعصر الصحابة

وكان الصحابة رضي الله عنهم تتبدى لهم الحاجات التشريعية؛ فينزل القرآن ببيانها، وكانت الحقائق الشرعية مقدمة في الفهم، نزلت بمعان وأوصاف خصها النبي ﷺ بالبيان، فقد لا يقع عليها المتفقه على كتاب الله تعالى بظاهر اللفظ، بل تمس الحاجة إلى سؤال النبي ﷺ، فهنا كان ينقدح التساؤل عند الصحابة عما لم يفهموه وأشكال عليهم، ولما كانوا أعلم الناس بخطاب النبي ﷺ كانت

(١) الفنقة: جمع فنقات وهي كلمة منحوتة من فإن قلت... قلت فإن قلتم ... قلنا ونحو ذلك، ويختلف ضبط الفاف بحسب ما اشتقت منه، ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن دفع إشكال وارد في مسألة أو قضية معينة بطريقة السؤال والجواب سواء أكان هذا الإشكال قولاً قيل من قبل أو ذكر ابتداء لأمر القبح في ذهن مثيره، وتكون بسبق رأي السائل أو المعترض بعبارة فإن قلت... قلت ينظر: الفنقات في كتب القراءات العشر / جمعاً ودراسة أطروحة دكتوراه خالد عزيز الموصلي كلية الإمام الأعظم الأعظم جامعة بغداد. ٢٠١٧م ١٠ وفنقات المفسرين دراسة نظرية وتطبيقية على سورة الفاتحة لـ مخلود العبدلي، مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم مجلد ١٢ عدد ٢ ص.

(٢) ينظر: العين: ٢/٣٤٥.

(٣) ينظر: الكتاب : لسيبويه ٤٨/١.

(٤) سورة القمر: الآية ١٧.

(٥) سورة الشعراء: الآية ١٩٥.

(٦) الدهلوi: هو: أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز أو عبد الله، الملقب شاه ولـي الله، من أهل دهلي بالهند، فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر توفي سنة: ١١٧٦ هـ وعند البعض ١١٧٩ هـ ينظر : الأعلام للزركلي ١٤٩١، ومعجم المؤلفين ١/٢٢٢.

تساؤلاتهم قليلة، ولذلك جاءت في أحاديث معدودة، فمن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: **لَمْ يَرَهُ لِي شَقْ دُلُكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يُلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ**، فقال رسول الله ﷺ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِذَكَرٍ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لِقَمَانِ: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}**^(٢).

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري، عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت **لَمْ يَرَهُ لِي شَقْ دُلُكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

أَنْظَرَ فِي الظَّلَمِ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فجعّلت **عَالَمَ أَبْيَضَ**، فأعادت **عَالَمَ سَوْدَاءَ**، فجعلت **أَنْظَرَ فِي الظَّلَمِ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي**، فجعّلت **عَالَمَ أَبْيَضَ**، فأعادت **عَالَمَ سَوْدَاءَ**، **لِلَّيلِ وَبِيَاضِ النَّهَارِ**^(٣).

فكان ذلك التساؤلات بمثابة مرحلة التأسيس والنشوء لعلم سينضج لاحقاً ويمر بمراحل من التحصيل والتحقيق، بل والضبط والتحول إلى صناعة علمية كما نبه ابن خلدون^(٤) على هذا التحول التحول في علوم الشريعة وفي عهد الخلفاء الراشدين كان عهد النبوة قريباً، وكان الصحابة أو عية المعرف والعلوم التي ورثوها من النبي ﷺ وكانت التساؤلات مناسبة لما من أساليب الحياة، وغير ذلك من صور حب الاطلاع، ولم يغب الفضول في هذا الباب، فكانوا يحتزرون مما ليس عليه عمل، ويغتنون بالمعاني أكثر من اعتنائهم بالألفاظ، قال الشاطبي^(٥) في توجيه الاهتمام بالمعاني وسنة العرب في ذلك: "أن يكون الاعتناء بالمعاني المثبتة في تجدد الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنایتها بالمعنى، وإنما أصلحت من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل الألفاظ المعنى المراد، والمعنى هو المقصود".^(٦)

زمن التابعين وتابعיהם بـإحسان إلى القرن الثالث:

ظهرت وكثرت التساؤلات مما كان في عهد الصحابة، كما أسلفنا لوجود الأسباب والإشكالات التي تضاعفت مع مرور الوقت وبعد عن عهد النبوة، ودخول العجم في الإسلام، زد على ذلك ظهور أسباب الترف الفكري، ونشوء علم الكلام، ودخول الفلسفة والإقبال على نصوص القرآن الكريم لطلب الحجج، وكثرة الخصوم والمناظرات، حتى ظهر عصر التدوين وبدأ تدوين

(١) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

(٢) سورة لقمان : الآية ١٣.

(٣) صحيح البخاري: برقم ٦٩١٨ ، ٩/١٣ ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ، إِنَّمَا أَشَرَكَ بِاللَّهِ وَعَوْقِبَتْهُ فِي الدُّنْيَا.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٥) صحيح البخاري: برقم ١٩١٦ ، ٣ / ٢٨ ، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: **وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**

(٦) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن خلدون، مالكي المذهب، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، توفي سنة ٥٨٠ هـ، ينظر: البدر الطالع ١/٣٣٧، و نيل الابتهاج: ٢٥٢، وشجرة النور الزكية : ١/٣٢٧ - ٣٢٨.

(٧) الشاطبي: هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي من علماء المالكية، كان إماماً، محققاً، أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، توفي سنة ٧٩٠ هـ، ينظر: نيل الابتهاج: ٤٦ ، وشجرة النور

الزكية: ١/٣٣٢

(٨) المواقف: ٢/١٣٨.

العلوم في القرن الثاني الهجري، ثم زاد طرح التساؤلات بشكل كبير حتى أفردت بكتب وتصانيف وموضوعات مستقلة ، تحت مسمى الإشكالات أو المشكل، هذا مع ما يورده المفسرون في تفاسيرهم ويكشفون للبس فيه، ويزيلون ما أشكل.

ومن هذه المؤلفات : كتاب متشابه القرآن" لمقاتل بن سليمان البلخي، وكتاب ابن قتيبة الدينوري مشكل القرآن وتفسير المشكل من غريب القرآن^(١)، لمكي بن أبي طالب، وغيرها مما هو في معناه. وفي هذه المدة ظهر تفسير ابن جرير الطبرى ليشكل موسوعة عن أهم التساؤلات التي نشأت في ذلك العصر^(٢).

وهذه التساؤلات تترجم عن أسباب نشأة التساؤلات، ثم تبعه مؤلفات في التفسير تناولت ما ذكره الطبرى ومن تلاه لكنها متأثرة أيضاً باطلاع المفسر وما يتنامي إلى مسامعه من صور التساؤلات التي عاصرها ، ومع هذا يراعي المفسر ما استقر من إجابات، ويرجح بينها، ومن تلك التفاسير التي فيها تعرض للتساؤلات الواردة في القرآن تفسير الماوردي^(٣) وغيره، ومنها تفسير الإمام البغوي رحمه الله وتميزه بطراائق التساؤلات العصيرة، والإجابة عنها بتبصر ودقة فاقت من قبله في بعض مظانه.

(١) جميع هذه الكتب قد طبعت.

(٢) الإشكالات التي أجاب عنها ابن جرير الطبرى في تفسيره جمعاً ودراسة.

(٣) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعى ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م ، أحد الأئمة الأعلام، من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزاز، وله الكاتبة الرفيعة عند الخلفاء ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، الأعلام ٤/٣٢٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥، وشذرات الذهب ٥/٢١٨.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية

وتشمل: التساؤلات التفسيرية في تفسير البسيط من أول الآية ٨٨ من سورة النساء إلى آخر سورة الأنعام. جمعاً ودراسة

التساؤلات التفسيرية في سورة النساء

المسألة الأولى

قَالَ تَعَالَى: لَخْ لَمْ لِي □ □ □ □ □ (١)

عنوان المسألة: أمر النبي ﷺ بالاستغفار.

نص التساؤل:-

قال الإمام الواهidi فإن قيل: فهل كان للنبي - ﷺ - في هذه القصة ذنب حتى أمر بالاستغفار؟^(٢)
تحرير محل التساؤل:-

(١) سورة النساء: الآية ١٠٦.

(٢) البسيط للواهidi . ٧٣/٧

لِمَ أَمْرَ الرَّسُولُ بِالاسْتغْفَارِ وَالرَّسُولُ وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الذُّنُوبِ؟

وَجْهُ التَّساؤلِ:-

عَنْ أَيِّ ذُنْبٍ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالاسْتغْفَارِ مِنْهُ وَهُلْ كَانَ لَهُ ذُنْبٌ بِقَصْةِ الْيَهُودِيِّ.

جَوابُ التَّساؤلِ:-

قِيلَ: الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ

الْعُلَمَاءِ.^(١)

دِرَاسَةُ الإِجَابَةِ:-

قَالَ مَقَاتِلُ: أَسْتَغْفِرُ يَا مُحَمَّدَ عَنْ جَدَالِكَ عَنْ طَعْمَةٍ^(٢) حِينَ كَذَبَ عَنْهُ فَأَبْرَأْتَهُ مِنَ السُّرْقَةِ.^(٣)

(١) المَصْدُرُ نَفْسُهُ. ٧٣/٧.

(٢) هُوَ طَعْمَةُ بْنُ أَبِيرْقَ، الْحَارِثُ بْنُ عُمَرٍو بْنُ حَارِثَةَ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنُ ظَفَرِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ عَمْرَ بْنِ مَالِكِ الظَّفَرِيِّ، الْأَوْسِيُّ. وَقِيلَ: هُوَ أَبُو طَعْمَةَ بْشِيرُ بْنُ أَبِيرْقَ. أَحَدُ مَنَافِقِي صَاحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ شَاعِرًا يَهْجُو أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقَالُ: إِنَّهُ شَهَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْعَةً أَحَدًا.

(٣) يَنْظُرُ: تَقْسِيرُ مَقَاتِلٍ ٤٠٥/١

وَقِيلَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَنْ تَكْنِيَّكَ الْيَهُودِيِّ وَجَدَالَكَ عَنْ طَعْمَةٍ.^(١)
وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ إِلَى عَصْمَةٍ^(٢) الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِأَجْمَاعِ
الْعُلَمَاءِ^(٣) أَمَا عَصْمَتْهُمْ مِنَ الصَّغَائِرِ فَقَدْ أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْهُمْ مِنْ قَالَ: كَانُوا
مَعْصُومِينَ عَنْهَا، وَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ: مَا كَانُوا مَعْصُومِينَ عَنْهَا وَبَيْنَ أَنَّ السَّهْوَ جَائزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
فِي غَيْرِ الْوَحْيِ.^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَافِ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّقْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقِيهِ بَلْ هُوَ لَمْ يُنْقَلْ
عَنِ السَّلْفِ وَالْأَنْمَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَّا مَا يَوْافِقُ هَذَا الْقَوْلِ"^(٥)

وَإِنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَنْ شَيْءٍ يَصْدُرُ مِنْ الْعَبْدِ وَالنَّبِيِّ^ﷺ مَعْصُومُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.
فَأَجَابَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ
عَلَى الذَّنْبِ كَبَارُهَا وَصَغَارُهَا وَهُمْ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ يُرْفَعُ درَجَاتُهُمْ وَيُعَظَّمُ حَسَنَاتُهُمْ
فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَلَيُسْتَهِنَّ التَّوْبَةُ نَفْسًا؛ بَلْ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْكَمَالَاتِ وَهِيَ
وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْخُلُقِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْ عَامَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِالتَّوْبَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ: عَنْ آدَمَ وَنُوحَ
وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرُهُمْ."^(٦)

وَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلْفِ وَأَهْلِ السَّنَةِ الْقَوْلُ بِتَوْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ
فَقَدْ اتَّقَى سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَئْمَتْهَا وَمِنْ اتَّبِعِهِمْ عَلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِهِ
مِنْ تَوْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الذَّنْبِ الَّتِي تَابُوا مِنْهَا وَهَذِهِ التَّوْبَةُ رَفِعٌ لِدَرَجَاتِهِمْ بِهَا
يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ وَعَصَمَتْهُمْ هِيَ مِنْ أَنْ يَقْرَرُوا عَلَى الذَّنْبِ وَالْخَطَايَا إِنَّمَا مِنْ سُورَىِ الْأَنْبِيَاءِ
يُجُوزُ عَلَيْهِمُ الذَّنْبِ الْخَطَايَا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَسْتَدِرُكُمُ اللَّهُ فَيَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَبَيْنَ
لَهُمْ.^(٧)

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ^(٨) رَحْمَهُ اللَّهُ: "قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الْمُصَلَّةَ
وَالسَّلَامَ وَلَا سِيَّما خَاتِمُهُمْ مُحَمَّدٌ^ﷺ مَعْصُومُونَ مِنَ الْخَطَايَا فِيمَا يَبْلُغُونَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحْكَامِ
الشَّرَائِعِ قَوْلًاً وَعَمَلاً وَتَقْرِيرًاً ، فَذَهَبَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا إِلَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْمُعَاصِيِّ الْكَبَائِرِ
دُونَ الصَّغَائِرِ، وَقَدْ تَقَعُ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ لَكِنْ لَا يَقْرَرُ عَلَيْهَا، بَلْ يَنْبَهُ عَلَيْهَا فَيَتَرَكُهَا، أَمَّا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
فَقَدْ يَقْعُدُ الْخَطَايَا ثُمَّ يَنْبَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ"^(٩)

(١) يَنْظَرُ: الْهَدَايَا إِلَى بِلوغِ النَّهَايَا ١٤٥٩ / ٢.

(٢) عَرَفَ الرَّاغِبُ عَصْمَةَ الْأَنْبِيَاءَ: حَفْظُهُ إِبْرَاهِيمُ أَوْلَا بِمَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنْ صَفَاءِ الْجَوَهِرِ، ثُمَّ بِمَا أَوْلَاهُمْ مِنْ الْفَضَائِلِ
الْجَسَمِيَّةِ، ثُمَّ بِالنَّصْرَةِ وَبِتَبَثَتِ أَقْدَامِهِمْ، ثُمَّ بِإِنْزَالِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ وَبِحَفْظِ قُلُوبِهِمْ وَبِالتَّوْفِيقِ، يَنْظَرُ: الْمَفَرَدَاتُ فِي
غَرِيبِ الْقُرْآنِ ٥٧٠.

(٣) يَنْظَرُ: الْفَقِهُ الْأَكْبَرُ لِابْنِ حِنْفِيَّةَ، ٨٨ ، أَصْوَلُ الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ ١٦٧.

(٤) يَنْظَرُ: أَصْوَلُ الدِّينِ ١٦٨ ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٥ / ٣٧٧.

(٥) مَجمُوعُ الْفَتاوَىِ ٣١٩ / ٤.

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ : ٥١ / ١٥.

(٧) جَامِعُ الرَّسَائِلِ: ٢٦٩ / ١.

(٨) الْحَافِظُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَ بْنِ نَصْرٍ بْنِ حَسَنٍ بْنِ سَعْدٍ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُؤْصَلِيُّ، التَّاجِرُ، السَّفَارُ.

السَّفَارُ. مُحدثٌ، مُتَقْنٌ، مُفْعِدٌ. سَمِعَ مِنْ: عَبْدِ الْحَقِّ الْيُوسُفِيِّ، وَشَهْدَةَ الْكَاتِبِيَّةِ، وَلَاجِقَ بْنَ كَارِهٍ، وَأَبِي شَاكِرِ
السَّقْلَاطُونِيِّ، وَعِدَّةٌ. حَدَّثَنَا عَنْهُ: الْأَبْرَقُوْهُيُّ، وَكَتَبَ عَنْهُ أَبْنُ سَمْسُوْيِّ، وَالرَّحَالُ، وَعُنْيَ بِالْحَدِيثِ مُدَدًا، وَسَافَرَ فِي
الثَّكَسِّ إِلَى مِصْرَ وَالشَّامَ، ثُمَّ صَارَ شَيْخَ دَارِ الْحِدْيَةِ بِالْمُوْصَلِ. مُولَدُهُ سِنُّ اثْتَنِيْنَ وَحَمْسِيْنَ وَحَمْسَ

مَائَةٍ. وَسَمِعَ بِالْمُؤْصِلِ مِنْ خَطِيبِهِ. وَبَهَا تُؤْكِي فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سِنَّةِ اثْتَنِيْنَ وَعَشْرِيْنَ وَسِتَّ مَائَةٍ. يَنْظَرُ: سَبِيرُ
أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٢٠١ / ١٦.

(٩) مَجمُوعُ فَتاوَى لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ: ٢٩١ / ٦.

قال ابن عطية: "أجمع العلماء أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي هي رذائل وختلف فيما عدا هذا" ^(١)

قال الشوكاني: "حكوا الإجماع على عصمتهم بعد التوبة مما يُزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق و الدناءات وسائل ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها صغار الخسارة، كسرقة لفمة، والتطفيف بحبة" ^(٢).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢٩٩/٤.

(٢) إرشاد الفحول: ٩٨/١.

وعلى ما سبق فقد أجاب الإمام الواهي بثلاثة أجوبة:-

أولاً: من يرى أن الأنبياء قد تصدر منهم بعض الصغائر فتساءل هنا، ما الذنب الذي صدر منه، وأمر بالاستغفار منه؟ فأجاب؛ بأن النبي ﷺ هم بقطع اليهودي ، وأنه جادل عن طعمه، فأمر بالاستغفار.

ثانياً: من يرى أنهم معصومون حتى من الصغائر، فتساءل عن معنى الاستغفار؟ فأجاب بأنه مثل التسبيح وليس بالضرورة يكون عن ذنب.

ثالثاً: أن استغفار النبي ليس عن ذنب بل استغفار منه ﷺ لأمته أو رفع لدرجته أو لذنب قبل النبوة.^(١)

الراجح:-

وان ما اتفق عليه العلماء هو الجواب الثاني " من يرى أنهم معصومون حتى من الصغائر، فتساءل عن معنى الاستغفار؟ فأجاب بأنه مثل التسبيح وليس بالضرورة يكون عن ذنب."

(١) ينظر: التفسير البسيط: ٧٤/٧.

المسألة الثانية

خ م ١) ث ت ه ت ح ب ب ح جم جم جم ث ت ه ت ح ب ب ح خ م

عنوان المسألة:
ما وجوه الاختلاف بين الخطيئة والاثم.
نص التساؤل:-

قال الإمام الوحداني "فإن قلت: فكيف تقدير قوله: تحرر تحرر تحرر، والخطيئة قد وقعت على الصغيرة والكبيرة، والإثم كذلك، فكأنه بمنزلة: ومن يكسب صغيراً أو صغيراً، أو: من يكسب كبيراً، أو كبيراً." (٢)
ومن أورده الإمام النحاس. (٣)

تحرير محل التساؤل:-

محل الإشكال في عطف الإثم على الخطيئة، والعطف يقتضي المغایرة في الغالب، فهل هذا من عطف المترادفات.

وجه التساؤل:-

ما الفرق بين الإثم والخطيئة ولماذا عطف إدعاها على الآخر.

جواب التساؤل:

أجاب الإمام الوحداني بقوله: الإثم قد وقع في التنزيل على ما يقطعه الإنسان من مال لا يجوز له أن يقطع من ماله، كقوله: ث ث جم جم خ (٤) أي اقطعوا بشهادتهما إثما، وإنما وقع اسم الإثم على ما يقطعه الإنسان من غيره لوجهين: إما أن يكون أريد وذا إثم، أي ما اقطعه مما أثم فيه من مال صاحبه أثم فيه، أو يكون سمي المقطوع إثماً لما كان يؤدي آخذة إلى الإثم، كما سمي مظلمة لأنَّه يؤدي إلى الظلم. (٥)

دراسة الإجابة:

اختلاف المفسرون بمعنى الخطيئة والاثم فهل بما معنى واحد، والعطف هنا للتأكيد؟ أم أن لكل لفظة معنى مختلف فجاز عطف لفظة على لفظة.

أجاب الإمام الوحداني بأن لكل لفظة معنى فالخطيئة هي الذنب بين العبد والله تعالى والاثم ما يقع بين العبد وأحد العباد. فعلى هذا إن لكل لفظة معنى مختلفاً فجاز العطف.

وللمفسرين في معنى الخطيئة والاثم قولان:-

المذهب الأول:- الخطيئة والاثم بمعنى واحد.

قال القرطبي: "هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللُّفْظ تأكيداً." (٦)

(١) سورة النساء: الآية ١١٢.

(٢) البسيط للوحدة: ٨٣/٧.

(٣) ينظر: إعراب القرآن: ٤٥١/٢.

(٤) سورة المائد़ة: من الآية ١٠٧.

(٥) البسيط للوحدة: ٨٣/٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٠/٥.

قال ابو حيان: "هما لفظان بمعنى واحد، كررا مبالغة."^(١)
 وهذا خلاف الأصل فالاصل بالعطف يقتضي التغاير، ويعرض عليه بقاعدتين
 الاولى: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى.^(٢)
 الثانية: حمل الفاظ الوحي على التباهي أرجح من حملها على الترافق.^(٣)
 وقال الزركشي " وجعل الاسمين لمعنیین أولی من أن يكونا لمعنی واحد"^(٤)
 قال ابن عثيمین "إذا قرنت إدھاما مع الأخرى، فلا بد أن نحمل كل واحدة على معنی، لئلا
 يلزم التکرار بلا فائدة والأصل في العطف أن يقتضي المغایرة"^(٥)

(١) البحر المحيط : ٦٠/٤.

(٢) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٤٧٣/٢ .

(٣) قواعد الترجيح: ٤٨١/٢ قواعد التفسير: ٤٢٦/١ .

(٤) البرهان في علوم القرآن: ١٤٠/٢ .

(٥) تفسیر القرآن الکریم ، تفسیر سورۃ النساء: ٢٠٣/٢ .

المذهب الثاني:- انهم مختلفان ولكل لفظة معنى وأصحاب هذا القول اختلفوا على أقوال عدّة وهي:

اولا: الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد، وأما الإثم لا يكون إلا من العمد، ففصل جل ثناؤه بينهما وبه قال ابن حرير والجصاص ومكي والراغب والزركشي والبقاعي.^(١)

قال الراغب: الخطيئة أكثر ما تقال فيما لا يكون مقصوداً إليه في نفسه، بل يكونقصد سبب التولد ذلك الفعل منه، كمن يرمي صيدا فأصاب إنساناً، أو شرب مسراً فجنى جنائية في سكره فالخطيئة هنا هي التي لا تكون عن قصد إلى فعله.^(٢)

ثانيا: ما قاله الإمام الواهي أن الخطيئة ذنب بين العبد وبين الله، والإثم ذنب بينه وبين العبد.^(٣)

ثالثا: الخطيئة الذنوب الصغيرة والأئم الذنوب الكبيرة وبه قال الزمخشري والسيوطى وابن عاشور.^(٤)

رابعا: الخطيئة الذنوب الكبيرة والأئم الذنوب الصغيرة وهو ضد القول السابق وبه قال السعدي.^(٥)

خامسا: الخطيئة والإثم إذا اجتمعا في السياق اختلفا في المعنى وإذا افترقا تقاربا بالمعنى وإن هاتين اللفظتين تحتمل معاني عدّة واختار هذا القول ابن عثيمين.^(٦)

الترجح:

ومما سبق يتبيّن لي أن الراجح هو أن الخطيئة والإثم لفظتين تحتمل معاني عدّة، وإن هاتين اللفظتين إذا اجتمعا في السياق اختلفا في المعنى، وإذا افترقا تقاربا بالمعنى.

(١) ينظر: جامع البيان ١٩٧/٩، وأحكام القرآن ٢٦٦/٣، والهدایة الى بلوغ النهاية ١٤٦٤/٢، وتفسير الراغب ١٤٣٣/٢، والبرهان ٤٧٦/٢، ونظم الدرر ٣١٦/٢.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ٢٨٨.

(٣) ينظر: التفسير البسيط ٨٤/٧.

(٤) ينظر: الكشاف ٤٣٣/١، وتفسير الجلالين ١١٩/٢، و التحرير والتنوير ١٩٦/٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن: ٦.

(٦) تفسير القرآن الكريم تفسير سورة النساء: ٢٠٢/٢.

المسألة الثالثة

قَالَ تَعَالَى: تَبَّأْتَ تَبَّأْتَ
 (١)

عنوان المسألة: أطلاق القول بأنه لا يغفر لمن أشرك به.
نص التساؤل:

فإن قيل: أليس يغفر لها بالتوبة؟ فلم أطلق القول بأنه لا يغفر أن يشرك به.^(٢)
 ومن أورده السمعاني وابن تيمية وابن القيم.^(٣)

تحرير محل التساؤل:

التعارض بين آيات التوبة و انعدام المغفرة.

وجهه التساؤل:

أطلق الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عدم الغفران لمن أشرك من عباده وهذا الإطلاق يتعارض مع ما ورد من آيات التوبة والتي تنص على مغفرة الله لمن تاب.

جواب التساؤل:

قال الإمام الوحداني قيل: "إنه بمعنى أن الله لا يغفر للمشرك به، وإذا تاب المشرك زال عنه هذا الوصف، ويسمى مشركا ما أقام على الشرك، هذا الإطلاق مقيد بالإيات الدالة على قبول التوبة، كقوله ^ع ين بـ جـ بـ جـ بـ بـ تـ حـ تـ خـ^(٤)

قَالَ تَعَالَى: لِمَ لَيْلَى يَرَى
 (٥)

لـ يـ لـ يـ لـ يـ لـ يـ لـ يـ
 (٦) (٧)

(١) سورة البقرة: الآية ١١٦.

(٢) البسيط للوحدة: ٩٤/٧.

(٣) انظر: تفسير السمعاني ١/٣٤٣، تفسير آيات أشكال ١/٢٣٩، ومدارج السالكين ١/٢٤٤.

(٤) سورة الانفال: الآية ٣٨.

(٥) سورة غافر: الآية ٣.

(٦) سورة البقرة: الآية ٦٢.

(٧) البسيط للوحدة: ٩٤/٧.

دراسة الإجابة:-

قوله تعالى **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** مسناً، وليس عطفاً على «يغفر» الأول لفساد المعنى. والفاعل في «يشاء» ضمير عائد على الله تعالى، ويفهم من كلام الزمخشري أنه ضمير عائد على «من» في «لمن» ؛ المعنى عنده: إن الله لا يغفر الشرك لمن لا يشاء أن يغفر له، بكونه مات على الشرك غير تائب منه، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أن يغفر له بكونه مات تائباً من الشرك و لمن يشاء متعلق بيغفر.^(١)

وإن هذا النص القرآني قد نقدم ذكره في قوله تعالى **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ين **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ به تج تخر تم ته ثـ **والفائدة في تكرارها؛ أن الله - تعالى -**
ما أعاد آية من آيات الوعيد بلفظ واحد مرّتين، وقد أعاد هذه الآية بلفظ واحد، وهي من آيات الوعد،
فدل ذلك على أنه - تعالى - خص جانب الوعد والرّحمة بمزيد التأكيد.

فإن قيل: لم ختم تلك الآية بقوله: « تخر تم » وهذه بقوله: « فقد ضل ». .

فالجواب: أن ذلك في غاية المناسبة، فإن الأولى في شأن أهل الكتاب من أنهم عندهم علم بصحة نبوته - عليه الصلاة والسلام -، وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع، ومع ذلك فقد كابروا في ذلك، فافتراوا على الله - تعالى -، وهذه في شأن قوم مشركيين غير أهل كتاب ولا علم، فناسب وصفهم بالضلال، وأيضاً: فقد تقدّم ذكر الهدى، وهو ضد الضلال.^(٢)

قول ابن عطية: "التائب إذا مات على توبته، هو عند أهل السنة وجمهور فقهاء الأمة الأمة لاحق بالمومن المحسن، إلا أن قانون المتكلمين أنه في المشيئة"، يرد بأن ذلك لم يقله أحد من المتكلمين، بل أجمعوا على أنه في الجنة إذا أتى بشروط التوبة؛ وإنما اختلفوا هل قبول توبته قطعية أو ظني "^(٤)

وقد كرر قوله تعالى **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ين **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** للتأكيد.^(٥)

إن الله لا يغفر لمن أشرك بالله ومات وهو على شركه بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار بشركه وكفره به { **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بـجـ بـجـ } أي ويغفر الله ما دون الشرك لمن شاء فمن مات على ما سلف من خيانته ومعصيته فإلى الله أمره في عذابه والعفو عنه على أن لا يكون جرمه شركاً بالله وكفراً+ فإن كان كذلك فحثم عليه أنه من أهل النار^(١)
أن أقام المشرك على الشرك ، فإنه لا يجوز أن يغفره

قال قائل فإنما قال: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فإن سمي رجل كافراً ولم يشرك مع الله غيره فهو خارج عن قوله: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ؟

فالجواب في هذا أن كل كافر هو مشرك بالله وذلك لأن الكافر قد كفر بنبي من الأنبياء وكفره فيه زعم أن الآيات التي أتى بها هذا النبي هي ليست من عند الله، فيجعل ما لا يكون إلا لله لغير الله فيصبح مشركاً فكل كافر مشرك.

فالمعنى أن الله لا يغفر لمن كفر بنبي من الأنبياء لأن كفره بنبيه هو كفر به.^(١)

(١) الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون: ٧٠١/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٣) الباب في علوم الكتاب : ١٩/٧.

(٤) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد : ١٦٨/٢.

(٥) سورة النساء: من الآية ١١٦.

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٢٠٦/٩.

سبب النزول

قال الضحاك: وذلك أن شيئاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني شيخ منهنك في الذنوب والخطايا، إلا أنني لم أشرك بالله شيئاً مذ عرفته وأمنت به، ولم أتخذ من دونه ولیاً، ولم أ الواقع المعا�ي جرأة على الله، ولا مكابرة له، وإنني لمناد ومتائب مستغفر، فما حالى عند الله؟ فأنزل الله تعالى

وَحْشِيٌّ^(١) . وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ أَيُّ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا يَعْنِي فَقَدْ ضَلَّ عَنِ الْهُدَى
ضَلَالًا بَعِيدًا عَنِ الْحَقِّ^(٢) .

□ وأما موهم التعارض بين ما ورد في سورة النساء وما ورد في سورة الانفال قال تعالى:*

(١) ينظر: معانى القرآن وإعرابه: ٢/٧٠.

(٢) الباطنية هو وصف يطلق الفئة التي تقول: «إن النصوص الدينية لها معنian: أحدهما ظاهر يفهمه الناس بواسطة اللغة، وبمعرفة أساليب الكلام، والثاني باطن لا يدركه إلا الذين اختصهم الله بهذه المعرفة، وهو يصليون إلى إدراك هذه المعانii الممحوبة عن عامة الناس بتعليم الله لهم مباشرة». وقد تشير هذا المصطلح إلى عدة فرق إسلامية، منها الإسماعيلية والقراطمة والخرمية، وقد تشير أيضاً إلى فرق غير إسلامية كالمزدكية، إلا أنه يطلق بشكل مخصوص على الفرقة الإسماعيلية. ينظر: الموسوعة الإسلامية الميسرة ٤/٨٣

(٣) سورة النساء: الآية ١١٧.

(٤) المعزلة فرقـة إسلامـية نشـأت في أواخر العـصر الـأموي وازـهـرت في العـصر العـبـاسي، وقد اعـتمـدت على العـقـل المـجـرـد في فـهـم العـقـيدة الإـسـلامـية لـتـأـثـرـها بـبعـض الـفـلـسـفـات الـمـسـتـورـدة مـاـمـاً أـدـى إـلـى انـحرـافـها عن عـقـيدة أـهـل السـنـة والـجـمـاعـة. وقد أـطـلق عـلـيـها أـسـمـاء مـخـلـفة مـنـهـا: المعـزلـة والـقـدـرـة والـعـدـلـة وأـهـل العـدـلـ والتـوـحـيدـ والمـقـصـدةـ والـلوـعـيـةـ. المـوسـوعـةـ الـمـيسـرـةـ فـيـ الـأـديـانـ وـالـمـذـهـبـ وـالـأـحزـابـ الـمـعاـصـرـةـ ٦٤١.

^(٥) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣٨٦/٣.

(٦) وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ الْحَبْشِيُّ أَبُو دَسْمَةَ مُؤْلَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بْنُ عَدَيِّ بْنِ نَوْفَلٍ، قَاتِلُ حَمْرَةَ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْفُتُوحَ، فَقَاتَلَ مَعَ وَفْدِ تَقِيفٍ إِلَيِّ الْمَدِينَةَ، وَتَهَدَّى إِلَيْهَا مُسِيَّلَمَةً لِكَلَّابٍ، وَهُوَ وَالْأَنْصَارِيُّ، وَقُتِلَ مُسِيَّلَمَةً مِنْ ضَرَبِهِمْ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَيِّ الشَّامَ فَسَكَنَ جَمْصَانًا، وَمَاتَ بِهَا، حَدَّيْهُ عَذْجَعَرُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَمْيَةَ، وَعَنْدَ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: قَتَلتُ خَيْرَ النَّاسِ فِي الْجَاهْلِيَّةِ وَشَرَّ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ. يَنْظَرُ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبُو نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ ٢٧٣٣/٥

(٧) بحر العلوم : ٣٣٩/١

(٨) سورة الأنفال : الآية ٣٨.

٩) سورة غافر: الآية ٣.

وذلك بحمل المطلق^(١) على المقيد^(٢) وتخصيص العام فمن حمل العام على الخاص جمع بين بين الدليلين وعمل بهما وهذه الأدلة إنما وضعت للاستعمال فلا يجوز تعطيلهما مهما أمكن ومن أخذ بالعموم أسقط الخصوص ومن وقف ترك العمل بدليل الشرع^(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا يُغْفَرُ مِنَ الذَّنَوبِ مَا

هُوَ دُونَ الْإِشْرَاكِ أَيْ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ بِلَا عَذَابٍ وَيَعْذَبُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ.^(٤)

الترجيح

فإن الله لا يغفر لمن أشرك به وكفربني من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومات على شركه فمصيره النار إلا إذا تاب قبل موته ورجع عن شركه أما من مات وهو على معاصيه وذنبه دون الإشراك فإن الله مصيره بالعقاب أو العفو عنه.

(١) المطلق: هو التكراة في سياق الأثبات، كقولنا: رجل. شرح مختصر الروضة ٦٣١/٢.

(٢) المقيد: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق، بصفة رائدة عليه، كقولنا: رجل عالم. شرح مختصر الروضة ٦٣٢/٢.

(٣) ينظر: مشكل القرآن الكريم ٤١١/١، الواضح في أصول الفقه ٤٣٧/٣.

(٤) ينظر: تفسير الجلالين ١٠٩/١.

المسألة الرابعة

قَالَ تَعَالَى: نَبِيُّنَا حَمْرَاءُ بْنُ حَمْرَاءَ^(١)

عنوان المسألة:

عدم غفران الكفر.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي إن قيل: إن الله عز وجل لا يغفر الكفر وقد أخبر به، فلم قال هنا فيمن آمن ثم كفر، ثم آمن ثم كفر (لهم يكن الله ليغفر لهم). ^(٢)

تحرير محل التساؤل:

إن الله لا يغفر للكافر اذا مات على كفره سواء كان كافراً أصلياً أم مرتدًا فلما ذكر هنا من كفر بعد إيمانه ولم يكتفي بذكر الكافر عموماً.

وجه التساؤل:

إن الله لا يغفر الكفر مطلقاً فلما حصل هنا من كفر ثم آمن ثم كفر.

جواب التساؤل:

إن الله تعالى يغفر للكافر كفره إذا آمن، فإن كفر بعد إيمانه لن يغفر له الكفر الأول، لأنه إذا كفر بعد إيمان قبله كفر، كان مطلقاً بجميع كفره. ^(٣)

ومن أورده الزجاج والسمعاني والسمرقندى والبغوى وابن الجوزي. ^(٤)

دراسة الإجابة:-

أجاب العلماء عن تساؤل الإمام الواهي بجوابين :-

الجواب الأول:

إن الله تعالى نص على أنه لا يغفر لمن كفر ثم آمن ثم كفر، فمن كفر بعد إيمانه أخذ بجميع كفره السابق واللاحق.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! أؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟

قال: "من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر". ^(٥)

أتفق أصحاب هذا القول على أن المسلم لا يؤخذ بما عمله في الجاهلية قبل دخوله الإسلام لكنهم اختلفوا على أقوال في المراد في الإساءة ففسروها بالكفر والنفاق. ^(٦)

القول الأول: أن الإساءة في الحديث المراد بها الكفر؛ فمن ارتد بعد إسلامه، ومات على ذلك، فإنه يعاقب على جميع ما كان منه قبل الإسلام وبعده، وهذا جواب البخاري، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر، وأيده. ^(٧)

(١) سورة النساء: الآية ١٣٧.

(٢) البسيط للواهي: ١٤٩/٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٩/٧.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/١٢٠، وتقسيير السمعاني ١/٤٩١، وبحر العلوم ١/٣٩١، ومعالم التنزيل ١/٦١٢، وزاد المسير ٥/٢٢٥.

(٥) صحيح البخاري ٥/٢٣٥، رقم الحديث ٦٩٢١، كتاب استتابة المرتدين، باب أثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والأخرى.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٢٦٢، الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم ١/٢٦٢.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٢٦٢.

القول الثاني: أن الإساءة في الحديث المراد بها النفاق، فإذا أسلم الكافر ولم يصدق في إسلامه، بأن يكون مُنقاداً في الظاهر، غير معتقد للإسلام بقلبه؛ فإنه يوازد بما كان منه في الجاهلية، وهذا جواب أبي العباس القرطبي^(١) والنوي^(٢).

قال النووي: "وأَمَّا معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين: أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقة، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح "يُهْمِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ"^(٣) ، وباجماع المسلمين، والمراد بالإسعة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقاداً في الظاهر، مظهراً للشهادتين، غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باقٍ على كفره بإجماع المسلمين، فيواخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها؛ لأنَّه مستمرٌ على كفره"^(٤)

القول الثالث:- الحديث محمول على التبكيت بما كان منه في الكفر وقال
به الخطابي^(٥)، وابن الجوزي^(٦).

قال الخطابي: "ووجه هذا الحديث: أنَّ الكافر إذا أسلم لم يواحد بما مضى، فإنْ أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشدَّ المعاصي، وهو مستمرٌ على الإسلام؛ فإنه إنما يواحد بما جناه من المعصية في الإسلام، ويبكيَّت بما كان منه في الكفر، كأنَّ يقال له: أَلسْت فعلت كذا وأنت كافر؟ فهلَا منع إسلامك عن معاودة مثله".^(٧)

الجواب الثاني:- وقال آخر: أن المراد بالإساءة المعاصي والذنوب التي أستمر عليها بعد إسلامه فإذا أسلم الكافر وتاب من جميع معاصيه فهو الإسلام الذي يجب ما قبله وإذا لم يتب من معاصيه فلم يحسن في الإسلام فهو مأخوذ بالأول والآخر وقال به ابن حزم والإمام الحافظ.^(٨)

عند إسلام الكافر فلا يؤاخذ بكافره الأول، فإن التائب من الذنب صار كمن لا ذنب له، فلا يؤاخذ به بعد أن ارتفع حكمه، لكن الله ذكرهم من باب تخصيص الوعيد، فإن جميع الكفرة لا يغفر لهم لكن هؤلاء الذين خصهم بالذكر هم الأشد وهذا ما أختاره الإمام الواعظي.^(٩)

ويعرض على جوابه بأن هذه الآية فيمن أسلم وبقي على إسلامه أما من أرتد فلا يغفر له كفره.

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنباري القرطبي ٥٧٨ - ٦٥٦ هـ فقيه مالكي، من رجال الحديث.
يعرف بابن المزبن، كان مدرساً بالاسكندرية وتوفي بها. وهو لده بقر طبلة.

(٢) المفهوم لما أشكا من تلخيص كتاب مسلم ٣٢٧/١

(٢) (١٣٦/٢) مسلم: حب المعلم لما أسلف من تحريم حب مسمى

(٤) ١٧٩/٣ - سلسلة

(٤) صحيح مسلم ١٧٦/١

(٥) الخطابي: الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الخطابي، صاحب التصانيف، ولد: سنة بضعة عشرة وثلاث مائة، وتوفي الخطابي ببستان، في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣.

^{٦)} كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٠٦/١

(٧) أعلام الحديث ٢٣١١/٤

(٨) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٤٦، والحل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ٤/٣٤.

(٩) ينظر : البسيط ٧/١٥٠

(١٠) سورة الأنفال: الآية ٣٨

مما سبق يتبيّن أن الراجح هو الجواب الأول والله أعلم.

المسألة الخامسة

عنوان المسألة:

فريق المؤمنين وفريق الكافرين

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي فإن قيل: كيف يجوز أن يذموا بأنهم لا إلى الكافرين، وهم لا يستحقون المدح، وإن صاروا إليهم بإظهار الكفر؟^(٣)
وممن أورده الإمام الرازي.^(٤)

تحریر محل التساوی:

نَمَ اللَّهُ سَبَّانِهِ وَتَعَالَى الْمُنَافِقُونَ بِأَنَّهُم مِنْ سُوءِ عَمَلِهِمْ لَا يَنْسَبُونَ إِلَيْ فَرِيقِ الْكَافِرِينَ وَلَا إِلَى فَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ.

وجه التساؤل:

لماذا لا ينسب المنافقون لفريق الكافرين وهم لا يستحقون المدح.

جواب التساؤل:

والجواب: أنهم تركوا ذلك الكفر بكفر أشد منه وأوضع لصاحبه، وذلك أن المنافق أشد من المجاهر بالكفر، والمجاهر أحسن حالاً منه، لأن المجاهر يرجى فلاحه بالاستدعاء إلى الحق، والمنافق ميؤوس منه، فجاز أن يذموا بترك كفر إلى كفر أوضع منه.^(٤)

دراسة الاجاية:

أي ليسوا مع المؤمنين في التصديق ولا مع اليهود في الظاهر الله عن المهد^(٥) يعني من يخذه

وقد أجاب الإمام الرازى عن تساؤل الإمام الواحدى فقال:

"فإن قيل: قوله تعالى: ﴿يَقْتَضِي ذَمِّهِمْ عَلَى تَرْك طَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَطَرِيقَةِ الْكَافِرِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى مَا ذَمِّهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْكَافِرِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ﴾ فَقُلْنَا: إِن طَرِيقَةَ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَتْ خَبِيثَةً إِلَّا أَن طَرِيقَةَ النَّفَاقِ أَخْبَثُ مِنْهَا، وَلَذِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى نَمَّ الْكَافِرَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي آيَتَيْنِ، وَذَمَّ الْمَنَافِقِينَ فِي بَضَعِ عَشَرَةِ آيَةٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَن طَرِيقَةَ النَّفَاقِ أَخْبَثُ مِنْ طَرِيقَةِ الْكَافِرِ، فَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَمِّهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْكَافِرَ، بَلْ لِأَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ" (١)

قال ابن عاشور في التحرير: أن هؤلاء أحدهما إشارة إلى المؤمنين، والآخر إشارة إلى الكافرين من غير تعبيين، فالتعبير لا هم إلى المسلمين ولا هم إلى الكافرين، و إلى متعلقة بمذكوف دل عليه معنى الانتهاء، أي لا ذاهبين إلى هذا الفريق ولا إلى الفريق الآخر والعرب تأتي بمثل هذا التركيب المستعمل على لا النافية مكررة في غرضين: تارة يقصدون به إضاعة الأمراء مثل قوله قال تعالى: ﴿تَنْتَهِيَتِ الْأَرْضُ﴾ (٢) وتارة يقصدون به إثبات حالة وسط بين حالين، كقوله

(١) سورة النساء: الآية ١٤٣

١٦٣/٧) البسيط للواحدي

٢٥٠/١١ مفاتيح الغيب (٣)

١٦٣/٧) البسيط للواحدى

(٥) ينظر: بحر العلوم / ٣٧٥

٢٥٠/١١ مفاتيح الغيب

(٧) سورة القيامة: من الآية ٣١.

تعالى: ﴿ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَضَاعُوا إِيمَانَهُمْ وَالاِنْتِمَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَضَاعُوا الْكُفْرَ بِمُفَارِقَةِ نَصْرَةِ أَهْلِهِ، أَيْ كَانُوا بِحَالَةِ اضْطِرَابٍ. ﴾^(١)
 قال السعدي "فلا من المؤمنين ظاهرا وباطنا، ولا من الكافرين ظاهرا وباطنا. أعطوا باطنهم للكافرين وظاهرهم للمؤمنين، وهذا أعظم ضلال يقدر. ولهذا قال: ﴿ بَرَّ بْنَ أَبِي أَيْوبَ أَيْ: لَنْ تَجِدْ طَرِيقًا لِهُدَايَتِهِ وَلَا وَسِيلَةً لِتَرْكِ غُوَايَتِهِ، لَأَنَّهُ انْغَلَقَ عَنْهُ بَابُ الرَّحْمَةِ، وَصَارَ بَدْلَهُ كُلَّ نَقْمَةٍ. ﴾^(٢)

ورد عن قتادة: "ما هم بمؤمنين مخلصين ولا بمسركين مصرحين بالشرك وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب مثلًا للمؤمن والمنافق والكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر فوق المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر أن هلم إلي فلاني أخشى عليك وناداه المؤمن هلم إلى فأن عندي الهدى وكفى له ما عنده، فما زال المنافق يتربّد منهما حتى أتى على أذى فعرفه فإن المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك".^(٣)

الترجح

لم أقف على خلاف بما أجاب به الواهي والرازي.

(١) سورة النور: من الآية ٣٥.

(٢) ينظر: التحرير والتتوير ٢٤٢/٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢١٠.

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣/٤٠٥.

المسألة السادسة

قَالَ تَعَالَى: نِمْ فِي يَمِينٍ

(١) دَرَسَهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنوان المسألة:

نصيب الأخرين من الأرث.

نص التساؤل:-

قال الإمام الواهي "فإن قيل: الله تعالى سمي لها النصف إذا لم يكن هناك ولد، فلم أعطيت النصف مع البنت الواحدة وهي ولد؟" (٢)

تحرير محل التساؤل:-

جعل الله تعالى نصيب الاخت في الكلالة النصف مما ترك أخيها وكذلك جعل لها النصف أيضاً عند وجود أخت ثانية معها.

وجه التساؤل:-

لِمَ أَعْطَيْتَ النَّصْفَ مَعَ الْبَنْتِ الْوَاحِدَةِ وَهِيَ وَلَدٌ.

جواب التساؤل:-

قال الإمام الواهي: " قبل هذا إجماع سنة رسول الله - ﷺ ، وهي مع البنت كالذكر من العصبة يأخذ ما أبقيت الفرائض، فهي في هذه المسألة لا بالتسمية، ولكن بأنها معها عصبة" (٣). دراسة الإجابة:-

ذكر الرازبي ظاهر هذه الآية فيه تقييدات ثلاثة:-

الأول: أن ظاهر الآية يقتضي أن الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد .

ثانياً: الأخت تأخذ النصف على أن لا يكون للميت ولد ابن فإن كان له ابن فلا ترث.

ثالثاً: فإن كان له بنت فإن الأخت تأخذ النصف. (٤)

فالابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت. (٥)

وذكر القرطبي في جامعه

" أن الابنة من الولد ، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد (٦) : أن معاذًا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين". (٧)

متى تكون الأخت عصبة؟

المراد بالأخت الأخت من الآبوبين أو الأب لأنه جعل أخوها عصبة، وابن الأم لا يكون عصبة، والولد على ظاهره فإن الأخت وإن ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. (٨)

(١) سورة النساء : الآية ١٧٦.

(٢) البسيط للواهي ٢١٣/٧.

(٣) المصدر نفسه ٢١٣/٧.

(٤) ينظر: مفاتيح الغب ٢٧٥/١١.

(٥) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٤٢٢/١.

(٦) الأسودُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ قَيْسٍ أَبُو عَمْرٍو النَّحَّاعِيُّ ، الْإِمَامُ ، الْفَدْوَةُ ، أَبُو عَمْرٍو النَّحَّاعِيُّ ، الْكَوْفِيُّ . وَقَيْلٌ: يُكَثَّى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَوَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَابْنُ أَخِي عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَخَالُ إِبْرَاهِيمَ النَّحَّاعِيَّ . فَهُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ رُؤُوسِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ . وَكَانَ الْأَسْوَدُ مُخَضْرَمًا ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ .

قَدْ تَقَلَّ الْعُلَمَاءُ فِي وَفَاءِ الْأَسْوَدِ أَقْوَا الْأَمْلَاءِ ، أَرْجَحُهُمَا: سَنَةُ حَمْسٍ وَسَبْعِينَ - وَيَرْحَمُهُ اللَّهُ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٦.

الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ ، غير ابن عباس ؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات.^(٢)
ومما تقدم فلم اقف على خلاف في مسألة إعطاء البنت النصف مع وجود ذرية للمتوفى إذا كانت ذريته بنت أيضاً.

الترجح

وفي قوله تعالى: ﴿ دَلَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْبَنِتَيْنِ ثَالِثَيْنِ ﴾^(٣) دلالة على أن للبنتين الثالثين؛ وذلك لأن الله تعالى ساوي بين البنت والأخت في النصف، فقيمت البنتان على الآختين.^(٤)

(١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١١٢/٢، و البحر المحيط لأبي حيان ٤١٠/٤، والوسيط للطنطاوي ٤١١/٣، وصفوة التقاسير ٢٩٧/١، والوسيط للزحيلي ٢٩٣/١، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٤٢٢/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٦.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

(٤) ينظر: النكت في القرآن الكريم ١٩٧.

التساؤلات التفسيرية في سورة المائدة

المسألة السابعة

قَالَ تَعَالَى: لَخْ لَمْ لِي لِي نِمْ نِي

عنوان المسألة:
الاختلاف في وضوء الأرجل.
نص التساؤل:-

قال الإمام الواهي "فإن قيل: إن كان المراد بالمسح الغسل فهل عطفت على المغسول فيكون أظهر في إيجاب الغسل." (٢)

تحرير محل التساؤل:-

المراد بمسح الأرجل غسلها وإن كانت الأرجل معطوفة على اليد فيكون العطف موجب للغسل.

وجه التساؤل:-

حہاب التساؤ

قيل: إن من قرأ بالكسر وجد في الكلام عاملين، أحدهما: الغسل والآخر الباء الجارة، ووجد

العاملين إذا اجتمعا في التزييل أن يحمل على الأقرب منهما دون الأبعد، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿٣﴾ لَيْلَةُ الْمَرْيٰضِ

(٤) ونحو قوله تعالى: **﴿نَبِيٌّ﴾** ير ^(٥) وقوله تعالى: **﴿نَبِيٌّ﴾**

فلم رأى العاملين إدا
على أقربهما وهو الباء، ولم

(٧) في الرجل الغسل.

الإجابة:-

هل فرض الرجلين المسح أو الغسل.

فروي عن ابن عباس وقتادة أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحت

وَعَنْ عُكْرَمَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الرَّجُلِيْنِ إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمَا الْمَسْحُ.

ويروى عن أنس أنه قال: "نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل.
وعن الشعبي أنه قال: إنما هو المسح عن الرجال.
ووعندما شرع الله التيمم جعل المسح على الأعضاء التي أوجب عليها الغسل وأهمل ما كان
عليه المسح -^(٨)

٦١) سعدة المؤذنة: الآية ٦

(٢) سورة العنكبوت . الآية ١٧
 (٣) المسقط للواحد ، ٢٨٢ / ٧

(٣) سعدة العدنى من الآفة

(٤) سعدة النساء: من الآية ١٧٦

(٤) سورة النساء. من الآية ١٩

(٦) سورة الكهف: من الآية ٩٦.

(٧) السبط المأحد: ٢٨٢/٧

^(٨) ينظر: جامع البيان، عن تأويلاً آءى القرآن، ١٥/٨.

ومذهب الإمامية من الشيعة: أن الواجب في الرجلين المسح.

وما عليه الجمهور: إن فرض الرجلين هو الغسل.

وقال داود الظاهري^(١): الواجب الجمع بين الغسل والمسح.

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبرى: المكلف مخير بين الغسل والمسح.^(٢)

وبسبب الاختلاف بين العلماء هو اختلافهم في القراءة فمنهم من قرأ على النصب ومنهم من قرأ على الخفض.

فقرأ نافع وابن عامر والكسائي ومحض عن عاصم: وأرجلكم بفتح اللام عطفاً على الغسل

فيكون من المؤخر الذي معناه التقديم ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برعوسكم.^(٣)

فقرأ عروة بن الزبير وابنه هشام^(٤) ومجاهد، وإبراهيم التميمي^(٥) وأبو وائل^(٦)، والأعمش،

والأعمش، والضحاك وعبد الله بن عامر^(٧)، وسلم ويعقوب: وأرجلكم بالنصب وهي قراءة علي بن

بن أبي طالب رضي الله عنه . وروى عاصم بن كلبي^(٨) عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قرأ

عليّ و الحسن والحسين فقرأ: وأرجلكم بالخفض، فسمع على ذلك وكان يقضي بين الناس، فقال:

وأرجلكم بالنصب،

وقال: هذا من المقدم والمؤخر من الكلام. وقراءة عبد الله وأصحابه. قال الأعمش: كان

أصحاب عبد الله يقرؤون: وأرجلكم نصباً فيغسلون.^(٩)

وان من قرأ بالنصب فإنه جعله نصباً لوقع الفعل عليه وهو الغسل يعني و أغسلوا ارجلكم

إلى الكعبين.^(١٠)

وقرأ أنس والحسن وعلقمة والشعبي بالكسر فقد كسر اللام عطفاً على المسح.^(١١)

وقال بعضهم المراد به المسح لقرب الجوار وهذا القول مردود لأن الجوار لا يقاس عليه.^(١)

عليه.^(١) وأجرى قوم من العلماء الآية على ظاهرها وأجازوا المسح على القدمين.

(١) أبو سليمان داود بن علي بن حلف الأصفهاني، ولد في سنة اثنين ومائتين، ومات سنة سبعين ومائتين، أخذ العلم عن: إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان راهداً متقدلاً ، وقيل: إنه كان في مجلسه أربع مائة صاحب طيسان أحضر، وكان من المتعصبين للشافعى، وصنف كتابين في فضائله والثاء عليه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببعداد، وأصله من أصفهان، ومولده بالكوفة، ومتشهده ببعداد، وقبره بها في الشونزيرية. سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٣.

(٢) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ١٧/٢، و جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٣/١٠.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٢/١٠، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٢٧/٢.

(٤) هشام بن عروة بن الربيء بن العوام الأسدي ابن حوييد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر الفرشي، الأسدي، الربيري، المدني. ولد: سنة إحدى وسبعين. وضبط جماعة وفاة هشام ببعداد، في سنة سبعة وأربعين ومائة، وصلى عليه أبو جعفر المنصور. وشُدَّ الفأس، فقال: سنة سبع وأربعين.

وقيل: سنة حميس. وقيل: عاش سبعاً وثمانين سنةً. وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٣٤/٦.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن شريك الثميمي، تيم الرباب، أبو أسماء الكوفي، كان من العباد. قال أبو داود: مات ولم يبلغ أربعين سنة. وقال غيره: مات سنة اثنين وتسعين. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٣٢/٢.

(٦) شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، محضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وما رأه. مات: في عشر المائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦.

(٧) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب العبشمي ابن عبد شمس بن عبد ملأ ابن فضي، الأمير، أبو عبد الرحمن الفرشي، العبشمي، الذي افتتح إقليم حرسان. رأى النبي صلى الله عليه وسلم - توفي: في سنة تسع وخمسين. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٣.

(٨) عاصم بن كلبي بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، وقال ابن سعد كان ثقة يحتاج به وليس بكثير الحديث توفي في أول خلافة أبي جعفر، وفاته سنة سبع وثلاثين ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٥.

(٩) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٢٧/٢.

(١٠) بحر العلوم: ٣٧٢/١.

(١١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ١٧/٢.

وقال الشعبي نزل جبريل بالمسح، ثم قال: الا ترى المتيم يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً.

وقول عكرمة قال يونس^(١): حدثي من صحب عكرمة إلى واسط قال فما رأيته غسل رجله إنما كان يمسح عليهما حتى خرج منها.^(٣)
فمن قرأ بالنصب كان معنى الآية واغسلوا أرجلكم وهو الراجح.

أما من قرأ بالكسر فله وجوه:-

أولها قول أبي زيد الأنصاري^(٤) وأبي حاتم السجستاني وهو أن المصح يعني الغسل والباء بمعنى التعميم يقول تمسحت للصلة أي توضأت، وذلك أن المتوضئ لا يرضى أن يصيب وجهه وذراعيه وقدميه حتى يمسحها فيغسلها فلذلك سمي الغسل بها
والوجه الثاني قال أبو عبيدة^(٥) والأخفش: إن الأرجل معطوفة على الرؤوس على الإتباع بالجواز لفظاً لا معنى.

والوجه الثالث قال بعضهم: أراد به المصح على الأرجل لقرب الجوار.^(٦)

(١) الهدایة إلى بلوغ النهاية: ١٦٢٠/٣.

(٢) يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبئي أبو إسرائيل الكوفي، مات سنة تسع وتسعين ومائة.
ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣٥ / ١١.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٩٤.

(٤) أبو زيد الأنصاري ثايلث بن زيد بن قيس بن زيد، هو من كبار الصحابة، وممن حفظ القرآن كله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. شهد أحداً، وهو أحد السيدة الذين جمعوا القرآن، نزل البصرة، وأ Hatcht بها، ثم قدم المدينة، فمات بها. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٧ / ١.

(٥) أبو عبيدة معمر بن المثنى، التميمي بالولاء، تيم قريش، البصري النحوي العلامة، المتوفى: ٢٠٩ هـ، قال الجاحظ في حقه: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه. ينظر: وفيات الاعيان ٥ / ٢٣٥.

(٦) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٤/٢٧.

أدلة القول الراجح.

دليل القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿ فَالْتَّحْدِيدُ دَلِيلٌ عَلَى الْغَسْلِ فَإِنَّ الْيَدِينَ عِنْدَمَا أَمْرٌ بِغَسْلِهِمَا جَاءَ تَحْدِيدُهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنَ كَذَلِكَ الْأَرْجُلِ﴾^(١)

أن الله سبحانه وتعالى عند فرض المسح على الأعضاء لم يحددها وكان التحديد فيما عليه الغسل فقط.^(٢)

وأن العلماء كافة قد أدخلوا الأرجل في حكم الغسل وذلك من باب الاحتياط.^(٣)
والارجل معطوف على الرأس في اللفظ والمعنى ثم نسخ بالسنة والتحديد إلى الكعبين.^(٤)

ويدل عليه من السنة:-

روي عن عثمان وعلي وأبي هريرة وعبد الله بن زيد^(٥) إنهم حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوا أرجلهم.

وروى خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل أرجله»^(٦)

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء عن جابر أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغسل أرجلنا إذا توضأنا.^(٧)

وقال ابن أبي ليلي: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب غسل الرجلين.

أبو يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم عراقيبهم تلوح فقال: «أسبغوا الوضوء ويل للعراقيب من النار»^(٨)

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٠٦/١١ وغرائب التفسير وعجائب التأويل ٣٢٢/١ ، وباهر البرهان في معاني مشكلات القرآن ٤١/٤.

(٢) ينظر: انوار التنزيل واسرار التأويل ١١٧/٧.

(٣) ينظر: الكشاف عن حفائق التنزيل ٦١٠/١.

(٤) ايجاز البيان في معاني القرآن: ١/٢٧١، ٢٧١/١، ومجاز القرآن ١/١٥٥، والمحرر الوجيز ٤/٣٧١.

(٥) صحيح مسلم: رقم الحديث ٥٧٨، ١٤٥/١، كتاب الطهارة، باب في وضوء النّيّ.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٧٣.

(٧) ينظر: سنن الدارقطني ١٩١/١.

(٨) مسند أبي داود الطيالسي: ٣٠٢، وجامع البيان ١٨٢/٦.

وقال حميد الطويل: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى يتوضأ فقال: «اغسل باطن قدميك» فجعل يغسل حتى سمي أبو غسيل.^(١)

وأحد لجمعهما في الذكر كالمرافق لما كان في كل يد مرفق واحد، بجمع المرافق.^(٢)
وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن تقطعوا أحَبَّ إِلَيْيَّ من أن أمسح على القدمين بغير خفين إلى الكعبين. وهما النابتان من جانبي الرجل.^(٣)

ومجمع مفصل الساق والقدم. وسمّتهما العرب المنجمين، وعليهما الغسل كالمرفقين، هذا مذهب الفقهاء وخالفهم محمد بن الحسن في الكعب فقال: هو الناتئ من ظهر القدم.^(٤) الذي يجري عليه الشراك. قال: وسمي ذلك لارتفاعه ومنه الكعبة.

(١) المصنف: ٣٢/١.

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٢٩/٤.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٣٠٣/٢ ، وتفسير السمعاني ١٨/٢.

(٤) غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣٢٢/١.

المسألة الثامنة

قَالَ تَعَالَى: نَبِيُّكُمْ يَرَى مَا بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ وَمَا بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ فَإِنْ يَرَى مَا يَرَى فَلَا يَنْهَا عَنِ الْمَسَأَلَةِ (١)

عنوان المسألة:

الميثاق الذي أتخذه الله على بنى آدم.

نص التساؤل:-

قال الإمام الواهي "فإن قيل على هذا: إن بنى آدم لا يذكرون ذلك الميثاق، فكيف أمروا بحفظه؟" (٢).

تحرير محل التساؤل:-

إن الله تعالى يأمر عباده بحفظ الميثاق لكنهم لم يتذكروا ما أمروا بحفظه.

وجه التساؤل:-

كيف يأمر الله عباده بحفظ معايدة لم يتذكرواها.

جواب التساؤل:-

قال الإمام الواهي "قيل: إن الله تعالى إذ أخبر أنه أخذ ذلك الميثاق علينا لم يبق لنا شك في أنه كان كذلك، وليس التذكر شرطا في خبر الصادق، فجاز أن يكفلنا الوفاء به بعد انتقاء الشك بإخبار الصادق عنه، كما لو انتفى الشك بالتذكر، وغير بعيد أن يذكرنا الله ذلك الميثاق يوم القيمة." (٣) وأورده الإمام الرازى. (٤)

دراسة الإجابة:-

اختلف أهل التأويل في "الميثاق" الذي ذكر الله في هذه الآية على أقوال:-

القول الأول:

" عنى به ميثاق الله الذي واثق به المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ، حين بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة."

فعندما أرسل الله رسوله الكريم ﷺ، وأنزل عليه القرآن فقلوا له: آمنا بالنبي ﷺ وبالكتاب، واقررنا بما في التوراة فيأمرهم الله بالميثاق الذي أتخذوه على أنفسهم، ويأمرهم بالوفاء به. (٥) وقال به السمرقندى أيضاً. (٦)

القول الثاني:

" هو الميثاق الجبلة والإدراك، فكل من أدرك فقد أخذ عليه الميثاق، وشهدت له خلقته

وجبلته فصار ذلك كالإقرار منه، ثم قال يارب يوم الميثاق، قلتم سمعنا قولك يا ربنا

وأطعنا أمرك. ثم قال: نبى يارب في نقض العهد والميثاق. (٧)

القول الثالث:-

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) التفسير البسيط: ٢٨٨/٧.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨٨/٧.

(٤) مفاتيح الغيب ٣١٩/١١.

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٩٢/١٠.

(٦) ينظر: بحر العلوم للسمرقندى ٣٧٢/١، الدر المنثور في التفسير بالتأثر ٣٤/٣

(٧) بحر العلوم ٣٧٢/١

"**أي عاقدكم به عقداً وثيقاً هو الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في حال اليسر والعسر والمنشط والمكره فقبلوا و قالوا: سمعنا وأطعنا. وقيل: هو الميثاق ليلة العقبة^(١) وفي بيعة الرضوان^(٢).^(٣)**

القول الرابع:-

"**الميثاق إقرار كل مؤمن بما انتمر به. وروي عن ابن عباس: أنه الميثاق الذي أخذه الله على بنى إسرائيل حين قالوا: آمنا بالتوراة وبكل ما فيها، ومن جملته البشاره بالرسول صلى الله عليه وسلم، فلزمهم الإقرار به. يتأتى هذا القول إلا أن يكون الخطاب لليهود، وفيه بعد. والقولان بعده يكون الميثاق فيما مجاز، والأجود حمله على ميثاق البيعة، إذ هو حقيقة فيه، وفي قوله**

(٤).

القول الخامس:-

"**هو الميثاق الذي أخذه الله على بنى آدم حين أخرجهم من ظهره" وبه قال مجاهد^(٥)**

القول السادس:-

"**أنه ما وثق على المؤمنين على لسان نبيه عليه السلام من الأمر بالوفاء بما أقرّوا به من الإيمان. روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.^(٦)**

الترجح

لم يقع خلاف ولا اشكال على معنى الميثاق عند جمهور المفسرين وأن الإشكال الذي أورده الوحداني قد وقع على القول السادس وهو قول مجاهد وجوابه كون الإنسان لا يذكر الشهادة لا يستلزم عدم وقوعها.

(١) بيعة العقبة: لتقى الرسول صلى الله عليه وسلم- بوفد في مكة المكرمة في موسم الحج، وحدثهم عن الدين الإسلامي ودعاهم إلى عبادة الله وحده، وتلا عليهم آيات من القرآن الكريم، فأثرت بهم، وعندما عادوا إلى المدينة المنورة حدثوا قومهم عن النبي الله - . فأمنوا برسلاته. ينظر: القول المبين في سيرة سيد المرسلين . ١٦٣

(٢) بيعة الرضوان وهي البيعة الخالدة في تاريخ الإسلام، وقد رضي الله عنها ورضي عن المسلمين بها، وأنزل ذلك في كتابه الكريم حيث قال: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} . وقد كشفت هذه البيعة المباركة عن مدى تضامن المسلمين وإخلاصهم وحبهم لنبيهم - . وتحصيthem في سبيل العزة الإسلامية وإعلاء كلمة الحق والدين، ويكفي أن نعلم أن المسلمين كانوا يتسابقون إلى هذه البيعة، ويعاهدون الله وهم يضعون أيديهم في يد الرسول - . أن يستقبلوا الموت وهم راضون، حتى يأخذوا بثار عثمان ويرغموا قريشاً على الخضوع لهم والاستجابة لما يريدون. القول المبين في سيرة سيد المرسلين . ٣١٥

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وأسرار التأويل ٦١٢/١ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١١٧/٢ ، تفسير الخازن ٢٣/٢ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . ١٦٥/٢

(٤) البحر المحيط في التفسير ١٩٥/٤ ، جامع البيان في تفسير القرآن ٤٧/١ .

(٥) تفسير مجاهد . ٣٠٢/١

(٦) زاد المسير في علم التفسير ٥٢٤/١١ .

المسألة التاسعة

قَالَ تَعَالَى: جَرِيَّةُ بَرْبَرِهِ تَجْرِي تَحْتَ خَرْفَانَ تَهْرِي
 خَرْفَانَ سَمَاءَ (١)

عنوان المسألة:-
 العدل مع الأعداء.

نص التساؤل:-

قال الإمام الواهي " فإن قيل: ما واجه ظلم المشركين وقد أمر بقتالهم ونبي أولادهم وأخذ أموالهم؟ " (٢)

تحرير محل التساؤل:-
 وجه ظلم المشركين.

وجه التساؤل:-

كيف يظلم المشركون وقد اعتدوا على المسلمين وظلمواهم.

جواب التساؤل:-

قال الواهي " قيل: إنه قد يمكن أن يظلموا بضرر كثيرة، منها: المثلة، وقتل الأولاد صبراً لاغتنام الآباء، وترك قبول الإسلام منهم، ونحو ذلك مما هو محرم في الدين. " (٣)
 ومن أورده الإمام الرازى. (٤)

دراسة الإجابة:-

شرع الله عز وجل الجهاد والغاية منه إقامة الحق وتحقيق العدل والبلوغ في أعلى مراتب الإنصاف ومن أجل تحقيق هذه الغاية فقط وضع الله تعالى ضوابط وأمر على الصحابة المجاهدين الالتزام بها وأن إباحة القتل والسب في الإسلام ليس دليلاً على الظلم وإنما أحكام الجهاد في غاية الدقة وتحري العدل حتى مع المشركين.

(١) سورة المائدة : الآية ٨.

(٢) التفسير البسيط : ٢٩٠/٧.

(٣) المصدر نفسه: ٢٩٠/٧.

(٤) مفاتيح الغيب: ٣٢٠/١١.

وأوضح لنا الرسول الكريم محمد ﷺ أحكام الجهاد وهي كالتالي:-

١- أن يدعوا إلى الإسلام.

٢- أمرهم بدفع الجزية أن امتنعوا عن الإسلام.

٣- أن امتنعوا عن كلا الأمرتين قتلوا.^(١)

وفي الضلال : " إنه الجهاد للعقيدة. لحمايتها من الحصار وحمايتها من هجها وشرعيتها في الحياة وإقرار رايتهما في الأرض بحيث يرهبها من يهم بالاعتداء عليها قبل الاعتداء وب بحيث يلجم إلبيها كل راغب فيها لا يخشى قوة أخرى في الأرض تتعرض له أو تمنعه أو تقتله. وهذا هو الجهاد الوحد الذي يأمر به الإسلام ، ويقره ويثيب عليه ويعتبر الذين يقتلون فيه شهداء والذين يحتملون أعباءه أولياء".^(٢)

وقد ذكر السعدي رحمة الله :

إن الجهاد الذي جاء به الدين الإسلامي القصد به دفع عدوان المعتدين على حقوق هذا الدين ومن اعتقه وعلى رد دعوته ، وهو أفضل أنواع الجهاد . ولم يقصد به طمع ولا جشع ولا سلطة ولا أغراض نفسية أخرى . ومن نظر إلى إحكام الجهاد وسيرة النبي ﷺ وأصحابه مع أعدائهم، عرف بدون شك أن الجهاد يدخل في الضروريات ودفع عدوان المعتدين .^(٣)

لذا كان النبي محمد ﷺ عندما يضع قائدا على الجيش أو سرية يوصيهما في أصول القتال

وأداب الحروب فقال رسول الله ﷺ : اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا منْ كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا^(٤)، ولا تغروا، ولا تمتلوا، ولا تقتلوا ولدوا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فاذعهم إلى ثلاثة خصال - أو خلال - فايتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم اذعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم اذعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوياً أن يتحوّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأغراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والغنيمة^(٥) شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوياً فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوياً فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنهن أن تخرروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخرروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن انزلهم على حكمك، فإنه لا تزري أنصيبي حكم الله فيهم ألم لا.^(٦)

ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم لعدوانهم فقد أمر الله بالعدل في كل أحد الصديق والعدو القريب والبعيد.^(٧)

أي: لا تجعلوا كره قوم وبغضهم؛ بسبب صدهم إياكم عن البيت الحرام؛ فتحملوا الأثم فيهم:

فتعذوا عليهم؛ فقتلواهم، وتأخذوا أموالهم.^(٨)

(١) ينظر: مشكل القرآن الكريم ٤٣٧/١.

(٢) الخلاصة في فضائل الجهاد في محسن الدين الإسلامي ص ٣٣٤/١.

(٣) ينظر: الدرة المختصرة في محسن الدين الإسلامي ص ٧.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٠/٣. الغلو: وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال.

(٥) الغنيمة والغنيمة: اسمان لمال يصيّبه المسلمون من أموال الكفار. فذهب جماعة إلى أنهما واحد، وذهب قوم إلى أنهما مختلفان: فالغنيمة: ما أصحاب المسلمين منه عمدة يقتل، والغنيمة: ما كان عن صلح بغير قتال. معلم التنزيل في تفسير القرآن ٣٥٧/٣.

(٦) رواه مسلم ٣٥٧١/٣، رقم الحديث ١٧٣١، كتاب الجهاد، باب تأميم الإمام الأمراء على البعث.

(٧) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ٢٠/٢.

فإذا كان هذا عدل الله مع الكفار، فما ظنك بعد عدل الله مع المؤمنين؟^(٢)

خلاصة الأمر ان تطبيق شرع الله والالتزام بآداب القتال هو العدل ومخالفة شرع الله ووصايا الرسول الكريم ﷺ هو الظلم وأن الإمام الواحد في جوابه قد ذكر بعض أنواع الظلم ولم يحصرها فقد قال "قيل: إنه قد يمكن أن يظلموا بضروب كثيرة، منها: المثلة، وقتل الأولاد صبراً لاغتنام الآباء، وترك قبول الإسلام منهم، ونحو ذلك مما هو محرم في الدين".^(٣)

وهناك أجوبة أخرى للعلماء لا تختلف جواب الإمام الواحد ومنها:-

قال ابن جرير" يعني بقوله جل ثناؤه: اعدلوا "أيها المؤمنون، على كل أحد من الناس ولهم لكم أو عدوا، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحکامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه، واحذروا أيها المؤمنون، أن تجوروا في عباده فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاءه الذين بين لكم^(٤) قال الزمخشري " لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعتدوا عليهم بأن تنتصروا منهم وتنتشروا بما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثلة أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نقض عهد أو ما أشبه ذلك"^(٥)

وبهذا قال أيضا ابن الجوزي^(٦) والرازي^(٧) وأبو السعود^(٨) والسعدي^(٩)

قال القرطبي" ودللت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق ، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم"^(١٠)

الترجح

إن الله تعالى قد ردع الكافرين ووضع لهم العقوبات في غاية العدل ورد كل ظالم بما يناسبه من العقوبات وان تطبيق أوامر الله بحق الكافرين ليس فيه ظلم لهم، لكن المبالغة في ردع الظالم وارتكاب بعض الأفعال التي لم يشرعها الله فيها ظلم ولا يرضيها الباري عز وجل فإن الله عادل في حكمه حتى مع الكافرين.

(١) ينظر: تأويلاً لأهل السنة .٤٤٥/٣ .

(٢) ينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن .٢٦٠/٢ .

(٣) التفسير البسيط : ٢٩١/٧ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٩٧/١٠ .

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل : ٦١٢/١ .

(٦) زاد المسير: ٣٠٧/٢ .

(٧) مفاتيح الغيب: ٣٢٠/١١ .

(٨) إرشاد العقل السليم: ١٢/٣ .

(٩) تيسير الكريم الرحمن: ٢٢٨/١ .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن : ١١٠/٥ .

المسألة العاشرة

الْقَاتِلُونَ: تر بی جی بن

(1) \tilde{w} \tilde{x} \tilde{y} \tilde{z} \square \square

عنوان المسألة:-

الغافل عن بعض ما أخفوه أهل الكتاب.

تساوی :-

نص التساؤل:-

قال الإمام الوحدي "فإن قيل على هذا: ما واجه بيان بعضه وترك بعضاً؟" (٢)

ومن أورده ابن الجوزي رحمه الله .^(٣)

١٢٠ التساؤل:

إن النبي محمد ﷺ لم يظهر كل الحجج التي تردع أهل الكتاب وتنفي أكاذيبهم وتثبت صدقه وإن العادة قد جرت أن كلاً الخصمين يظهر كل ما لديه من الحجج التي تثبت صدقه.

وَحْدَةُ التَّساؤلِ:-

ما الحكمة من بيان بعض ما أخفاه أهل الكتاب مما ورد في كتابهم والسكوت عن البعض

الأخ

حواب التساؤل:-

قال الإمام الوحدي "قيل: إنه بين ما فيه دلالة على نبوته من صفاته ونعته والبشرة به، وما يحتاج إلى علمه من غير ذلك مما تتفق له الأسباب التي يحتاج معها إلى استعلام ذلك، كالمذكورون في الرِّجم، وما عدا هذين مما ليس في تفصيله فائدة فيكتفي ذكره في الجملة."^(٤)

جواب الواعدي قد اقتضى وفصل ما بهفائدة وما تقتضيه الحاجة فقط وكتم ما لا حاجة به
ولا مصلحة به وإن نكّها فعلاً سهل الالحصال

(١) سورة المائدة: الآية ١٥.

٣١٠/٧ البسيط

^(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٥٢٩/١.

٣١٠/٧) البسيط :

وأجاب المفسرون بأجوبة لا تخالف جوابه:

قال ابن حجر: "يبين للناس جميع ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، ويوضح لهم، حتى يعرفوا حقه من باطله."^(١)

وقال الماتريدي: "يبين لهم كثيراً، ويفعل عن كثير، على قدر ما أذن له البيان لهم؛ لأن الرسل إنما يأتون بالبراهين والحجج على قدر ما أذن لهم."^(٢)

وقال الزمخشري: "ويعرفوا عن كثير مما تخوفونه لا يبينه إذا لم تضطر إليه مصلحة دينية، ولم يكن فيه فائدة إلا اقتضاء حكم وصفته مما لا بدّ من بيانه، وكذلك الرجم وما فيه إحياء شريعة وإماتة بدعة."^(٣)

ومن المصلحة في ترك بيان كل ما أخفوه: الستر عليهم وتأليف قلوبهم وترغيب لهم.^(٤)

قال ابن عطية: "معناه ويترك كثيراً لا يفضحكم فيه إبقاء عليكم. وهذا المتروك هو في معنى افتخارهم ووصفهم أيام الله قبلهم ونحو ذلك مما لا يتعين في ملة الإسلام فضحهم فيه وتكتيبيهم."^(٥)

ومن عادة الرسل والأنبياء عليهم السلام الاقتصار والأجمال في شؤون حياتهم بقدر ما تقتضيه الحاجة قال الحسن البصري: "والرسول إنما يسألون بحسب الحاجة"^(٦)

قال القرطبي: فيترك الكثير ولا يبينه، ويقتصر على ما فيه حجة على نبوته، ودلالة على صدقه وشهادته برسالته، ويترك ما لم يكن به حاجة إلى تبيينه.^(٧)

وقال أبو حيان: "وهذا المتروك الذي لا يبيّن هو في معنى افتخارهم ونحوه مما لا يتعين في ملة الإسلام فضحهم به وتكتيبيهم."^(٨)

وأما ابن الجوزي رحمه الله فقال: "فإن قيل؛ كيف كان له أن يمسك عن حق كتموه فلا يبيّنه؟"^(٩)

"فعنده جوابان؛ أحدهما؛ أنه كان متلقياً ما يؤمر به، فإذا أمر بإظهار شيء من أمرهم، أظهره، وأخذهم به والا سكت.

والثاني؛ أن عقد النمة إنما كان على أن يقرروا على دينهم ، فلما كتموا كثيراً مما أمر به وأنفذه غيره ديناً أظهر عليهم ما كتموه من صفتـه وعلامة نبوته،

لتتحقق معجزـته عندـهم، واحتـكموا إلـيـه في الرـجـم فأـظـهـرـهـ ما كـتـمـواـ مما يـوـافـقـ شـرـيعـتـهـ، وـسـكـنـاـ عنـ أـشـيـاءـ لـيـتـحـقـقـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ."^(١٠)

الترجـيـحـ:

ما سبق يتبيـنـ أنـ الـبـيـانـ وـالـكـتـامـ إنـماـ يـكـونـانـ معـ ماـ يـنـاسـبـ مـصـلـحـةـ الدـيـنـ إـظـهـارـأـ وـعـدـمـاـ. وـبـهـ يـزـوـلـ الإـشـكـالـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١٤/١٠.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٤٨٥/٣.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٦١٧/١.

(٤) ينظر: مشكل القرآن الكريم: ٤٤٢/١.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١٧٠/٢.

(٦) ينظر: قصص الأنبياء ٣٢/٢.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١١٨/٦.

(٨) البحر المحيط في التفسير: ٢٠٨/٤.

(٩) زاد المسير: ٣١٦/٢.

(١٠) زاد المسير في علم التفسير: ٣١٦/٢، مشكل القرآن الكريم: ٤٤٣/١.

المسألة الحادية عشرة

قَالَ تَعَالَى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

عنوان المسألة:-

اللوهية النبي عيسى عليه السلام عند النصارى من أهل الكتاب.

نص التساؤل:-

قال الإمام الواهي "فإن قيل: إنهم قالوا: هو ابن الله؟"^(١)

ومن أورده أبو حيان.^(٢)

تحرير محل التساؤل:-

ذكر الله تعالى في كتابه الكريم كفر أهل الكتاب حيث نسبوا النبي عيسى عليه السلام إلى الله .

وجه التساؤل:-

لم يقل أهل الكتاب ان عيسى هو الله بل نسبوه إلى الله فما وجه تكفيرونهم؟

جواب التساؤل:-

قال الإمام الواهي "قيل: هذا القول منهم كالقول إنه إله، لأنهم اخذوه مع قولهم إنه ابن الله ربا وجعلوه إليها"^(٤)

وبهذا قال الزمخشري.^(٥)

دراسة الإجابة:-

ذكر أبو حيان الأندلسى: "أنهم أجمعوا وإن اختلفت مقالاتهم على أن مغبودهم جُوهر واحد أقانيم ثلاثة^(٦): الأب، والابن، والروح أي الحياة ويسمونها روح القدس. وأنّ الابن لم يزل مولوداً من الأب، ولم يزل الأب والداً للابن، ولم تزل الروح متنقلة بين الأب والابن"^(٧). فما ذكره أبو حيان والكرماني يدل على أن أهل الكتاب على اختلاف أقوالهم وتقسيمهم إلى فئات إلا أن جميع أقوالهم تنافق في قدسيّة النبي عيسى ولوهيته ونسبته إلى الله.

وهنا يطرح سؤال: هل جميع أهل الكتاب يقولون بأن الله هو المسيح؟

قال ابن عطية: "القائلون بأنّ الله هو المسيح فرقة من النصارى، وكل فرقهم على اختلاف أقوالهم يجعل للمسيح حظاً من الألوهية".^(٨)

وقال الزمخشري: "قيل: كان في النصارى من يقول ذلك، وقيل: ما صرّحوا به، ولكن مذهبهم يؤدي إليه حيث اعتقادوا أنه يخلق ويحيي ويميت ويدبر العالم".^(٩)

قال البغوي: "وهم اليعقوبيّة^(١٠) من النصارى يقولون المسيح هو الله تعالى".^(١١)

(١) سورة المائدة: من الآية ١٧.

(٢) البسيط ٣١٤/٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٢٠٩/٤.

(٤) البسيط ٣١٤/٧.

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل ٦١٧/١.

(٦) الأقانيم الثلاثة: هو التثليث عند النصارى : يقصد به الاعتقاد بوجود ثلاثة أقانيم وهي الأب والابن والروح القدس إله الواحد. ينظر: متن العقيدة الطحاوية ص ٥٧، والبدء والتاريخ ٤٢/٤.

(٧) البحر المحيط ٢٠٩/٤.

(٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٧١/٢.

(٩) الكشاف عن حقائق التنزيل ٦١٧/١.

(١٠) اليعقوبيّة: هم من فرق النصارى يقولون بحلول الله في عيسى.

بعد ما انتشر الحواريون يدعون إلى شريعة عيسى فاتبعهم أقوام في بلاد رومية وبلاد اليونان ولم يلبثوا أن اختلفوا من بينهم في أصول الديانة فتفرقوا ثلاث فرق: نسطورية، ويعاقبة [يعقوبية]، وملكانية. التحرير والتتوير:

٢٨٥/٢٥.

قال بعض المفسرين: "وكل طوائفهم الثلاثة اليعقوبية، والمملكانية^(٢)، والنسطورية^(٣)، ينکرون هذه المقالة، والذي يقرّون به أنّ عيسى ابن الله تعالى، وأنّه إله. وإذا اعتقدوا فيه أنّه إله لزم من ذلك قولهم بأنّه الله انتهى. وقد رأيت من نصارى بلاد الأندلس منْ كان ينتمي إلى العلم فيهم، وذكر لي أنّ عيسى نفسه هو الله تعالى، ونصارى الأندلس ملکية."^(٤)

أقوال تؤيد جواب الإمام الواحدي:-

قال الطنطاوي: "اتفق النصارى على أن يسوع عندهم فيه عنصر إلهي» وإذا كان الأمر المعروف عندهم أن يسوع ابن الله وفيه عنصر إلهي فقد قالوا: إن الألوهية قد حلّت فيه. ولازم ذلك القول أن يكون هو الله، أو هو إله يعبد ومهما يكن فقد قالوا باتحاد عنصر الألوهية فيه."^(٥)

وقد قال في ذلك البيضاوي: "هم الذين قالوا بالاتحاد منهم. وقيل: لم يصرح به أحد منهم. ولكنهم لما زعموا أن فيه لاهوتا، وقالوا: لا إله إلا واحد لزمه أن يكون هو المسيح فنسب إليهم لازم قوله".^(٦)

ويبدو ان الخلاف في ذلك متجرد منذ زمن الصحابة رضي الله عنه، فهذا ابن عباس يدلوا بدلوه في ذلك فيقول:

"أنّهم أهل نجراً، وزعم طائفة منهم أنّه إله الأرض، والله إله السماء"^(٧)

قال الكرماني: "هو قولهم لعنهم الله بالأقانيم، فأقرون الأب وأقرون الابن، وأقرون الحياة، ويسمونها روح القدس، وقالوا: إن الابن لم ينزل مولوداً من الأب.
ولم ينزل الأب والدا للابن، ولم تزل الروح متنبقة، بين الأب والابن
وال المسيح لا هوت وناسوت، أي إله وإنسان"^(٨)

وعند أصحاب مذهب الحلولية فيقولون:-

إنّ الله تعالى يحلّ في بدن إنسان معين أو يحلّ في روحه وهو لاء هم اليعقوبيّة من النصارى،
فقولهم بمعنى أن المسيح هو الله تعالى.^(٩)

ويرد على أصحاب هذا القول ويثبت بطلانه بقوله تعالى **﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ مِنْ حِكْمَةٍ﴾**
﴿يَرَى مَنْ يَرَى وَيَنْهَا مَنْ يَنْهَا وَجْهُ رَبِّكَ يَنْهَا بِمَا يَنْهَا تَحْتَ السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَ آنِيَةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١٠)

(١) مختصر تفسير البغوي ٢٢٦/١.

(٢) الملكانية: أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها، ومعظم الروم ملكانية، قالوا: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح، وتدرعت ببناؤته. ويعنون بالكلمة: أقرون العلم، ويعنون بروح القدس: أقرون الحياة، ولا يسمون العلم قبل تدرعه علينا، بل المسيح مع ما تدرع به ابن، فقال بعضهم: إن الكلمة مازالت جسد المسيح، كما يمتاز بالخمر أو الماء، للبن. وصرّحت الملكانية أن الجوهر غير الأقانيم، وذلك كالموصوف والصفة، وعن هذا صرّحوا بإثبات التثلّيث.

(٣) النسطورية: تسمية أطلقت على مذهب تدين به طائفة مسيحية شرقية تنسب إلى مؤسسها نسطوريوس[Nestorios] أحد كبار رجال الدين في القرن الخامس وبطريرك القسطنطينية ٤٢٨ - ٤٣١ م الذي قال بوجود طبيعتين منفصلتين للسيد المسيح انطلاقاً من تعاليم مدرسة أنطاكيّة اللاهوتية التي ينتمي إليها، وفرواها أن الطبيعتين الإلهية والبشرية لم تتحدا كاملاً في المسيح. وتطور هذا المذهب إلى القول: إن للمسيح طبيعة بشرية مكتملة، وإن ألوهيته لا تنسحب على أمه مريم، ومن ثم لا يجوز تسمية العذراء «والدة الإله»، وإنما «والدة المسيح»؛ لأنّها لم تلد إلها بل إنساناً، وهو الذي تآلم ومات على الصليب.

(٤) البحر المحيط ٤/٢٠٩.

(٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٤/٩٢.

(٦) المصدر نفسه: ٤/٩٢.

(٧) البحر المحيط: ٤/٢١٠.

(٨) غرائب التفسير وعجائب التأويل: ١/٣٢٤.

(٩) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٧/٢٦١.

فلا أحد يمنع أرادة الله إن أراد أن يهلك من ادعوه انه إلها من المسيح وأمه وهذا دليل على أنه وأمه عباد الله لا يُدران على رفع الهملاك عنهم، وتتفذ فيهما إرادة الله تعالى، ومن تتفذ فيه لا يكون إلها.^(٢)

الترجح

وخلصة القول في ذلك ما وضحته الإمام الطبرى في كفرهم بقوله: "نَّبِيٌّ يَرَى وَكُفَّارُهُمْ فِي ذَلِكَ تَغْطِيَتْهُمُ الْحَقُّ فِي تَرْكِهِمْ نَفِي الْوَلَدِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَادْعَاهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ، فَرِيَةٌ وَكَذِبًا عَلَيْهِ"^(٣)

(١) سورة المائدة: من الآية ١٧.

(٢) ينظر : البحر المحيط . ٢١٠/٤.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ١٤٦/١٠.

المسألة الثانية عشرة

قَالَ تَعَالَى: لَمْ يَدْخُلْ مَسْجِدًا بَرْ بْنَ جَبَّارَ تَرْبِيَةً^(١)

عنوان المسألة:-

حریم دخول بيت المقدس.

نص التساؤل:-

قال الإمام الواحدی "فإن قيل: كيف قال: وَقَدْ قَالَ: وَجَرَبَ بَنَجَ بَنَجَ بَرَ"

به تحریم دخول^(٢)

ومن أورد التساؤل الزمخشري^(٣) والكرمانی^(٤).

تحریر محل التساؤل:-

وقع التعارض بين قوله تعالى^(٥) وبين قوله تعالى^(٦)

وجه التساؤل^(٧)

ما وجه الجمع بين الآيتين؟

جواب التساؤل:-

قال الإمام الواحدی "قيل: قوله: به تحریم المراد به من دخلها من أولادهم وذرا رיהם، فاما

من مات في التيه ولم يدخلها فإنها لم تكتب لهم والمراد: بهذا التحریم منع لا تحریم تعبد، كما
تقول: حرام عليك دخول داري، أي أني أمنعك ذلك فلا تدخل، ليس أنه يحرم عليه بالشرع".^(٨)

دراسة الإجابة

جواب الواحدی يبين بأن الذين حرم الله عليهم دخول الأرض غير الذين كتب لهم دخولها لأن
الذين كتب لهم دخولها هم أولاد وأحفاد القوم الذين حرم عليهم الدخول
والخلاف هنا هل التحریم من دخول الأرض المقدسة كان تحریم أبدی أم لزمن معین؟ وما
الناصب لقوله تعالى أربعين سنة؟

أختلف العلماء في الإجابة عن مدة التحریم على أقوال:

القول الأول: أنها محرمة تحریم أبدی ومن أصحاب هذا القول قتادة وعكرمة^(٩)

والزجاج^(١٠) والداني^(١٠).

القول الثاني: أن التحریم لمدة أربعين سنة فقط وليس أبدیاً ومن أصحاب هذا القول

السمرقندی^(١١) والشعابی^(١٢) والجرجاني^(١).

(١) سورة المائدة: الآية ٢٦.

(٢) البسيط ٣٣٢/٧.

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل ٦٢٢/١.

(٤) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل ٣٢٥/١.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٢١.

(٦) سورة المائدة : من الآية ٢٦.

(٧) البسيط ٣٣٢/٧.

(٨) ينظر: جامع البيان عن تأویل آی القرآن ١٩١/١٠.

(٩) ينظر: معانی القرآن وإعرابه ١٦٥/٢.

(١٠) ينظر: المکفی في الوقف والابتداء ٥٩.

(١١) ينظر: بحر العلوم ٣٨٢/١.

(١٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسیر القرآن ٢٥٨/١١.

ورجح الإمام الطبرى القول الثاني لأسباب عدة:-

أولاً: أن الله تعالى حرم دخول الأرض المقدسة على جميع قوم موسى ولم يستثنى منهم أحد مدة أربعين سنة وبعد انتهاء المدة دخلها من بقى على قيد الحياة منهم مع ذريتهم.

ثانياً: إجماع أهل العلم بأخبار الأولين أن عوج بن عناق^(٣) والذي قتله موسى عليه السلام ولو كان قد قتله قبل مصيره في التيه، وهو من أعظم الجبارين خلفاً، لم تكن بنو إسرائيل تجزع من الجبارين الجزء الذي ظهر منها. ولكن ذلك كان، إن شاء الله، بعد فناء الأمة التي جزعت وعصت ربها، وأبى الدخول على الجبارين مدینتهم.

ثالثاً: وإن أهل العلم بأخبار الأولين قد أجمعوا على أن بلعم بن باعور^(٤)، قد أدعى الجبارين بالدعاء على موسى. ويستحيل أن يستعينوا بالدعاء على قوم موسى وهم ممتنعون من حربهم وجهادهم، لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوباً، فأما ولا طالب، فلا وجه للحاجة إليها.^(٤)

رابعاً: القول الأول الذي قيل به أن التحرير أبدى جعل في الآية تقديم وتأخير أما ما عليه أصحاب القول الثاني بأن التحرير محدد بالمدة المذكورة يجعل الآية على نسقها.

هناك قول ثالث : وهو لمجموعة من العلماء ترجح القولين ومنهم الفراء^(٥) وابن الأثيري والسمعاني^(٦) وابن عطية^(٧).

فتبيّن لنا أن لأسكال يقع في القول الأول فقط.

أجوبة بعض العلماء عن هذا الإشكال:-

ومن أجاب عنه الزمخشري^(٨) والبيضاوي^(٩) والقرطبي^(١٠) وابو حيان^(١١).

١- أن هذا التحرير مقيد بشرط وهو الجهاد في سبيل الله أو الأيمان فإن امتنعوا عن الجهاد أو الأيمان استمر التحرير وأن وافقوا عليه أزال منعهم.

٢- أن التحرير مقيد بمدة معينة وهي الأربعين سنة فمتى أنهت المدة رفع التحرير.

٣- الخطاب بصيغة العموم يشمل جميع قوم موسى ولكن أريد به الخصوص لفئة معينة منهم.

الراجح

ما تقدم تبيّن أن الإشكال لا يقع في القول الذي اختاره الطبرى ولكن وقع على القول الأول ويزول عنه الإشكال بما ذكرنا من جواب الواحدى وأجوبة العلماء.

(١) ينظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور ٦٦٤/٢.

(٢) هو أحد الجبارين الذين قاتلهم بنو إسرائيل.

(٣) بلعم بن باعور أو بلعام بن باعوراء وهو رجل من الجبارين وقيل من أهل اليمن وقيل هو الذي نزل به قوله تعالى تعالى نَبِيُّنَا بِرُّنَا الْعَرَافُ

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٧/١٠.

(٥) ينظر: معانى القرآن ٣٠٥/١.

(٦) ينظر: تفسير السمعانى ٢٨/٢.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٧٧/٢.

(٨) ينظر: الكشاف عن حفائق التنزيل ٦٦٢/١.

(٩) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٢٢/٢.

(١٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/٦.

(١١) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٤/٢٢٤.

المسألة الثالثة عشرة

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَرِدْ بَنَى بَنِي هَرُونَ عَذَابَ مُوسَى وَهَارُونَ بِالَّتِي هُمْ يَعْصِيُونَ﴾^(١)

عنوان المسألة:
عقوبة التيه.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "فإن قيل: التيه عذاب، والأنبياء لا يعذبون، فكيف عذب موسى وهارون بالتيه؟"^(٢) ومن قال به الزمخشري^(٣) والرازي^(٤)

تحرير محل التساؤل :

بعد أن أمر الله بنى إسرائيل بدخول الأرض المقدسة وقتل الجبارين لكنهم أمتنعوا عن القتال وعصوا أمر الله فعاقبهم الله بحرير الأرض عليهم وعقوبتهم بالتىه لأربعين سنة.

وجه التساؤل:

كيف شمل العذاب الأنبياء موسى وهارون وهم لم يعصوا أمر الله؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي "قيل: إن الله عز وجل سهل عليةما ذلك كما سهل على إبراهيم النار فجعلها برداً وسلاماً وشأنها الإحراق"^(٥)

(١) سورة المائدة: من الآية ٢٦ .

(٢) البسيط: ٣٣٢/٧ .

(٣) ينظر: الكشاف عن حلقائق التنزيل ٦٢٣/١ .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٣٥/١١ .

(٥) البسيط: ٣٣٢/٧ .

دراسة الإجابة:

أجاب العلماء عن تساؤل الإمام الواحدi على قولين:

أولاً: أن العقوبة لم تشمل الأنبياء فإن موسى وهارون عليهما السلام لم يكونا موجودين معهم في التيه، وبه قال الزجاج^(١)

والماتريدي^(٢) والسمرقندي^(٣) والسمعاني^(٤) والزمخشري^(٥) والرازي^(٦) وابو حيان^(٧)
والقرطبي^(٨) والأصفهاني^(٩).

وقد اعترض ابن جرير الطبرi على هذا القول فقال "إجماع أهل العلم بأخبار الأولين أن عوج بن عناق قتل موسى عليه السلام." فهذا يدل على وجود موسى وهارون عليهما السلام معهم في التيه.^(١٠)

حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نوف قال: "كان سرير عوج ثمانمائة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووثب في السماء عشرة أذرع، فضرب عوجا فأصاب كعبه، فسقط ميتا، فكان جسرا للناس يمرون عليه".^(١١)
ولم يوافق ابن كثير الطبرi فيما اعترض به، فقال "فلو كان قتله إيمان قبل التيه لما رهبت بنو إسرائيل من العماليق، فدل على أنه كان بعد التيه".^(١٢)

قال الثعالبي "سمع موسى- عليه السلام- قوله، ورأى عصيانهم، تبرأ إلى الله منهم، وقال داعيا إليهم: رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي، يعني: هارون.

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١٥٦/٢.

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة ٤٩٥/٣.

(٣) ينظر: بحر العلوم ٣٨٢/١.

(٤) ينظر: تفسير القرآن ٢٨/٢.

(٥) ينظر: الكشاف عن حفائق التنزيل ٦٢٣/١.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٣٥/١١.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٣٥٧/١.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/٦.

(٩) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٣٢١/٤.

(١٠) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٩/١٠.

(١١) المصدر نفسه ١٩٩/١٠.

(١٢) تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ٨٠/٣.

وقوله: فافرقُ بیننا! دعاء حرج، والمعنى: ففرق بيننا وبينهم حتى لا نشقى بفسقهم.^(١)
ثانياً: أن موسى وهارون كانوا مع قومهم في التيه لكن بقائهم ليس بقاء عقوبة بل من أجل
ارشاد قومهم وتعليمهم وأصلاحهم وتوجيههم، وأن الله تعالى برحمته جعل العقوبة عليهم بدون
عذاب كما فعل مع سيدنا أبراهيم عليه السلام حين جعل النار عليه برداً وسلاماً.

وقال بهذا الزجاج^(٢) وابن عاشور^(٣) والرازي^(٤) وغيرهم، ومن أقوال العلماء في ذلك:
 قال الماتريدي: "كان موسى معهم في تلك الأرض مقينا فيها، ولكن الحيرة والتيه كانت
 لقومه، قيل: كانوا يرتحلون ثم ينزلون من حيث أصبحوا أربعين سنة، وكان مأوههم في الحجر الذي
 كان مع موسى - عليه السلام - فكان إذا نزل ضربه موسى بعصاه، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيّناً،
 لكل سبط عين، ولم يكن حل بموسى مما كان حل بقومه قليل ولا كثير؛ إنما أمر بالمقام فيها؛ فأقام
 من غير أن كان به حيرة".^(٥)

واکده ابن عاشور فقال: "كان ذلك هينا على موسى لأنّ بقاءه معهم لإرشادهم وصلاحهم
فـ^(٦)

ومن قال بذلك ايضا النسفي^(٧) والقمي النيسابوري^(٨) والبيضاوي اذ قال الاخير منهم:

"والاكثر على ان موسى وهارون كانوا معهم في التيه إلا انه كان ذلك روحًا لهم وزيادة في

الراجح

ان كلا القولين يحتمل الصحة وبهما يزول الإشكال فاما ان يكون موسى وهارون مع القوم لكن الله سهل عليهم العقوبة كما حدث مع سيدنا ابراهيم، أو ان موسى وهرون قد فارقوا القوم

المسألة الرابعة عشرة

١٠) ملائكة العرش: تحيي تحيي تحيي تحيي تحيي تحيي تحيي تحيي

المسألة: عنوان

• اراده المعصية وحمل الاثم من الغير .

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "فإن قيل: كيف قال ابن آدم: إني أريد أن تبوء بالإثمين فجاز أن يريد منه الإثم، وليس للإنسان أن يريد معصية الله من غيره كما ليس له أن يريد لها من نفسه؟"^(١)
وممن قال به ابن حجر:^(٢) والسماعاني:^(٣) والنحاس:^(٤) والبغوي:^(٥) والخازن:^(٦)

(١) الجوهر الحسان في تفسير القرآن ٣٩٦/٢

^(٢) ينظر: معانى القرآن وإعرابه ١٦٥/٢

^(٣) ينظر: التحرير والتووير ٦/١٧٦

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١١/٣٣٦

(٥) تأويلات أهل السنة: ٤٩٥/٣

(٦) التحرير والتنوير: ١٧٦/٦.

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ١/٤٤.

(٨) غرائب القرآن ورغمات الفرقان: ٥٧٦/٢

^(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٢٣/٢.

(١٠) سورة المائدة: الآية ٢٩.

٣٣٩/٧ البسيط: (١١)

(١٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ٢١٧/١٠

.٣٠/٢ تفسير القرآن: (١٣)

تحرير محل التساؤل:

ابن سيدنا ادم هابيل طلب من أخيه قabil ان يحمل الأثم عنه كما هو ظاهر الآية ، وان في الشرع لا يجوز عمل المعصية وأرادتها لا من النفس ولا من الغير.

وجه التساؤل:

كيف قال هابيل لأخيه هذا الكلام وهو محرم؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي "والجواب": عن هذا من وجوه: أحدها ما ذكره ابن الأنباري، وهو أن قabil لما قال لأخيه: ﴿ وعظه هابيل وذكره الله واستعطفه، وقال: نبى نبى بير الآية، فلما

رأه هابيل قد صمم وأخذ له الحجارة يرميه بها، قال له عند الضرورة: به تحرر تحترق تهـ أي إذا قتلتني ولم يندفع قتلك إبـاي إلا بقتلي إبـاك فمحبتي أن يلزمك إـتم قتـلي إذا قـتلتـني، فـكان هـذا عـدلاً من هـابـيل. " (٤)

وإلى هذا أشار الزجاج فقال: أي إن قـتلتـني فأـنا مـريـدـ ذلك. (٥)

دراسة الإجابة

أقوال العلماء في الآية:-

قال مقاتل "يعني أن ترجع بإثمي بقتلـك إبـاي وإـتمـك الذي عملـته قبلـ قـتـلي" (٦)
وذـكر السجستانـي " تـخـ تـهـ أي تـتصـرـفـ بـهـماـ ، يعني إذا قـتـلتـني ، وما أـحـبـ أن تـقـتـلـنيـ ،
مـتـى قـتـلتـنيـ أـحـبـتـ أن تـتصـرـفـ بـإـتمـ قـتـليـ وإـتمـكـ ، الذـي لمـ يـتـقـبـلـ منـ أـجـلـهـ قـربـانـكـ ، فـتـكـونـ منـ
أـصـحـابـ النـارـ" (٧)

وفصل السمرقندـيـ الخـلـافـ بـصـورـةـ أـكـبـرـ فقالـ: " إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ تـرـجـعـ بـإـثـمـيـ ، يعني بـقـتـلكـ إـبـايـ
وـبـإـثـمـكـ الذـيـ عـمـلـتـ قـبـلـ قـتـلـيـ وـهـيـ الـخـيـانـةـ فـيـ الـقـرـبـانـ وـغـيـرـهـ . وـيـقـالـ: إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ تـرـجـعـ بـإـثـمـيـ ،
يعـنـيـ أـنـ لـاـ أـبـسـطـ يـدـيـ إـلـيـ لـتـرـجـعـ أـنـتـ بـإـثـمـيـ وـإـثـمـكـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ عـلـيـ مـنـ الـإـثـمـ شـيـءـ . وـيـقـالـ: مـعـنـاهـ
إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ تـؤـخـذـ بـإـثـمـيـ وـإـثـمـكـ . فـتـكـونـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ يـعـنـيـ لـكـيـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ
وـذـلـكـ جـزـاءـ الـظـالـمـينـ" (٨)

ولـعلـهـ ذـهـبـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ سـيـدـ الـإـسـتـغـفارـ أـبـوـهـ لـكـ بـنـعـمـتـكـ عـلـيـ وـأـبـوـهـ لـكـ بـذـنـبـيـ (٩)

قال الإمام الطبرـيـ: "الـصـوـابـ مـنـ الـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ تـأـوـيـلـهـ: إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ تـصـرـفـ
بـخـطـيـئـتـكـ فـيـ قـتـلـكـ إـبـايـ وـذـلـكـ هـوـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ: إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ تـبـوـءـ بـإـثـمـيـ وـأـمـاـ مـعـنـيـ وـإـثـمـكـ فـهـوـ إـثـمـهـ
بـغـيـرـ قـتـلـهـ ، وـذـلـكـ مـعـصـيـتـهـ اللـهـ جـلـ شـاءـ فـيـ أـعـمـالـ سـوـاهـ .

وـإـنـماـ قـلـنـاـ ذـلـكـ هـوـ الـصـوـابـ ، لـإـجـمـاعـ أـهـلـ التـأـوـيـلـ عـلـيـهـ" (١٠)

ولـقـدـ وـرـدـ فـيـ النـهاـيـةـ أـقـوـالـ عـدـدـ مـاـ بـيـنـ مـعـنـيـ الـإـرـادـةـ بـتـبـوـءـ الـإـثـمـ هـنـاـ حـقـيقـةـ اوـ مـجازـ (١١)ـ:-

(١) يـنـظـرـ: إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ ٢٦٥/١ .

(٢) يـنـظـرـ: مـعـالـمـ الـتـزـيلـ فـيـ تـقـسـيـرـ الـقـرـآنـ ٤٣/٣ .

(٣) يـنـظـرـ: لـبـابـ التـأـوـيـلـ فـيـ مـعـانـيـ التـزـيلـ ٤٧٠/١ .

(٤) البـسيـطـ : ٣٣٩/٧ .

(٥) مـعـانـيـ الـقـرـآنـ وـإـعـرـابـهـ: ١٦٧/٢ .

(٦) تـقـسـيـرـ مـقـاتـلـ بـنـ سـلـيـمانـ: ٤٧٠/١ .

(٧) غـرـيـبـ الـقـرـآنـ: ١٤٠ .

(٨) بـحـرـ الـعـلـومـ لـلـسـمـرـقـنـدـيـ ٣٨٤/١ .

(٩) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: رـقـمـ الـحـدـيـثـ ٦٣٠٦ ، ٦٧/٨ ، كـتـابـ الـجـمـعـةـ ، بـابـ مـنـ اـنـتـظـرـ حـتـىـ تـدـفـنـ .

(١٠) جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيـلـ آـيـ القرآنـ ٢١٧/١٠ .

(١١) الـهـدـاـيـةـ إـلـىـ بـلوـغـ النـهاـيـةـ ١٦٨٢/٣ .

القول الاول:-

قال المبرد "معنى إرادته لأن يبوا أخوه بإثمه: أن المؤمن يريد التواب ولا ينبعط إليه فصار في كف يده - عمن يقتله - بمنزلة من يريده، فهو مجاز على هذا" وفسر السمعاني هذا القول فقال "ليس ذلك بحقيقة إرادة، ولكنه لما علم أنه يقتله لا محالة، ووطن نفسه على الاستسلام؛ طلبا للثواب، فكأنه مرید لقتله مجازا وإن لم يكن مریدا حقيقة"^(١) وبهذا القول قال البغوي.^(٢)

ويعرض على هذا القول بأن كلام الله بالاصل يحمل على الحقيقة لا على المجاز.

القول الثاني:-

قال القيرواني^(٣) "هو حقيقة، لأنه لما قال {لأقتلک}، استوجب النار بما تقدم في علم الله عز وجل أنه سيفعل، فعلى المؤمن أن يريده ما أراد الله." وقال ابن كيسان^(٤) "إنما وقعت الإرادة بعدهما بسط يده بالقتل." وقيل: "المعنى: بإثم قتلي إن قتلتني. وقيل: المعنى: إذا قتلتني أردت ذلك "لك" ، لأنه إرادة الله لقاتل."^(٥)

الترجح

و يتبيّن لي مما سبق ان هابيل لم يرد وقوع المعصية من أخيه على سبيل الكره له والبغض، وإنما سبقت هذه الإرادة بالتنذير والموعظة فلما لم يتعظ ولم يرجع عن الواقع بمعصية قتل أخيه وإن القتل واقع لا محال فيه هنا كان يريده ان يقع الذنب من أخيه لا منه بالاضطرار وبهذا يزول الإشكال.

(١) تفسير القرآن للسمعاني ٢/٣٠

(٢) ينظر: معالم التنزيل ٢/٤٠.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عتيق بن محمد بن هبة الله بن مالك التميمي، القيرواني، المعروف بابن أبي كديمة. العالمة، الأصولي، شيخ الفراء، درس الكلام بالقيروان على الحسين بن حاتم صاحب ابن الباقياني. ثُوفِيَ في ذي الحجة، سنة اثنين عشرة وخمس مائة، عن تسعين من تسعين سنة. ينظر: سير اعلام النبلاء ١٩/٤١٨.

(٤) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن النحوى عالم بالعربية نحوا ولغة، يحفظ المذهب البصري والковفي في التحوى، لأنَّه أخذ عن المبرد وشُعُب، توفي سنة ٣٢٠ هـ، ينظر: بغية الرواة ١/١٨.

(٥) الهدایة إلى بلوغ النهاية: ٣/١٦٨٠ - ١٦٨١.

المسألة الخامسة عشرة

بن جي جي تر تي تي تن نني نني (۱)

عنوان المسألة:

نص التساؤل:

قال الإمام الوادي " فإن قيل: كيف لم يذنبوا بما في الآية، وفي حديث العرنين^(٣) أنهم سمل أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وليس في الآية سمل الأعين وقطع جميع الأيدي والأرجل؟" ^(٤)

تحرير محل الاشكال:

محل الإشكال هنا قد وقع تعارض بين ما ورد في حديث العرنين وبين ما ورد في الآية ففي الحديث قد ذكر أن النبي محمد ﷺ قد أمر بقطع عينهم وأرجلهم وفي النص القرآني لم يذكر الله هذه العقوبة؟

وجه التساؤل:

لَمْ لَمْ يُلْتَزِمُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ بِمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي "والجواب: ما حكى عن الليث بن سعد أنه قال: نزلت هذه الآية معاتبة
لرسول الله - ﷺ - وتعلينا إياه عقوبهم، فقيل: إن جزاءهم ما ذكر في الآية، لا المثلة، فلذلك ما قام
رسول الله - ﷺ - خطيباً إلا نهى عن المثلة
ويمكن أن يقال: ما فعله رسول الله - ﷺ - كان هو الحد فيهم بالسنة، فلما نزلت الآية صارت
تلك السنة منسوبة بالقرآن، هذا إذا جوزنا نسخ السنة بالقرآن، وإن قلنا: لا تنسخ السنة بالقرآن -
وهو الأصح من مذهب الشافعي - رضي الله عنه. فلذلك إنما نسخت سنة أخرى من عنده، فنسخت
الثانية الأولى، وهذا أيضاً قول سعيد بن المسيب والسدى في نزول الآية: "(٤)"

دراسة الاحابة

ان هذا الحديث منسوخ لنهي النبي ﷺ عن المثلة وقيل إن حكمه ثابت غير السمل والمثلة، وقيل إن هذه الآية ناسخة لفعل النبي محمد ﷺ بهم، وقيل إن هذه الحادثة كانت قبل أن تشرع الحدود، فلما شرع الله الحدود نزّم الأخذ بها والعمل بمقتضاهما^(٥)

اختلاف العلماء في التعارض الواقع بين الآية القرآنية من سورة المائدة وحديث العرنين على قولين:-

القول الاول: وقوع النسخ بين الآية والسنة النبوية.

القول الثاني: لا وجود للنسخ والحديث محكم.

اصحاب القول الاول

٣٣ سورة المائدة: الآية (١)

(٢) عن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتروا المدينة «فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاء، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صحووا، قتلوا راعي النهار صلى الله عليه وسلم، واستنقاو النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آخر هم، فلما رأي النهار جيء بهم، «فأمر قطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرّة، يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله» اخرجه البخاري ٥٦١، كتاب أبوالايل، رقم الحديث ٢٣٣

(٣) التفسير البسيط ٣٥٢/٧

(٤) التفسير البسيط ٣٥٤/٧

(٥) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ٣٧/٢

قالوا هذا الحكم منسوخ، نسخه نهيء عن المثلة بهذه الآية وقال به ابن جرير^(١)
 عن أنس قال كانوا أربعة نفر من عرينة^(٢)، وثلاثة من عكل. فلما أتي بهم، قطع أيديهم
 وأرجلهم، وسمل أعينهم، ولم يحسنهم، وتركهم يتلقّمون الحجارة بالحرّة، فأنزل الله جل وعز في
 ذلك: □ بن بي تر^(٣)
 وقال أبو الزّناد^(٤): "فَلَمَّا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحُدُودَ وَنَهَا

(١) ينظر: جامع البيان عن تأویل آی القرآن . ٢٥١/١٠.

(٢) عرينة: قرية تقع في ريف اليمن.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأویل آی القرآن . ٢٥١/١٠.

(٤) عبد الله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتى أبو عبد الرحمن القرشي المدني ، ويُلقب بأبي الزناد ، وأبوه مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان ، وقيل : مولى عائشة بنت عثمان بن عفان ، وقيل : مولى آل عثمان. سير اعلام النبلاء: ٤٤٦/٥ .

عن المثلة فلم يعد^(١)

وعن قنادة قال: "بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحثّ على الصدقة وينهى عن المثلة"^(٢)

وممن وافق هذا القول السمرقندى^(٣) والجصاص^(٤) وابن حجر^(٥)

قال السمرقندى: ان هذا قبل أن تنزل آية الحدود أراد النبي ﷺ أن يمثل بهم فنهاه الله تعالى عن فعله ، وأمره ان يعمل بمقتضى الحدود التي شرعت.^(٦)

قيل "أنه كان قبل نزول الحدود، وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس

بمنسوخ، وإنما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم بما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك"^(٧)

قال الإمام الطبرى: أولى الأقوال ان الله انزل هذه الآية على النبي محمد ﷺ، لمعرفة حكمه على

من يحارب الله والرسول، ويسعى في الأرض فسادا، بعد أن فعل الرسول ﷺ بالعربيين ما فعل.^(٨)
فعل.^(٩)

وقد اعترض الإمام ابن الجوزي على اصحاب هذا القول بعدم وقوع النسخ

فقال: أنّ من قال بالنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ.^(٩)

أصحاب القول الثاني

اصحاب هذا الرأي قالوا بعدم وجود النسخ بين القرآن والسنة وعدم وقوع التعارض بين الآية

والحديث وجمعوا بينهما، وان حكم الحد لمن حارب الله ورسوله يعود لولي الأمر أن شاء أغاظ في

(١) مرسلاً. أخرجه أبو داود ٤٣٧٠ ومن طريقه البيهقي ٨/٢٨٣ عن أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد به. وقال البيهقي: قول قنادة وأبي الزناد وغيرهما نزول الآية فيهم مرسلاً

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن ٤٤/٢.

(٣) ينظر: بحر العلوم للسمرقندى ٣٨٦/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٣

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤١/١.

(٦) ينظر: بحر العلوم للسمرقندى ٣٨٦/١.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٦/٣.

(٨) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٥١/١٠.

(٩) المصدر نفسه ٢٥١/١٠.

عقوبتهم وأن شاء خفف عقوبتهن و ممن قالوا بهذا القول القرطبي^(١) والنwoي^(٢) وابن القيم^(٣) وابن كثير^(٤) والشنقيطي^(٥).

قال القرطبي: ان الآية ليست بناصحة لفعل النبي محمد ﷺ الذي ورد في الحديث وذلك لأن الحادثة وقعت في مرتدين ، ولا سيما قد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النساء وغيرهما قال: إنما سمل النبي محمد ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرّعاة، فكان هذا قصاصاً، وهذه الآية في المحارب المؤمن.^(٦)

قال النwoي "ليس منسوخاً وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرّعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه بن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والتّرمذى وقال بعضم النهي عن المثلة نهى تتنزّيه ليس بحرام"^(٧)

قال ابن القيم "وأله يفعل بالجاني كما فعل، فإنهم لما سملوا عين الراعي سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة، ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها"^(٨)

قال ابن كثير" والتحقيق في الجواب هو أنه ﷺ فعل بهم ذلك قصاصاً، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ إنما سمل أعينهم قصاصاً؛ لأنهم سملوا أعين رعاة الظّاح"^(٩)

الترجح

ومما سبق يتبيّن ليان الراجح هو ما عليه أصحاب القول الثاني وهو الجمع بين الآية والحديث وان الإشكال زائل بالجمع بينهما ولا يوجد تعارض والله أعلم

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٥٤/١١.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢٥٥/٣.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٩٧/٣.

(٥) ينظر: أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٢/١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٦.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٥٤/١١.

(٨) زاد المعاد ٢٥٥/٣.

(٩) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٢/١.

المسألة السادسة عشرة

(١) نـ □ □ □

عنوان المسألة:
عقوبة السرقة

نص التساؤل:

قال الإمام الواحدى "فإن قيل: إن قراءة عبد الله لا تعلم اليوم قراءة، لانقطاع النقل، فلا يلزم به حجة."^(٢)

تحرير محل الإشكال:

ان المراد باليد هنا هي قطع اليد اليمنى وترك اليد اليسرى لعدم ذكرها بالنص القرانى وذلك بناء على قراءة عبدالله فأقطعوا أيمانهما^(٣) ، وان قراءة عبدالله قد انقطع عنها النقل؟

وجه التساؤل:

كيف تلزم الحجة بقراءة انقطع نقلها!.

جواب التساؤل:

قال الإمام الواحدى "قيل: قراءته تكون حجة في إيجاب العمل، كما أنه لو روى خبراً أن المراد بالأيدي التخصيص والقصر على الأيمان وجب المصير إليه، فكذلك إذا روي عنه أنه قرآن وجب قبوله والعمل به، وكان أولى من الخبر الذي يرويه."^(٤)

دراسة الإجابة

اختلف العلماء والمفسرين في القطع فبأي يد يبدأ اليمنى أم باليسرى؟ أم ان محتملة لقولين؟

قراءة الرفع وهي قراءة عبدالله بن مسعود والمراد بها البدء باليد اليمنى:

فقيل القطع يبدأ باليد اليمنى وهذا ما عليه الإمام الواحدى وافقه بذلك الخازن^(٥) وقال به الهرري الشافعى^(٦) والحنبلى^(٧) والقرطبي^(٨)

وما عليه الجمهور ايضا البدء باليد اليمنى ودليلهم هوما ورد بسنة النبي

ﷺ وأن الرسول محمد ﷺ قد بدأ بقطع اليد اليمنى ودليلهم الثاني هو قراءة عبدالله بن مسعود قرأ: {فاقتعوا أيمانهما}.^(٩)

روى سفيان عن جابر عن عمار قال "قراءة عبد الله فأقطعوا أيديهما وروى ابن عوف عن إبراهيم في قراءتنا فأقطعوا أيمانهما قال أبو بكر لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين فعلمنا أن مراد الله تعالى بقوله أيديهما أيمانهما فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الاثنين يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منها".^(١٠)

قال السمرقندى "روى عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أنه كان يقرأ «فاقتعوا أيمانهما» وغيره قرأ أيديهما، واتفقوا أن المراد به اليمين من الكرسوع".^(١١)

(١) سورة المائدة: من الآية ٣٨.

(٢) البسيط : ٣٧٠/٧.

(٣) معاني القرآن للنحاس: ٣٠٥/٢.

(٤) البسيط : ٣٧٠/٧.

(٥) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ٤٠/٢.

(٦) ينظر: تفسير حداائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ٢٧٢/٧ .

(٧) ينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن ٢٩٣/٢ .

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٦ .

(٩) ينظر: أحكام القرآن للأندلسى ٤١٩/٢ .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص ٦٢/٤ .

(١١) بحر العلوم ٣٨٨/١ .

قراءة النصب

اما من قرأ بالنصب وهي خلاف قراءة عبدالله بن مسعود فإن النص القرآني عندهم غير مخصص لليد اليمنى ويمكن البدء باليد اليسرى ومن أخذ بالنصب سيبويه وعيسى بن عمر وابن أبي عبلة^(١)

قال الزمخشري "وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وفضلها سيبويه على قراءة العامة لأجل الأمر لأن «زيدا فاضربه» أحسن من «زيد فاضربه» أيبيهما يديهما، ونحوه فقد صفت قلوبكما اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف."^(٢)

وقد رد ابن الخطيب على ما عليه سيبويه بخمسة أوجه تدل على فساد قوله:-
الأول: أنه قد طعن في القراءة المتواترة المنقولة عن الرّسول ﷺ و المنسوبة عن أعلام الأمة، وهذا باطل قطعاً

فإن قال سيبويه: إن القراءة بالرّفع جائزة وليس باطلة، ولكن أقول: قراءة النصب أولى، فنقول: إن هذا الرأي رديء أيضاً؛ وذلك لأن ترجيح قراءة لم يقرأ بها إلا عيسى بن عمر على ما قرأ الرّسول ﷺ وجميع الأمة في عهد الصحابة والتابعين أمر منكر، وكلام مزدود غير مقبول.
الثاني: لو أن القراءة بالنصب أولى من قراءة الرفع، لوجب أن يكون في القراء من يقرأ: {واللذين يأتيانها منكم فاذوهما} ^(٣) ، بالنصب، ولكن لم يوجد في القراء من يقرأ كذلك، فهذا يدل على سقوط هذا القول.

الثالث: "إذا جعلنا «السارق والسارقة» مبتدأ، وخبره مضمر وهو الذي يقدّره «فيما يتلى عليكم» بقي شيء آخر يتعلّق به الفاء في قوله: «فاقتعوا» .

فإن قال: الفاء تتعلق بالفعل الذي دلّ عليه قوله: «والسارق والسارقة» ، يعني: أنه إذا أتى بالسرقة فاقتعوا يده.

فنقول: إذا احتجت في آخر الأمر أن تقول: السارق والسارقة تقديره: «من سرق» ، فاذكر هذا أولاً، حتى لا تحتاج إلى الإضمار الذي ذكرته.

الرابع: أنا إذا اخترنا القراءة بالنصب فهي تنتهي كون السرقة علة لوجوب القطع، وأما إذا اخترنا القراءة بالرّفع تفيد معنى الآية بأن علة القطع هي السرقة ثم إن هذا المعنى متأكد بقوله تعالى: {جزاء بما كسبا} ، فثبتت أن القراءة بالرّفع أولى.

الخامس: أن سيبويه قال: «وهم يقدمون الأهم، والذي هم بيبرانه أعني» اذن فالقراءة بالرّفع تقيد تقدير السرقة وحال السارق ويكون أكبر العناية مصروفة إلى بيان السارق من حيث انه سارق على ذكر وجوب القطع
وأما قراءة النصب، فإنها تقتضي أن تكون العناية ببيان القطع اكبر من العناية بكونه سارقا، ومعلوم أنه ليس كذلك، فإن المقصود في هذه الآية تقبیح السرقة، والبالغة في الزجر عنها، فثبتت أن القراءة بالرّفع هي المتعينة.^(٤)

الترجح

ومما سبق يتبيّن ليان الراجح هي قراءة ابن مسعود بالرّفع وان انقطع عنها النقل إلا أنها هي القراءة التي عليها الجمّور وهي التي تتناسب مع مبدأ به النبي محمد ﷺ وبه يزول الإشكال والله أعلم.

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٣١٨/٧

(٢) الكشاف عن حقيقة التنزيل ٦٣١/١

(٣) سورة النساء: الآية ١٦

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٣٢٠/٧

المسألة السابعة عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بْنُ جِيَّدٍ

عنوان المسألة:

الحكم بما ورد في الإنجيل.

نص التساؤل:

قال الإمام الواحدi " فإن قيل على هذا: كيف جاز أن يؤمروا بالحكم بما في الإنجيل بعد نزول القرآن؟" ^(٢)

أورده الإمام الرازي ^(٣) وأبو حفص النعماني ^(٤)

تحرير محل التساؤل:

في النص القرآني يأمر الله عز وجل أهل الانجيل أن يحكموا بما انزل الله من احكام في الانجيل وأن الله قد أنزل القرآن الكريم وهو ناسخ لكل الاحكام التي وردت في الكتب السماوية التي أنزلها الله قبل القرآن؟

وجه التساؤل:

كيف يأمرهم الله أن يحكموا بأحكام قد نسخت وانتهت؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الواحدi " قيل: إن أحكام الإنجيل كانت موافقة لأحكام القرآن.

وقيل: إن المراد من هذا الحكم الإمام ب محمد ﷺ لأنه كان في الإنجيل ذكر وجوب التصديق به، فهذا الأمر راجع إلى ذلك. والقول الأول أظهر." ^(٥)

دراسة الإجابة:

مما ورد يتبيّن لي أن الإمام الواحدi ذكر إجابتين عن التساؤل فسنتناول كل جواب منها .

(١) سورة المائدة: الآية ٤٧

(٢) البسيط ٤٠٢/٧

(٣) مفاتيح الغيب ١٢/٣٧١

(٤) الباب في علوم الكتاب ٧/٣٦٤

(٥) التفسير البسيط ٧/٤٠٢

الإجابة الأولى: إن أحكام الإنجيل كانت موافقة لأحكام القرآن.^(١)
وقصد به أن الأنجليل قبل أن تحرف نصوصه كان موافق لنصوص القرآن في توحيد العبادة

الله سبحانه وتعالى وأتباع الرسول قال تعالى: ﴿ بِرٌّ بْنٌ ﴾^(٢)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله " وكان دينه الذي ارتضاه الله لنفسه هو دين الإسلام: الذي بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل، ولا يقبل من أحد دينا غيره لا من الأولين ولا من الآخرين. وهو دين الأنبياء وأتباعهم، كما أخبر الله تعالى بذلك عن نوح ومن بعده إلى الحواريين".^(٣)

وهذا في الحكم العام والغاية العامة من رسول الانبياء والرسل وهي توحيد الله واحلاص العبادة والدين لله وحده لا شريك له أما في تفاصيل الدين والأحكام الفرعية فهناك اختلاف كبير بينهم وأن القرآن الكريم قد نسخ كل ما سبق من الأحكام الفرعية وأن لكل منهم منهج معين وشريعة يتبعوها ويتبعون أحكامها.^(٤)

قال ابن تيمية " إن النصارى في طائفه من بلادهم ينصبون لهم من يقضى بينهم بشرط المسلمين إذا لم يكن لهم شرع يحكم به الناس. وليس في الإنجيل حكم عام، بل عامته، وإنما فيه الأمر بالرُّدُود، ومكارم الأخلاق، وهو مما يأمر به المسلمون أيضاً. وقد ذكرنا في كون المسلمين معتدلين متواسطين بين اليهود والنصارى في التَّوْحِيد، والنِّبَوَات، والحلال، والحرام وغير ذلك، مما يبيّن أنَّهم أفضل من الأمتين، مع أنَّ دلائل هذا كثيرة جدًا"^(٥)

الإجابة الثانية: إن المراد من هذا الإيمان بالنبي محمد ﷺ لأنه كان في الإنجيل ذكر وجوب التصديق به.^(٦)

لقد ذكر في الإنجيل ان هناكنبياً سيأتي بعد النبي عيسى وهو النبي محمد.

قال تعالى: ﴿ لَخَلَقْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنْ نَارٍ مِّنْ مَّا نَنْهَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ ﴾^(٧)

(١) التفسير البسيط .٤٠٢/٧

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٩ .

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .٨١/١

(٤) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني .٣٤/٢ .

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .٤٥/٦ .

(٦) ينظر: التفسير البسيط .٤٠٢/٧

(٧) سورة الصاف: الآية ٦ .

وبهذا اجاب الرازى^(١) وابو حفص النعمانى^(٢) والتعالبى^(٣)
قال الرازى " إن المراد ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد
(٤)"

قال القرطبي: قصد بهذا أمر للنصارى للإيمان بالنبي محمد ﷺ، فإن في الإنجيل قد ذكر وجوب الإيمان به، والتسلخ إنما يكون في الفروع لا في الأصول.^(٥)
قال ابو حيان "أي حين إيتائه عيسى أمرناهم بالحكم بما فيه إذ لا يمكن ذلك أن يكون بعد بعثة محمد ﷺ إذ شريعته ناسخة لجميع الشرائع، أو بما أنزل الله فيه مخصوصاً بالدلائل الدالة على نبوة رسول الله ﷺ"^(٦)

قال ابن كثير: ليتبعوا ما أمروا به فيه، وممّا ورد فيه البشارة ببعثة النبي محمد ﷺ والأمر بتصديقه وأنباعه.^(٧)

وهناك جواب ثالث ذكره الرازى^(٨) والنعامنى^(٩)
وقالوا به ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه مما لم يصر منسوباً بالقرآن.^(١٠)
وإجابة رابعة ذكرها النعامنى وهي:-
إن هذا إخبارٌ عمّا فرض الله عليهم في ذلك الوقت اي يحكموا بما في الإنجيل في زمانهم.^(١١)
وقرأ حمزة {وليحكُم} بالتصب على أن اللام لام كي، أي: آتيناه الإنجيل {فيه هدى ونور}
ليحكُم أهل ملتَه به في زمانهم.^(١٢)

قال ابن خالويه " والحجۃ لمن كسر: أنه جعلها لام کي فنصب بها الفعل. وتقدير الكلام:
وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه"^(١٣)

قال ابو حيان: قلنا لهم: احکموا ، أي حين إيتائه عيسى أمرناهم بالحكم بما فيه قبل بعثة النبي محمد ﷺ لان شريعته ناسخة لجميع الشرائع.^(١٤)

الترجح

ومما تقدم يتبيّن أن القول الراجح هو الإجابة الرابعة التي ذكرها الإمام الرازى وبها يزول الإشكال والله أعلم.

(١) مفاتيح الغيب ٣٧١/١٢ .

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٣٦٤/٧ .

(٣) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٣٩٠/٢ .

(٤) مفاتيح الغيب ٣٧١/١٢ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/٦

(٦) البحر المحيط ٢٨٠/٤

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٢٦/٣

(٨) مفاتيح الغيب ٣٧١/١٢

(٩) اللباب في علوم الكتاب ٣٦٤/٧ .

(١٠) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٧١/١٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٣٦٤/٧

(١١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٣٦٤/٧

(١٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٢٦/٣

(١٣) الحجة في القراءات السبع ١٣١ .

(١٤) ينظر: تفسير البحر المحيط ٥١١/٣ .

المسألة الثامنة عشرة

قَالَ تَعَالَى: إِنْ قَوْلَهُ يَرِي نَحْنَ بَنِي إِنْ يَكُونُ ذَلِكَ أَنْ

عنوان المسألة:

فَتَهُ الْقَوْمُ

نص التساؤل:

قال الإمام الواحدi "فإن قيل: إن قوله: يوجب أن يكون ذلك أن القوم غير موجودين في وقت نزول هذا الخطاب، وابا بكر من كان في ذلك الوقت؟"^(٢)

تحرير محل التساؤل:

الصحابي ابو بكر الصديق رضي الله عنه هو من قاتل المرتدين وكان موجوداً في وقت نزول الخطاب لكن ما يفهم من النص القرآني ان القوم لم يكونوا موجودين حينها.

وجه التساؤل:

لم تكلم الله بصيغة المستقبل وابو بكر الصديق رضي الله عنه كان موجوداً حينها؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الواحدi " قيل: إن من قاتل أبو بكر بهم أهل الردة لم يكونوا في ذلك الوقت."^(٣)

دراسة الإجابة:

وأختلف العلماء والمفسرون في أولئك القوم من هم على أقوال؟

القول الأول: اراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأصحابه وهم الذين قاتلوا من ارتد عن الإسلام ومانعو الزكاة حتى ادخلوهم من الباب الذي خرجوا منه وينسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب والحسن عليهما السلام وقتادة والضحاك وابن جريح.^(٤)

قال أنس بن مالك رضي الله عنه "كرهت الصحابة قتال مانع الزكاة، وقالوا: أهل قبلة، فتفقد أبو بكر سيفه وخرج وحده، فلم يجدوا بدّا من الخروج على أثره،

قال ابن مسعود: كرهنا ذلك في الابتداء ثم حمدناه عليه في الانتهاء."^(٥)

قالت عائشة رضي الله عنها "مات رسول الله ﷺ وارتدت العرب، واشتهر النفاق، ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضاها."^(٦)

القول الثاني: المراد بالقوم هم الأشاعر، أبو موسى الأشعري.^(٧)

وقال عياض بن غنم الأشعري: لما نزلت هذه الآية أومأ رسول الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري فقال: "هم قوم هذا"^(٨)

روي أن النبي ﷺ "أومأ إلى أبي موسى الأشعري عند نزول هذه الآية، وقال: هم قوم هذا، وهم أهل اليمن"^(٩)

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٥

(٢) البسيط ٤٢٩/٧

(٣) المصدر السابق

(٤) ينظر: جامع البيان ٢١١/١٠ ، معلم التنزيل في تفسير القرآن ٦٠/٢ ، زاد المسير في علم التفسير ٥٦٠/١.

(٥) معلم التنزيل في تفسير القرآن: ٦٠/٢ .

(٦) لهاضاها: هاضن العظم: كسره بعد الجبر، هاضن الحزن قلبه: أصابه مرة بعد أخرى، هاضن المرض الشخص: عاد إليه بعد الشفاء، هاضن الكوى فلانا: أضعفه. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٣٨٣ / ٣ .

(٧) مفاتيح الغيب: ٣٧٨/١٢ .

(٨) ينظر: الهدامة إلى بلوغ النهاية ١٧٨٤/٣ .

(٩) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣٨٣/١١ ، تفسير القرآن للسعاني ٤٦/٢ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون وعيون الأقوال ٦٢٨/١ .

القول الثالث: المراد بالقوم هم أهل اليمن وبه قال مجاهد.^(٢)
وأن لأهل اليمن دوراً مهماً وعظيماً واماً مشرفاً في الفتوح الإسلامية، وقد صح عن النبي
أنه قال: " الإيمان يمان، والحكمة يمانية " ^(٣) وقيل: هم قوم كان أكثرهم من أهل اليمن؛ فتحوا
القادسية في زمن عمر.^(٤)

القول الرابع: المراد به هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله
عنه روي عن الحسن.^(٥)

(١) الهدایة إلى بلوغ النهاية ١٧٨٤/٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٧٨/١٢، إرشاد العقل السليم ٥١/٣، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦٠٤/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٧٣/٥، رقم الحديث ٤٣٨٨، وصحیح مسلم : ٥٢١، رقم الحديث ٥٢.

(٤) ينظر: تفسير القرآن للسعاني ٤٧/٢.

(٥) ينظر: الجوادر الحسان في تفسير القرآن ١/٥، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣٧٨/١١.

القول الخامس: المراد بالقوم هم أهل الأنصار لأنهم ناصروا الرسول محمد ﷺ وبه قال السدي.^(١)

القول السادس: المراد بال القوم هم المهاجرون والأنصار^(٢) وبهذا قال ابو سليمان الدمشقي^(٣)

القول السابع: المراد بال القوم هم الفرس.^(٤)

روي أن النبي ﷺ عندما سئل عن هذه الآية فقد ضرب بيده على عاتق سلمان وقال: هذا وذووه، ثم قال: لو كان الدين معلقا بالثريا لناله رجال من ابناء فارس^(٥)

قال أبو جعفر ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال: "هم أبو بكر وأصحابه". وذلك أنه لم يقاتل قوما كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله ﷺ ثم ارتدوا على أعقابهم كفارا، غير أبي بكر ومن كان معه من قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله ﷺ^(٦) وعلى هذا يتبيّن ان المراد بال القوم هو ما عليه أصحاب القول الأول هو أبو بكر رضي الله عنه وأصحابه.

الترجح:

ما تقدم يتبيّن ليإن المراد بال القوم هو أبو بكر لأنه قاتل أهل الردة، ونزلت الآية بصيغة المستقبل لأن القوم الذين قاتلوا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يكونوا موجودين وقت نزول الآية.^(٧) وبه يزول الإشكال والله أعلم.

(١) ينظر: الكشاف عن حقيقة التنزيل وعيون الأقوال ٦٧٨/١ ، مفاتيح الغيب ٣٧٨/١٢ .

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٥٦٠/١ .

(٣) عبد الرحمن بن ميسرة الكلبي، ويقال الحضرمي، أبو سليمان الدمشقي، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦٧/٦ .

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٣٩١/٧ .

(٥) مفاتيح الغيب ٣٧٨/١٢ ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦٠/٤٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٣٩١/٧ .

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤١٩/١٠ .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٦ .

المسألة التاسعة عشرة

قَالَ تَعَالَى: بِرٌّ بْنُ جِبِينَهُ وَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ^(١)

عنوان المسألة:
عصمة النبي ﷺ

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "فإن قيل: أليس قد شج جبينه وكسرت رباعيته؟"^(٢)
وقال به الخازن^(٣) الزمخشري^(٤) والطببي^(٥) والبغوي^(٦) والرازي^(٧).

تحرير محل التساؤل:
في الآية القرآنية^(٨) قد بين الله عصمة النبي
محمد ﷺ من اذى الناس وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه انه
قد شج جبينه وكسرت رباعيته غير معركة أحد فوقع التعارض بين معنى
الآية والحديث.

وجه التساؤل:

ما وجه الجمع ودفع التعارض بين الآية والحديث؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي "قلنا: كان هذا قبل نزول الآية؛ لأن هذه السورة من آخر القرآن نزولاً،
أو نقول: المراد بالعصمة: أن يعصمه من قتله وأسره على ما ذكرنا أولاً"^(٩)

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) التفسير البسيط : ٤٧٠/٧ .

(٣) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٦٣/٢ .

(٤) ينظر: الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل: ٦٥٩/٩ .

(٥) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٤٤٢/١١ .

(٦) ينظر: معلم التنزيل في تفسير القرآن: ٦٩/٢ .

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٠١/١٢ .

(٨) سورة المائدة: من الآية ٦٧ .

(٩) البسيط ٤٧٠/٧ .

دراسة الإجابة:

روى حميد وثبت عن أنس شَجَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أَحَدَ فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوَا نَبِيَّهُمْ^(١)
وقع التعارض بين هذا الحديث وبين الآية القرآنية وقد أجاب الإمام الواحدi عن هذا الإشكال
بجوابين وهما:-

الجواب الأول: أن ما ذكر في الحديث مما تعرض له النبي ﷺ قبل نزول آية المائدة.^(٢)
ومعنى هذا ان النبي ﷺ لم يتعرض لأذى بعدها وهذا الأذى الذي ذكر كان في معركة أحد
فقط وبهذا أجاب الثعلبي^(٣) و البغوي^(٤).
وهذه الإجابة وقع عليها إشكال وهو :-

من خلال قراءة سيرة النبي ﷺ يتضح لنا أن النبي ﷺ قد تعرض للأذى من أعداء الدين
الإسلامي طيلة حياته حتى وفاته.

ومن الأمثلة على تعرض الرسول ﷺ للأذى حينما أكل الشاة المسمومة وقد تأذى أذى شديداً،
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ - بشاة مسمومة ، فأكل منها فجيء بها
فقبل ألا نقتلها . قال « لا ». فما زلت أغفرها في لهوات رسول الله - ﷺ -^(٥) وكانت هذه الحادثة
بعد نزول آية المائدة.

الجواب الثاني:-

إن العصمة مقيدة غير مطلقة وهي مخصصة لعصمتها في هاتين فقط الحالة الأولى التبليغ
والدعوة والحلة الثانية عصمتها من القتل والأسر فحصرت العصمة في هاتين الحالتين فقط وكل ما
هو خارج عنهما فلا يقع عليه إشكال.

الحالة الأولى:- العصمة للتبلیغ والدعوة ومن قال به ابن عثيمین رحمه الله
فيقول " ﴿فَلَمَّا دَرَأَنَا مَطْلَقاً أَوْ مَقِيداً بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَلَاغُ﴾" هل هذه مطلقاً أو مقيداً بما يحصل به البلاغ؟
يعني يعصمك من الناس حتى تبلغ الرسالة؟ إن نظرنا إلى ظاهر الآية قلنا: إنها مطلقاً
وإن نظرنا إلى النبي ﷺ اهديت له شاة مسمومة في غزوة خيبر واكل منها وأثرت في
لهواته وكان أثراً مشاهدة وفي مرض موته أخبر أن أكلة خيير ما زالت تعاوده... فإذا كان كذلك
فأنا يجب أن تقييد الآية، ويكون معناً " ﴿فَلَمَّا دَرَأَنَا مَطْلَقاً أَوْ مَقِيداً بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَلَاغُ﴾" حتى تبلغ الرسالة"^(٦)

الحالة الثانية: العصمة مقيدة بالقتل والأسر وهذا ما عليه جمهور المفسرين^(٧)
قال الزمخشري "فإن قلت: أين ضمان العصمة وقد شَجَّ في وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته
صلوات الله عليه؟ قلت: المراد أنه يعصمه من القتل."^(٨)
قال ابن عطية "وهذه العصمة التي في الآية هي من المخاوف التي يمكن أن توقف عن شيء
من التبليغ كالقتل والأسر"^(٩)

(١) صحيح البخاري: رقم الحديث ٤٠٦٧، ١٢٩/٥، كتاب بدء الشمس، باب ليس لك من الأمر شيء.

(٢) ينظر: البسيط ٤٧٠/٧.

(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٩٣/٤.

(٤) ينظر: معلم التنزيل في تفسير القرآن ٦٩/٢.

(٥) صحيح البخاري: رقم الحديث ٢٦١٧، ١٦٣/٣، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشرك.

(٦) مشكل القرآن الكريم ٤٧٢/١.

(٧) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل ٦٥٩/١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن ٤٤٢/١١، ومعالم التنزيل في
تفسير القرآن ٧٠/٢، وزاد المسير في علم التفسير ٥٦٧/١، ومفاتيح الغيب ٤٠١/١٢، ومدارك التنزيل وحقائق
التأويل: ٤٦١/١.

(٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٦٥٩/١.

(٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢٥٥/٢.

قال ابن القيم الجوزية "وقيل العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل لا عصمتها من إذا هم بالكلية بل أبقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذى"^(١)

قال الإمام الحافظ "والله جل وعلا عصمه من الناس مما يمنع وصول الرسالة وتبلیغها.

أما ما يصيب الرسل من أنواع البلاء فإنه لم يعصم منه عليه الصلاة والسلام، بل أصابه شيء من ذلك، فقد جرح يوم أحد، وكسرت البيضة على رأسه، ودخلت في وجنتيه بعض حلقات المغفر، وسقط في بعض الحفر التي كانت هناك، وقد ضيقوا عليه في مكة تضييقا شديدا، فقد أصابه شيء مما أصاب من قبله من الرسل، وما كتبه الله عليه، ورفع الله به درجاته، وأعلى به مقامه، وضاعف به حسناته، ولكن الله عصمه منهم فلم يستطعوا قتله ولا منعه من تبلغ الرسالة، ولم يحولوا بينه وبين ما يجب عليه من البلاغ، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ^(٢)

الترجح

ومما تقدم يتبيّن لي أن الراجح هو الجواب الثاني وبه يزول الإشكال، والله أعلم.

(١) بدائع الفوائد: ٢١٢/٣.

(٢) مجموع فتاوى: ١٥٠/٨.

المسألة العشرون

فَالْقَاتَلُ: مَنْ قَاتَلَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَنْهَا
مَنْ قَاتَلَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَنْهَا

(1) \tilde{w}

عنوان المسألة:

الإضلال عن السبيل.

نص التساؤل:

(٢) "إن قيل: أي فائدة لهذا بعد قوله يحيى عليه السلام" قال الإمام الوحداني: إن قيل: أي فائدة لهذا بعد قوله يحيى عليه السلام

وأورده الراغب الأصفهانى^(٣) و السمعانى^(٤)

تحرير محل التساؤل:

قال الله تعالى يحيى بن عبد الرحمن ثم كرر الضلال في النص ذاته وقال

وجه التساؤل:

ما وجوه تكرار الضلال في الآية نفسها.

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي " قيل: معناه: ضلوا عن سواء السبيل بإضلالهم الكبير، فالمعنى: أنهم

ضلوا بإضلال غيرهم، فيكون معنى هذا الثاني غير معنى الأول، وهذا معنى قول الزجاج ، ويجوز

أن يكون معنى: **تفسيرًا**^(٥) □ □ □ □ □

دراسة الاجابة:

فما هي أقوال العلماء في الآية؟

إِنَّ الْمُقْرَرَ فِي قَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ أَنَّ النَّصَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ إِذَا احْتَمَلَ التَّأْسِيسَ

^(٦) والتأكيد معاً، وجب حمله على التأسيس ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

(١) سورة المائدة: الآية ٧٧.

٤٨٧/٧) التفسير البسيط:

^(٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٥/٥.

(٤) تفسير القرآن للسمعاني: ٥٦/٢.

(٥) التفسير البسيط: ٤٨٧/٧

(٦) ينظر: قواعد الترجيح ١٨٥.

ما سبق يتبيّن لي إنّه لا يوجد تضاد بين أجوبة العلماء التي ذكرت وأن النص يحتملها جميعاً؛ وأما القول الثالث فهو الأرجح كونه حف بالقرائن وبه قال جمهور العلماء وتطمئن النفوس إليه.

المسألة الحادية والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ
بْنُ جِي جِي تِرَنْ^(١)

عنوان المسألة:

ترك شؤون الخلق للخالق.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "ويقال: هل تدل هذه الآية على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟"^(٢) ومن أورده السمعاني^(٣) والرازي^(٤).

تحرير محل التساؤل:

ان الدين الإسلامي يأمر عباده المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
اما ظاهر قوله تعالى^٥ ، ان على الإنسان ان يترك شؤون الخلق لله
وعليه بنفسه دون غيره، فرقة الإشكال.

وجه التساؤل:

ما وجه التعارض بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين قوله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي بأجوبة عدة:

"إدها: وهو الذي عليه أكثر الناس أن الآية لا تدل على ذلك، بل توجب أن المطيع لربه لا يكون مؤاخذا بذنب العاصي، فأما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمعقول بالأيات.

الوجه الثاني: في تأويل الآية: ما رواه ابن مسعود وابن عمر أنهما قالا: قوله تعالى:

يُكَوِّنُ هَذَا فِي أَخْرَ الزَّمَانِ، قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ وَقَرِئَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِهَا مَادَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ تَلْبِسُوا شَيْءًا، وَلَمْ يَذْقِ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَأَمْرُوا وَانْهُوا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ، وَأَلْبَسْتُمْ شَيْءًا، فَأَمْرُوا وَنَفْسَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: وَمِنْ آيَاتِ آيَ وَقَعَ تَأْوِيلُهُنَّ فِي أَخْرَ الزَّمَانِ.

الوجه الثالث: في تأويل الآية: ما ذهب إليه عبد الله بن المبارك، فقال: هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الله تعالى خاطب بها المؤمنين جميعا، وأغراهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال:^٦ يعني: عليكم أهل دينكم {^٧} من الكفار.

الوجه الرابع: أن الآية نازلة في أهل الأهواء، لأنه لا ينفعهم الوعظ ولا يتركون هواهم بالأمر بالمعروف، فإذا رأيتمهم أو كنتم فيهم فعليك نفسك وذرهم وما اختاروه لأنفسهم، فلن يضرك ضلالهم.^(٨)

دراسة الإجابة:

إن الدين الإسلامي قد شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النص القرآني

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٥ .

(٢) التفسير البسيط ٥٦٠/٧ .

(٣) ينظر: تفسير القرآن ٧٣/٢ .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٤٤٩ / ١٢ .

(٥) البسيط ٥٦١-٥٦٢/٧ .

۱۰) ين بير خي خي

فَالْقَاتَلُونَ نِمْ نِمْ فَالْقَاتَلُونَ نِمْ نِمْ

(۱)

فَآلَ تَعَالَى: خُمْ سِمْ

فَالْقَاتَلُونَ[ۚ]

بین

- (١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤
- (٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠
- (٣) سورة آل عمران: الآية ١١٥

إن الآية تدل على أن الملتم بما أمر الله والقائم بما وجب عليه من العبادات ، وانتهى عما نهى الله عنه فإنه لا يضره ضلال من ضل إذا لزم العمل بطاعة الله، وأدّى فيمن ضل من الناس ما ألزم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أقرفه أو يحاول إقراره، والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معااهد ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديهم في غيّه وضلاله، إذا أنتم اهتدتتم وأدّيتم حق الله تعالى ذكره فيه.^(٤)
ودليل هذا القول

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال "أيها الناس، إنكم تقرعون هذه الآية: قَالَ تَعَالَى:
يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمّهم الله بعقاب منه."^(٦)
قال الزمخشري: ليس المراد بهذا النص عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن من
تركهما مع القدرة عليهمما فليس بممتهن.^(٧)

ثانياً: ان المسلم عليه بنفسه وذلك في اخر الزمن اذا اختلفت قلوب العباد ويعم الفساد واصبحوا شيئاً مترفة وقد اختلفت القلوب والاهواء ويرد نص الناصح فحينها يلزم كل أمرئ بصلاح نفسه ويترك أمر الناس للخالق.^(٨)

قال ابن مسعود "فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواوكم واحدة، ولم تلبسوها شيئاً، فمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، فإذا اختلفت القلوب والأهواء فعند ذلك جاء تأويلهما".^(٩)
وقال ابن عطية "وجملة ما عليه أهل العلم في هذا أن الأمر بالمعروف متعين متى رجي القبول أو رجي رد المظالم ولو بعنف ما لم يخف المرء ضرراً يلحقه في خاصيته أو فتنته يدخلها على المسلمين إما بشق عصاً وإما بضرر يلحق طائفة من الناس فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم محكم واجب أن يوقف عنده".^(١٠)

(١) سورة التوبه: الآية ٧١

. ٢٢٦/٢) أحكام القرآن لأبن العربي:

(٣) مفاتيح الغيب: ٤٩/١٢

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل أبي القرآن ١١/١٥٣، وتفسیر القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤/٢٢٧، والكشف والبيان عن تفسير القرآن ٤/١٦١.

(٥) سورة المائدة: من الآية ١٠٥ .

(٦) الجامع الكبير سنن الترمذى: ، رقم الحديث ٤٦٧، ٤٦٧/٤، كتاب الفتن، باب ماجاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر.

(٧) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل ٧١٨/١

^(٨) ينظر: بحر العلوم للسمرقندى ٤/٢٤، تفسير القرآن للسعانى ٢/٧٤.

٤٢٤/١ العلوم بحر (٩)

(١٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٤٩/٢

قال الإمام الترمذى: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مُرْيَدٍ قِرَاءَةً، أَنَّا مُحَمَّدًا بْنَ شَعِيبَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي حَكِيمٍ، حَتَّىٰ يَعْرِفَنِي عَنْ أَبِي أُمِّيَّةِ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: "أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشْنَىَّ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: وَآيَةُ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَبُو ثَعْلَبَةَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا: سَأَلْتَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَلْ امْرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُ شَحًا مَطَاعًا، وَهُوَ مَتَّبِعًا، وَدِينُهُ مُؤْثِرٌ، وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأْيُتُ أَيَّامَ الصَّبَرِ، صَبَرْتُ مِنْهُنَّ عَلَىٰ مِثْلِ قِبْضٍ عَلَىِ الْحَمْرَ لِلْعَالَمِ فِيهِنَّ كَأْجُرٍ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ".^(١)

ثالث:

ان قوله ﷺ: "لَيْسَ الْمَرَادُ نَفْسُ الْعَبْدِ ذَاتَهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا، أَهْلُ دِينِكُمْ"^(٢)
 اي عليكم بإخوانكم أهل ملتكم أمرهم بالمعرفة وأنهوا عن المنكر اذا ضلوا الطريق.^(٣)
 وهذا القول لا يؤخذ به لانه يخالف ما عليه جمهور المفسرين.

(١) سنن الترمذى ، رقم الحديث ٣٣٣٥ ، ١١/٣٠٧ ، كتاب التفسير ، باب ومن من سور المائدة.

(٢) ينظر: فہم القرآن للمحاسبی: ص ٤٢٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤/١٢٢٦.

رابعاً:

إن الآية نازلة في أصحاب الأهواء، فهم لا يتركون أهواهم وشهواتهم بالأمر بالمعروف ولأنهم لا ينفع بهم الإرشاد والوعظ ، فإذا رأيتم أو كنتم فيهم فعليك بنفسك وإصلاحها وأتركهم وما اختاروه لأنفسهم، فلن يضرك فسادهم وضلالهم.^(١) وهذا القول يروى عن صفوان بن محرز^(٢) ذكر البعوي في تفسيره "دخل على صفوان بن محرز شاب من أهل الأهواء فذكر شيئاً من أمره، فقال صفوان: ألا أدلّك على خاصة الله التي خصّ بها أولياءه؟" □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ قُولَه عَزَّ وَجَلَّ: بِرَّ ، الضَّالُّ وَالْمُهَتَّدِي ، فَيَنْبَغِي بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.^(٣)

خامساً:

إن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب وان المراد منها اذا أخذت الجزية من اليهود فاتركوهم وشئتم فلا تتعرضوا لهم فإن من ضل منهم فضلاله لا يؤذني أنفسكم بشيء^(٤) قال مجاهد، وسعيد بن جبير "الآية في اليهود والنصارى، يعني: من اليهود والنصارى إذا اهتديم؛ فخذوا مئهم الجزية، ولا تتعرضوا لهم، واتركوهم وما يزعمون؛ فإنه لا يضركم."^(٥)

ومما يؤكد هذا القول ما روی في سبب نزول هذه الآية.

قال الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس "كتب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر وعليهم منذر بن ساوي يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فليؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب واليهود والنصارى والصابئين والمجوس، فأقرروا بالجزية وكرهوا الإسلام، وكتب إليه رسول الله ﷺ، أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية، فلما قرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ أسلمت العرب، وأما أهل الكتاب والمجوس فأعطوا الجزية، فقال منافقوا العرب: عجبنا من محمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، فلا نراه إلا قبل من مشركي أهل هجر مارد على مشركي العرب، فأنزل الله تعالى ﷺ يعني من ضل من أهل الكتاب."^(٦)

الترجح

ومما سبق يتبيّن لبيان الآية تحمل لجميع الأقوال التي ذكرت فلا يبطل أحد هذه الأقوال غيره، إلا ان القول الأول والقول الثاني هي اقوى الأقوال وأبلغها في تأويل النص وحمله عليها وذلك لأنها قد عضدت بالسنة النبوية وان ما يعضد بقرائن يكون اقوى من غيره.

(١) ينظر: معلم التنزيل في تفسير القرآن ٩٦/٢.

(٢) صفوان ابن محرز ابن زياد المازري أو الباهلي ثقة عابد من الرابعة مات سنة أربع وسبعين، ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٧٧.

(٣) معلم التنزيل في تفسير القرآن ٩٦/٢.

(٤) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني ٧٣/٢ ، ومعلم التنزيل في تفسير القرآن ٩٥/٢ .

(٥) تفسير القرآن للسمعاني ٧٣/٢ .

(٦) أسباب النزول: ص ١٤٢ .

المسألة الثانية والعشرون

قال تعالى: ﴿ تَنْتَيْ تَنْتَيْ بَيْنَ بَيْنَ يَرْبِرْ يَرْبِرْ نَبِيْ نَبِيْ (١) بَجْرَ بَجْرَ بَجْرَ بَجْرَ بَهْ تَحْ تَحْ تَخْ تَخْ تَفْهَمْ (٢) ﴾

عنوان المسألة:

محل التساؤل:

قال الإمام الوحدي "إإن قيل: إن أهل الذمة لا يكونون عدوا ولا تقبل شهادتهم" (٢).
قال به الماتريدي (٣).

تحرير محل التساؤل:

إن من شرط قبول الشهادة أن يكون الشاهد حق تتحقق به العدالة ولا تقبل من فاسق وفي قوله تعالى ﴿ أَيُّ مِنْ دِينِكُمْ وَمِلْكُمْ وَأَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيُّ مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ وَمَنْ غَيْرُ دِينِكُمْ فَكَيْفَ جَازَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ مِنْهُمَا؟ ﴾

وجه التساؤل:

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي "قيل": هذا من مواضع الضرورات التي يجوز فيها ما لا يجوز في مواضع الاختيارات، وقد أجاز الله تعالى في الضرورة التيمم وقصر الصلاة في السفر والجمع، والإفطار في شهر رمضان، وأكل الميّت في حال الضرورة، ولا ضرورة أعظم من ضرورة تبطل حقوقاً وتضييع أموراً على الميت من زكوات وكفارات أيمان وودائع الناس من دين وحقوق، متى لم يبينها بطلت، فجاز عند الضرورة الإيصاء إلى أهل الذمة، كما جاز في الأشياء التي وصفناها^(٤)

دراسة الاحابة:

أحباب العلماء عن هذا الإشكال بعدة أحوية :-

^(٦) قال القشيري، "حكم هذه الآية كان ثالثاً في الشرع ونسخ." (١)

قال إبراهيم النخعي^(٧) "هي منسوبة كانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت بقوله تعالى ﴿لَأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَىٰ أَنْ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ لَا تَحُوزُ فَشَهَادَةَ الْكُفَّارِ وَأَهْلَ الذِّمَّةِ لَا تَحُوزُ بِطْرِيقٍ، الْأَوْلَمْ﴾"^(٨)

(١) سورة المائدة: الآية ٦٠.

٥٧٣/٧ التفسير البسيط

^(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة ٦٣٨/٣

(٤) التفسير البسيط ٥٧٣/٧

^(٥) ينظر: لطائف الإشارات ٤٥٣/١، ولباب التأويل في معاني التنزيل ٨٧/٢.

٤٥٣/١ لطائف الإشارات

(٧) إبراهيم بن يزيد يكنى أبا عمران، الاسمي والكنى ١١٦.

(٨) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢

^٩ لباب التأويل في معاني التنزيل ٨٧/٢.

ثانياً: ان الآية في المسلمين فقط ان كانوا من أهل الميت وأقربائه أو ليس من أهله ولا قرابة بينهم لكنهم مسلمين.^(١)

قال الخازن "معناه من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون"^(٢)

قال القิرواني: "أي: من العشيرة، لأن العشيرة أعلم بالرجل وماليه وولده، وأجر لا ينسوا ما يشهدون عليه، فإن لم يكن من / العشيرة أحد، فآخران من غير العشيرة"^(٣)

ثالثاً: المراد بالشهادة هنا اليمين.^(٤)

قال الإمام الطبرى: " وأولى المعنين بقوله: "شهادة بينكم" اليمين، لا "الشهادة" التي يقوم بها منْ عنده شهادة لغيره، لمن هي عنده، على من هي عليه عند الحكم. لأننا لا نعلم الله تعالى ذكره حكما يجب فيه على الشاهد اليمين، فيكون جائزًا صرف "الشهادة" في هذا الموضع، إلى "الشهادة" التي يقوم بها بعض الناس عند الحكم والأئمة... وفي حكم الآية في هذه، اليمين على ذوي العدل وعلى من قام مقامهم، باليمين بقوله **نَّىٰ نِىٰ بِرٌّ بِرِّ** أوضح الدليل على صحة ما قلنا في ذلك، من أن "الشهادة" فيه: الأيمان، دون الشهادة التي يقضى بها للمشهود له على المشهود عليه وفساد ما خالفة"^(٥)

القول الرابع: المراد بالشهادة الحضور بناء على ان هذا معروف في اللغة.^(٦)

قال النحاس "أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدى وإنما الشهادة ها هنا بمعنى الحضور"^(٧)

قال الثعلبي "أراد الله سبحانه تأكيد الأمر فجعل الوصي اثنين، دليل هذا التأويل أنه عقبه بقوله: **نَّىٰ نِىٰ بِرٌّ بِرِّ** ولا يلزم الشاهد يمين، ولأن الآية نزلت في الوصيين، وعلى هذا القول تكون الشهادة بمعنى الحضور، كقولك: شهدت وصيه فلان، بمعنى: حضرت، قال الله تعالى: **وَفَسَادَ مَا خَالَفَهُ**"^(٨)

القول الخامس: ان هذا النص القرآني خاص في حالة السفر اذا لم يتواجد أحد من المسلمين حين الوصية.^(٩)

حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية.^(١٠)
فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا على وصية في سفر^(١١)
وروي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس، قال
"كان تميم الداري وعدى بن بدأء يختلفان إلى مكة: فصحبهما رجل من قريش من بنى سهم، فمات بأرض ليس بها أحد من المسلمين، فأوصى إليهما بتركته، فلما قدموا دفعها إلى أهله، وكتما

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٥٧/١١، والهداية إلى بلوغ النهاية ١٩١١/٣، ولباب التأويل في معاني التنزيل ٨٨/٢.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل ٨٧/٢.

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية ١٩١٢/٣.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٥٨/١١.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٥٨/١١.

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٥٧/١١، والهداية إلى بلوغ النهاية ١٩١٤/٣، والناسخ والمنسوخ ٤٠٣، ولباب التأويل في معاني التنزيل ٨٨/٢.

(٧) الناسخ والمنسوخ: ٤٠٣.

(٨) سورة البقرة من الآية : ١٣٣.

(٩) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٥٣٣/١١، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن ٩٧/٢.

(١٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢١٦/٣ ، والكشف والبيان عن تفسير القرآن ٥٣٤/١١.

(١١) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٦٣/١١.

(١٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٩٨/٢.

جاما كان معه منْ فضَّةٍ مخْوَصاً بِالذهبِ، فَقَالَا لِمَنْ نَرَهُ. فَأَتَيْتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَحْلَفُوهُمَا بِاللهِ مَا كَتَمَا وَلَا أَطْلَعَا، وَخَلَى سَبِيلِهِمَا. ثُمَّ إِنَّ الْجَامَ وَجَدَ عِنْدَ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَغْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدَّيِّ بْنِ بَدَاءَ. فَقَامَ أُولَئِكَ السَّهْمِيُّ فَأَخْذُوا الْجَامَ، وَحَلَفَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ بِاللهِ: إِنَّ هَذَا الْجَامَ

□ □ جام صحابنا، وشهادتنا أحقٌ من شهادتهما، وما اعْتَدُنَا^(١). فنزلتْ هاتان الآيتان: قَالَ تَعَالَى:

جذب بالتجزئ ختمه ^(۲).

الترجمة

بعد معرفة سبب النزول للنص القرآني الذي وقع عليه إشكال الإمام الواهي، تبين أن سبب النزول يعنى القول الخامس وهو أن شهادة غير المسلمين تكون في حالة السفر. وبه يزول الإشكال والله أعلم.

(١) ينظر: صحيح البخاري ١٣/٤، رقم الحديث ٢٧٨٠، كتاب الجمعة، باب من أنتظر حتى تدفن.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٢١٥

المسألة الثالثة والعشرون

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِجَنَاحِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لا يَغْفِرُ لِلشَّرِكِ﴾^(١)

عنوان المسألة:

طلب النبي عيسى عليه السلام لقومه المغفرة.

نص التساؤل:-

قال الإمام الواحدi: "كيف جاز لعيسى أن يقول: ﴿ وَاللَّهُ تَعَالَى لا يَغْفِرُ لِلشَّرِكِ﴾^(٢)"

وأورده السمعاني^(٣) والرازي^(٤) والخازن^(٥) والراغب الأصفهاني^(٦) والطنطاوي^(٧) والشعراوي^(٨).

تحرير محل التساؤل:-

ان مسألة عدم غفران الله للشرك هو أمر قطعي معروف عند جميع الأنبياء والمرسلين وعامة المؤمنين فان طلب النبي عيسى عليه السلام المغفرة للمشركين وقع الأشكال هنا وقد يتadar إلى الذهن ان مغفرة الشرك قد تقع.

وجه التساؤل :-

كيف طلب المغفرة لهم وهم كفار.

جواب التساؤل:-

أجاب الإمام الواحدi بأرجوحة عديدة وهي كالتالي:

" عن هذا ما قاله الحسن وأبو العالية: إن تعذبهم في إقامتهم على كفرهم وإن تغفر لهم فبنوبة كانت منهم ، وهذا معنى قول ابن عباس في رواية أبي الجوزاء عنه وأما أهل المعاني فإنهم مختلفون في الجواب عن هذا: فقال أبو بكر الأنصاري: لما قال الله تعالى لعيسى: ﴿ تَنْتَيْ تَنْتَيْ لَمْ يَقُلْ لَهُ إِلَّا أَنَّ النَّصَارَى حَكَتْ عَنْهُ الْكَذْبُ فَقَالَ: لَمْ يَقُلْ لَهُ إِلَّا حَكَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْحَاكِي لِلْكَفَرِ كَافِرًا إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنْهُمْ اتَّخَذُوا عِيسَى وَأَمَهَ إِلَهِيْنَ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِفْهَامٌ عَنْ عِيسَى هُلْ أَمْرَ بِذَلِكِ؟ وَهُلْ قَالَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَظَاهِرُ هَذَا الْاسْتِفْهَامُ يَوجِبُ أَنَّ النَّصَارَى حَكَوْا عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكِ، فَقَالَ عِيسَى عَلَى افْتِضَاءِ هَذَا السُّؤَالِ: مَا حَكُوهُ كَذْبًا ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُبَرَّدِ، وَقَدْ حَكَاهُ الزَّجاجُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ كَذْبَهُمْ عَلَيْيَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْمُبَرَّدِ، وَلَا أَدْرِي أَسْمَعَهُ أَمْ اسْتَخْرَجَهُ؟ ."

وقال ابن الأنباري أيضا: هذا على التبعيض، أي: إن تعذب بعضهم الذين أقاموا على الكفر بهم عبادك، وإن تغفر لبعضهم الذين انتقلوا عن الكفر إلى الإسلام، فأنت في ذلك قاهر غالب عادل، لا يعرض عليك فيه معترض.

والقول بالتبعيض في هذه الآية مذهب جماعة من المفسرين و اختيار أبي إسحاق؛ لأنه قال: والذي عندي أن عيسى قد علم أن منهم من آمن ومنهم من أقام على الكفر، فقال عيسى في جملتهم:

(١) سورة المائدة : الآية ١١٨.

(٢) التفسير البسيط : ٦٠٤/٧.

(٣) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني: ٨٣/٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٦٧/١٢.

(٥) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٩٥/٢.

(٦) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٠٥/٥.

(٧) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ٣٥١/٤.

(٨) ينظر: تفسير الشعراوي: ٣٤٧٧/٦.

(٩) سورة المائدة من الآية : ١١٦.

إن تعذب من كفر بك فإنهم عبادك، أنت العادل عليهم، □ □ □ أي: لمن أفلع منهم وأمن فأنت في مغفرتك لهم عزيز لا يمتنع عليك ما تريده حكيم في ذلك.

وذهب جماعة من أصحاب المعانى أن هذا على طريق تقويض الأمر إلى الله، إذ هو العالم بباطن أمرهم وظاهره، ومن أخلص التوبة منهم ومن أقام على كفره، ولم يشك عيسى في أنه يعذب الكفار، ولكن رد الأمر إلى مالكهم وإلههم، وتبرأ مما كان منهم؛ ليخرج نفسه من حالات المعرضين المقتربين^(١).

دراسة الإجابة :-

أقوال العلماء في الآية:

القول الأول: أنه قاله في الدنيا بعد أن رفعه إليه، وأن ما بعد ذلك من كلام الله لعباده يوم القيمة. وهذا القول ذكره ابن جرير.^(٢)

القول الثاني: ما عليه أهل التفسير وهذا يوم القيمة ولديهم قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنْ خَيْرٍ يُرَأَدُهُ فِي الْأَيَّامِ الْمُتَّقِدَّمَاتِ﴾^(٣).

قال إبراهيم بن السري^(٤) " هي جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى يوم ينفع الصادقين صدقهم أي قاله يوم القيمة، وقال غيره: التقدير قال الله جل وعز هذه الأشياء تقع يوم القيمة."^(٥)

وقال النحاس: "إذا يقول الله يوم القيمة «و فعل» تأتي بمعنى «يفعل» ، و «يفعل» بمعنى «فعل» إذا عرف المعنى لأن الفعل واحد وإنما اختلف لاختلاف الزمان."^(٦)

وعلى ما عليه هذا القول وقع الإشكال عند الإمام الواعدي فإن الله قد أقر وجزم بأنه لا يغفر

الكفر وعيسى عليه السلام قد علم بذلك بما وجه قوله ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنْ خَيْرٍ يُرَأَدُهُ فِي الْأَيَّامِ الْمُتَّقِدَّمَاتِ﴾؟

وقد أجاب الواعدي وعلماء التفسير بعده أجوية وهي كالتالي:

- ١- إن النصارى قد زعموا أن عيسى عليه السلام وآمه هم الإله فكان قول عيسى معناه إن تغفر لهم كذبهم على لأن ما قالوا هو الكفر والحاكي للكفر غير كافر إذا لم يأخذ به وهذا القول أورده الزجاج.^(٧)
- ٢- يعني تغفر لهم بعد توبتهم من كفرهم.

قال السدي : ﴿فَتَمِيتُهُمْ عَلَى كُفُرِهِمْ بِنَصْرَانِيهِمْ﴾ أي بتوبتهم

فتخرجهم من النصرانية، وترشدهم إلى دين الإسلام.^(٨)

(١) البسيط ٦٠٥/٧.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٤٢/١١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ١١٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٢٥٦/٤.

(٥) الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي، المتوفى ببغداد في جمادى الآخرة سنة عشر وثلاثمائة وقيل ست عشرة وقد أتاف على ثمانين سنة. كان يخبط الزجاج ثم مال إلى النحو فلزم المبرد وأخذ الأدب عن ثعلب أيضاً، صنف كتاباً في "معاني القرآن" وله كتاب "الفرق"، كتاب "الأمثال"، كتاب "ما فسر من جامع المنطق" وله مصنفات أخرى.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٩١/١.

(٧) المصدر نفسه ٢٩١/١.

(٨) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢٢٣/٢.

(٩) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٥٧٠/١١.

قال الماتريدي^{١٠} إن تعذب من مات على ما كان منه من القول الوخشن في الله،

□ ، أَيْ : وَإِنْ تَغْفِرْ لَمَنْ أَكْرَمْتْ لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهُدَى □ □ □ □ □ □ □

بعد هذا القول الوخشن في الله: ^(١)

٣- معنى قول عيسى هو تقويض الأمر إلى الله، إذ هو العالم بباطن أمرهم وظاهره، ومن أخلص التوبة منهم ومن أقام على كفره، ولم يشك عيسى في أنه يعذب الكفار، ولكن رد الأمر إلى مالكهم وإلههم، وتبرأ مما كان منهم؛ ليخرج نفسه من حالات المعترضين المقتربين، أي: إن عذبتم يا رب لم يكن لي ولا لأحد الاعتراض عليك، وإن غفرت لهم ولست فاعلاً بذلك غير مردود عليك.^(٢)

قال ابن الأباري: "لم يقل هذا عيسى وهو يقدر أن الله يغفر للنصارى إذا ماتوا مصريين على الكفر، لكنه قاله على جهة تقويض الأمر إلى ربه، وإخراجه نفسه من حالة الاعتراض."^(٣)

وقال أبو بكر الجرجاني: "قول عيسى -عليه السلام- إرجاء منه الأمر إلى الله وترك للحكم

والتالي عليه كما قال نوح: ^(٤) تَنْتَهِيَ الْأَرْضُ

(7), (8)

وقال القرطبي: "معنى كلام عيسى إن تغفر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي. وقال الله: ﴿

وقال الشعراوي: "إن عيسى لم يقل: «يا رب اغفر لهم» ولكنه قال:

رسول من عند الله يعلم أن رحمة الله سبقت غضبه، وأن له سبحانه طلاقة القدرة، فلا قدرة تقيده بـ لـ أي أن عيسى قد ترك الأمر لطلاقة المشيئة الإلهية، وهو فطلاق المشيئة موجودة."^(٨)

٤- ان عيسى عليه السلام عندما قال هذا الكلام لم يكن يعلم ان الله لا يغفر الكفر وان كلامه قد نسخ بعد علمه.

قال الزجاج " وهذا قول لا يرجع عليه لأن قوله تعالى ^(٩) لا

لا يخص شيئاً من أمّة محمد - ﷺ - دون غيرها، لأنّ هذا خبر والخبر لا ينسخ، وهذا القول دار في المناقضة وليس شيئاً يعتقد أحد يوثق بعلمه."^(١٠)

(١) تأويلات أهل السنة: ٦٥٤ / ٣

^(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٦٠٦/١.

٣) الهدایة إلى بلوغ النهاية ١٩٥٠/٣

(٤) سورة هود: الآية ٣١

(٣٦) سورة إبراهيم: من الآية (٥).

(٦) درج الدرر في تفسير الآي و السور ٧٠١ / ٢

^٧) ينظر : **الجامع لأحكام القرآن** / ٦ / ٣٧٨.

(٨) تفسير الشعر اوى، ٣٤٧٧/٦

(٩) سورة النساء من الآية : ٣٨

(١٠) معانی القرآن و اعراب آنہ ۲۲۴/۲

قال النحاس : "أن قول من قال أن عيسى لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فهذا قول مجتء حتى على كتاب الله جل وعز لأن الإخبار من الله جل وعز لا ينسخ".^(١)

الترجح

وبعد عرض أقوال العلماء واجوبة المفسرين عن الإشكال يتبين لي ان القول الراوح هو القول الثالث معنى قول عيسى هو تقويض الأمر إلى الله وبه يزول الإشكال.

(١) معاني القرآن للنحاس . ٣٩٣/٢

التساؤلات التفسيرية في سورة الأنعام

المسألة الرابعة والعشرون

قَالَ تَعَالَى: □ جَ لَخَ لَهُ جَ مَ حَ خَ^(١)

عنوان المسألة:
صفة المس.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "قيل: إن المس من صفة الأجسام فكيف قال: □ ؟"^(٢)

تحرير محل التساؤل:

العقيدة الإسلامية تتفى الصفات الجسمانية عن الباري عز وجل وان المس هو من وظائف اليد فكيف ينسب إلى الله سبحانه وظيفة عضو رغم نفي صفة العضو عنه.

وجه التساؤل:
كيفية نسبة المس إلى الله تعالى.

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي "والجواب: أن يقال: الباء في بالضر للتعدية، والباء والألف يتعاقبان في التعدية، والمعنى: إن أمسك ضرًا أي: جعله يمسك، فال فعل للضر، وإن كان في الظاهر قد أنسد إلى اسم الله تعالى كما أنك إذا قلت: ذهب عمر وزيد، كان الذهاب فعلًا لزيد غير أن عمرًا هو المسبب له والحامل عليه. كذلك ها هنا المس للضر، والله تعالى جعله ماسًا والضر اسم جامع لكل ما يتضرر به الإنسان من فقر ومرض وزمانة، كما أن الخير جامع لكل ما ينتفع به الإنسان".

دراسة الإجابة:

إن المعتزلة يعتقدون أن إثبات الصفات يستلزم التشبيه، لأنه لا يوجد شيء متصف بالصفات إلا جسم، والأجسام متماثلة، فإن إثبات الصفات يستلزم التشبيه لهذا فهم يبنون أساس عقيدتهم على أن الله ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر إذ الإشكال واقع على ما عليه عقيدة الأشاعرة.^(٣)

واما ما عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف الله بها نفسه في آياته أو على لسان رسوله ﷺ من غير زيادة عليها ولا نقص ولا تجاوز لها ولا تقيير ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ولا تشبيه بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين بل أمروها كما جاءت وردوا علمها إلى قائلها ومعناها إلى المتكلم بها كما انهم لم يفسروا ما يتعلّق بالصفات منها ولا يؤولوه ولا يشبهوه صفات المخلوقين.^(٤)

والإمام ابن تيمية يقول: "أن ما لفظ الجسم والجوهر والتحيز والعرض والمركب ونحوها من الألفاظ الاصطلاحية والتي تكلم بها أهل الخصومات من أهل الکم في الاستدلال بمعانيها على حدوث العالم، وإثبات الصانع، والإخبار بها عن الله نفيًا وإثباتًا، فهذا لا يعرف عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، الذين جعلهم الله أئمة لأهل السنة والجماعة، في العلم والدين".^(٥)

(١) سورة الأنعام : الآية ١٧.

(٢) البسيط ٤/٨.

(٣) ينظر: تقرير التدميرية لابن عثيمين ٣١.

(٤) ينظر: ذم التأويل ١٢.

(٥) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٢١٩/١.

قال ابن القيم: " لفظ الجسم لم ينطق به الوحي إثباتاً ف تكون له حرمة الإثبات ولا نفياً فيكون له إلغاء النفي فمن أطلقه نفياً أو إثباتاً سئل عما أراد به فإن قال أردت الجسم معناه في لغة العرب وهو البدن الكثيف الذي لا يسمى في اللغة جسم سواه ولا يقال للهواء جسم لغة ولا للنار ولا للماء فهو هذه اللغة وكتبها بين أظهرنا وهذا المعنى منفي عن الله عقلاً وسمعاً وإن أردتم به المركب من المادة والصورة أو المركب من الجوهر الفردة فهذا منفي عن الله قطعاً والصواب نفيه عن الممكناً أيضاً فليس الجسم المخلوق مركباً من هذا ولا من هذا، وإن أردتم بالجسم ما يوصف بالصفات ويرى بالأبصار ويتكلم ويكلم ويسمع ويسمع ويصر ويرضي ويغضب بهذه المعانٰي ثابتة للرب تعالى وهو موصوف بها فلا نفيها عنه بتسميتكم للموصوف بها جسماً" ^(١)

وان ابن عثيمين رحمة الله يرى أن ما عليه عقيدة أهل السنة والجماعة من يقولون: إن الله ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم.

فيرد عليهم رحمة الله بقوله: ولا شك أن هذا النفي ليس ب صحيح، ولم يقل أهل السنة بذلك، وليس هذا مذهبهم؛ لأنهم لا يجزمون بنفي شيء أو إثباته إلا بدليل، وهذا ليس فيه دليل، لا إثباتاً ولا نفياً، والجوهر: هو ما قام بنفسه، والعرض: هو ما قام بغيره، والجسم: يعني ما له تمثّل، يعني أنه شيء ملموس أو قائم مجسم. ^(٢)

فابن عثيمين رحمة الله : " يرى أن من عقیدتنا أن ننفي هذه الثلاثة عن الله عز وجل، ولكن هذا ليس ب صحيح وليس من مذهب أهل السنة والجماعة وذلك أن هذه الألفاظ ألفاظ حادثة لم تكن معروفة عند السلف فلابد في أقوال السلف قول يقول: إن الله جسم ولا أنه ليس بجسم، ولا أن الله عرض ولا أنه ليس بعرض، ولا أن الله جوهر ولا أنه ليس بجوهر، لا في القرآن ولا في السنة ولا في كلام السلف." ^(٣)

إذا فإن الإشكال الذي ذكره الإمام الواحدى لم يقع على ما عليه عقيدة السلف الصالحة ولم يستشكله مفسرو السلم وقد فسروا الآية على ظاهرها^٤ يعني بشدة وبلية والضر اسم جامع لما ينال الإنسان من ألم ومكره وغير ذلك مما هو في معناه وما يصيبك من خير وعافية ونعمة والخير اسم جامع لكل ما ينال الإنسان من لذة وفرح وسرور. ^(٥)

قال الإمام الطبرى: ^٦ أي بشدة في دنياك، وشظف في عيشك^(٧) وضيق فيه، فلن يكشف ذلك عنك إلا الله، وإن يصبك بخیر أي: برخاء في عيش، وسعة في الرزق، وكثرة في المال، فتقرّ أنه أصابك بذلك. ^(٨)

قال السمرقندى: فإن يصبك الله بشدة وبلاء فلا كاشف لهذا البلاء إلا الله يعني: لا يقدر أحد من الآلهة التي يدعونها ولا غيرها كشف الضر إلا الله تعالى، وإن يصبك بسعة أو صحة الجسم فإنه لا يقدر أحد على دفع ذلك. ^(٩)

قال القىروانى "الضر الشدة في العيش والضيق". ^(١٠)

قال الشعراوى: الضر هو كل ما يصيب الكائن الحي مما يخرجه عن استقامة حياته وحالته الطبيعية. ^(١١)
الترجح

وبعد عرض أقوال المفسرين تبين أن الإشكال لا يقع عند أهل السنة والسلف الصالحة

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: ٩٤٠/٣.

(٢) ينظر: شرح العقيدة السفارينية ٢٢٤/١.

(٣) شرح العقيدة السفارينية ٢٢٤/١.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ١٧.

(٥) ينظر: لباب التأويل في معانٰي التنزيل ١٠٢/٢.

(٦) شظف: الشظف: يُبَسُّ الْعِيشَ وَشَدَّتْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: شظف، وَهُوَ الضيقُ وَالشدةُ ، لسان العرب ١٧٦/٩.

(٧) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٨٧/١١.

(٨) ينظر: بحر العلوم للسمرقندى ٤٣٨/١.

(٩) الهدایة إلى بلوغ النهاية ١٩٧٦/٣.

(١٠) تفسير الشعراوى ٣٥٤٠/٦.

ولا حاجة إلى التكليف بالرد عليه، وأن تفسير الآية واضح كما نقدم ذكره.

المسألة الخامسة والعشرون

قَالَ تَعَالَى: لَخْ لَمْ لِي نَمْ فِي

(١) □ □

عنوان المسألة:

تمني العودة بعد الموت.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "فإن قيل على هذه القراءة: كيف أكذبهم الله، فقال □ ، والتمني لا يدخله الكذب".^(٢)

تحرير محل التساؤل:

في يوم القيمة يتمنى الكافرون العودة إلى الدنيا ليعرضوا عن تكذيبهم للنبي محمد ﷺ والإيمان بالله تعالى؛ وان الله سبحانه وتعالى قد بين لهم انهم يكذبون في امر تمنيهم بالعودة للدنيا من اجل الإيمان به وتصديق نبيه ﷺ .

وجه التساؤل:

كيف حكم على تمنيهم بالكذب !.

جواب التساؤل:

ذكر الإمام الواهي في البسيط " قال ابن الأباري: أكذبهم في معنى التمني؛ لأن تمنيهم رجع إلى معنى نحن لا نكذب إذا ردنا، فغلب عز وجل تأويل الكلام، فأكذبهم ولم يستعمل لفظ التمني؛ لأن القائل إذا قال: ليت لي مالا فأتصدق به، يريد أنا أتصدق بالمال إذا وجدته وقدرت عليه، فمتى كذب أو صدق في حال التمني؛ فلأن الكلام راجع إلى معنى الإخبار.^(٣)

(١) سورة الأنعام : الآية ٢٨ .

(٢) البسيط: ٧٧/٨ .

(٣) المصدر نفسه ٧٧/٨ .

دراسة الإجابة:

أقوال العلماء في الآية وأجابتهم عن محل التساؤل :-

ذَكْرُ الْمَاوِرْدِيِّ فِي تُكْتَهِ بِقُولَهُ □ قُولَانْ وَهُمَا :

الأول: هو خبر مستأنف أخبر الله تعالى به عن كذبهم لا أنه عائد إلى ما تقدم من تمنيهم، لعدم الصدق والكذب في التمني.

الثاني: إن فيه الأخبار عن أنفسهم بالإيمان إن ردوا.^(١)

فإن قيل هذا ياطل لأنه تعالى حكم عليهم بكونهم كاذبين والمتمنى لا يوصف بكونه كاذباً.

فَاحْبُبِ الْدِرَازَ، عَنْهُ يَأْمُرُنَّ؟

أولاً: لا سلم أن المتمنى لا يوصف كونه كاذبا لأن من أظهر التمني، فقد أخر ضمن تمنيه

انه بـ دـ ذلك الشـء فـلم بـعد تـكذـبه فـيه

ثانياً: أمر التمهي، تم عند قوله (بالتنازد) وأما قوله: ^٢(٢) فهذا الكلام

وَقَعْ مِبْدأ وَقُولَهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ □ عَائِدٌ إِلَى الْمِبْدأ وَتَقْدِيرِ الْكَلَامِ يَا لِيَتَنَا نَرَدُ، ثُمَّ قَالُوا وَلَوْ
رَدَدْنَا لَمْ نَكْنِبْ بِالدِّينِ وَكُنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَذَبَهُمْ وَبَيْنَ أَنَّهُمْ لَوْ رَدُوا لِكَذْبِهِمْ وَلَا عَرَضُوا
عَنِ الْإِيمَانِ (٣)

قال البيضاوى: لرجعوا إلى ما نهوا عنه من الكفر والمعاصي، وهم كاذبون فيما وعدوا به

من أنفسهم

وقال السمين الحلي: "أي: لو رأوا الكفر وألقلوا: إنْ هي، إلا حاتنا الدنيا، كما كانوا يقولون"

قبل معاينة القيامة، ويجوز أن يعطف على قوله: □ على معنى: وإنهم لقوم كاذبون في كل شيء.^(٥)

وقال القمي النيسابوري : إن هذا التمني قد تضمن معنى الوعد فجاز أن يتعلّق به التكذيب
كقول القائل : ليت الله يرزقني مالا فأحسن إليك فهذا متمن في حكم الوعاد فلو رزق مالا ولم يحسن
الـ صاحبه كتب لأنه كانه قال : إنـ قـدـنـ اللهـ مـالـأـحـسـنـتـ الـإـلـاـيـخـ (٦)

قال النعماني الأندلسي: في اللباب "بيان غلوهم في الإصرار على الكفر، وعدم رغبتهم في الإيمان، فلو قدرنا عدم معرفة الله في القيامة و عدم مشاهدة الأهوال لم يكون إصرارهم على كفرهم الأول مزيد تعجب"^(٧)

قال الشيخ محمد أبو زهرة "والكذب هنا خاص بما يمكن أن يقع منهم، وما أرادوا في تمنيهم الأماني، فتمنياتهم كاذبة لا يمكن أن تتحقق، ولو عادوا لكان منهم ما وقع أولاً؛ إذ إنهم يعودون بما كانوا يحملون من ركائز في نفوسهم، فالتكذيب لما يكون منهم في المستقبل، وقد أكد سبحانه تكذيبهم بـ "أن" وبالحملة الاسمية، وباللام المؤكدة."^(٨)

وذكر المراغي: " فيما تضمنه تمنيهم من الوعد بترك التكذيب بآيات الله، وبالكون من المؤمنين بالله ورسوله، فلو ردوا إلى الدنيا لرد المعاند المستكبر منهم مشتملاً بكبره وعناده،

(١) ينظر: النكت والعيون ٦/٢.

(٢) سورة الانعام من الآية : ٢٧.

^(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٢/٩٥.

^٤ ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٥٩/٢.

^٥) الدر المصنون في علوم الكتاب المكثون ٥٩٢/٤.

^(٦) ينظر: غرائب القرآن ور غائب الفرقان ٦٦/٣.

^(٧) اللباب في علوم الكتاب ٩٨/٨.

(٨) زهرة التفاسير ٢٤٧٧/٥

والمنافق مرتدًا بمكره ونفاقه، والشهواني ملؤثا بشهواته القابضة على زمامه، وأما ما ظهر لهم إذ وقفوا على النار من حقيقة ما جاء به الرسول، فما مثله إلا مثل ما يلوح لهم في الدنيا من الآيات وال عبر، فهم يكابرُون فيها أنفسهم، ويغالطون عقولهم و وجاذبَتهم.^(١)

وقال الشنقيطي: في هذه الآية دليل على أن الله - جل وعلا - الذي أحاط علمه بكل موجود ومعهود، يعلم المعدوم الذي سبق في الأزل أنه لا يكون لـو وجد كـيف يكون لأنـه يعلم أنـ رـدـ الكـفار يوم القيمة إلى الدنيا مرـة أـخـرى لا يكون، ويـعـلم هـذـا الرـدـ الذي لا يكون لـو وـقـعـ كـيفـ يكون، كما صرـحـ به بـقولـهـ **نـمـ نـىـ نـمـ نـىـ نـمـ نـىـ نـمـ نـىـ** ، وهذا المعنى جاء مصـرـحاـ به في آيات آخر.^(٢)

(١) تفسير المراغي ١٠٢/٧.

(٢) ينظر: أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٧٦/١.

الترجح

ومما سبق يتبيّن لي أن القول بأن التمني لا يدخله الكذب ليس بقوى؛ لأن هذا تمنٌ تضمن معنى العدة، فجاز أن يدخله التكذيب، أو يكون قوله إِخْبَارٌ عَنْ سُجْيَةِ الْكُفَّارِ وَحَكَايَةُ عَنْ حَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَدْخُلُ الْكَذْبَ فِي التَّمْنِي.^(١)

(١) ينظر: البسيط / ٨ / ٧٧.

المسألة السادسة والعشرون

بجزی پین یار

(1) \tilde{w}

عنوان المسألة :

وقوع الصفة مقام الموصوف.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "فإن قيل: على هذا التقدير الذي ذكرتم يكون قد أقام {الآخرة} التي هي الصفة مقام الموصوف الذي هو الساعة، وذلك قبيح!"^(٢)
وممن أورده الإمام الرازى:^(٣)

تحرير محل التساؤل:

لقد جاز وصف الساعة بالأخرة وعلى هذا التقدير تقع الصفة مقام الموصوف.

وجه التساؤل:

ما واجه إقامة الصفة مقام الموصوف؟

اجابة التساؤل:

قال الإمام الواهبي: "قيل: لا يقبح ذلك إذا كانت الصفة قد استعملت استعمال الأسماء و {الآخرة} صارت كالأبطح^(٤) والأبرق^(٥) في استعمالهما أسماء."^(٦)

دراسة الإجابة:

أقوال العلماء في الآية ودراستها؟

ذكر النسفي ^{١٠} مبتدأ صفتها ودار الآخرة بالإضافة أي ولدار الساعة الأخيرة لأن

الشّيء لا يضاف إلى صفتة".^(٧)

قرأ ابن عامر^١ □ □ بلام واحدة {ولدار الآخرى}، واما الجمهور فقرأ باللام الّتى
١- الأَدْبَارُ تَنْتَلِي أَلْمَانٌ . (٨)

وقد قدّم ابن عاصم الاضافات وله من اضافاته العديدة المصححة بمعنٍ جيدٍ هذه القائمة

^(٩) الکافر فیمن و ممکن ام که حرف ذاتی تأله را تقدیر و ارادهنشائة الآخرين ائمه ائمه الیه مدنی و ایضاً الایم

^٣ ذكر النبي (ص) في لفاظ أبناء الذكر لا الإناث، في ذكر النساء.

(11) ﻭ ﻦـ ﻰـ ﻢـ ﻲـ ﻮـ ﻱـ ﻮـ

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٢

٩٣/٨ البسيط

٥١٧/١٢ مفاتيح الغيب

(٤) الأبطح: مسيل والتسبيح فيه دفاق الحصى. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٦/١ بطح.

(٥) الأبرق: كثير التهديد والتوعّد. ينظر: القاموس المحيط ص ٨٦٦، مادة برق.

(٦) البسيط للواحدي: ٩٣/٨.

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٥٠٠/١ .

(٨) ينظر: فتح القيدير ١٢٧/٢ ، غرائب القرآن ورغمات الفرقان .

(٩) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٣٤/٧ ، والتحرير والتوكير ١٩٥/٧ ، ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد ٣١٤/١ .

(١٠) ينظر: معلم التنزيل في تفسير القرآن ١٣٩/٣.

^{١١} ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٢٥٦.

قال صاحب المنار: "هذا خبر مؤكّد بلام القسم"^(١)
وقرؤوا الآخرة بالرفع وأنها صفة للدار، خبرها خير . وقرأ ابن عامر: الآخرة جرّ
بالإضافة.^(٢)

وعلى هذه القراءة قولان للبصريين والkovفيين؟
قال البصريين: هو من باب حذف الموصوف وإقامة الصفة في مقامه، والتقدير: ولدار
الساعة الآخرة، أو لدار الحياة الآخرة، يدل عليهُ ير □ □ وحسن ذلك أيضاً في الآية كون
هذه الصفة جرًّا مجرًّا الجوامد في إيلائها العوامل كثيراً، وكذلك كل ما جاء مما توهّم فيه إضافة
الموصوف إلى صفتة، وإنما احتاجوا إلى ذلك لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممتنع؛ لأن
الإضافة: إما للتعریف أو للتخصيص، والشيء لا يعْرَف نفسه ولا يخصّصها.^(٣)
قول الكوفيین: جوز الكوفيون القراءة بالإضافة وهي إضافة الصفة إلى الموصوف^(٤)، وأنه
إذا اختلف لفظ الموصوف وصفته جازت إضافته إليها،^(٥) ومن لم يجوز ذلك تأوله بتقدير ولدار

(١) تفسير المنار: ٣٠٤/٧.

(٢) ينظر: الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون ٤٦٠٠/٤.

(٣) ينظر: الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون ٤٦٠٠/٤ ، والباب في علوم الكتاب ٨/١٠٧ ، والجواهر الحسان
الحسان ٣٥٦/٣.

(٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤/١٢٧.

(٥) ينظر: الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون ٤/٦٠٠.

النشأة الآخرة أو إجراء الصفة مجرى الاسم.^(١)

قال الفراء: "هي إضافة الشيء إلى نفسه، كقولك: بارحة الأولى و يوم الخميس و حق اليقين ، وإنما يجوز عند اختلاف اللفظين وقراءة ابن عامر موافقة لمصحفه، فإنها رسمت في مصاحف الشاميين بلام واحدة"^(٢)"

الترجيح

مما تقدم يتبيّن لي جواز إقامة الموصوف مقام الصفة، إذا كان لفظ الموصوف والصفة مختلفان وبه يزول الإشكال والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ١٢٧ / ٤

(٢) الباب في علوم الكتاب . ١٠٧ / ٨

المسألة السابعة والعشرون

قَالَ تَعَالَىٰ: بِدْ بِهِ تَجْ تَحْ تَخْ تَرْ تَهْ ثَرْ جَمْ جَمْ جَمْ (١)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: بِدْ بِهِ تَجْ تَحْ تَخْ تَرْ تَهْ ثَرْ جَمْ جَمْ جَمْ (٢)

عنوان التساؤل:

التضرع للباري عز وجل.

نص التساؤل:

قال الإمام الوحداني "فإن قيل: أليس قوله: بِدْ بِهِ تَجْ يدل على أنهم تضرعوا وها هنا

يقول: بِدْ لَمْ يَتَضَرُّعُوا؟" (٣)

وممن أورده الرازبي (٤) وابن عادل الحنفي (٥)

تحرير محل التساؤل:

قال الله سبحانه وتعالىٰ بِدْ بِهِ تَجْ وهذا يدل على تضرعهم لله عز وجل ثم قال الله سبحانه

تعالىٰ بِدْ وهذا يدل على عدم تضرعهم لله وقاوتهم فوق التعارض بين النصين.

وجه التساؤل:

ما وجه الجمع بين النصين لأزاله الإشكال الذي وقع بينهما؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الوحداني "قلنا: حال أولئك كانت بخلاف حال هؤلاء في التضرع، وأولئك الذين

تضروا عند نزول الشدة غير هؤلاء الذين وصفوا بالفسوة وترك التضرع. أو نقول: المراد

بالتضارع في قوله: بِدْ تضرعا بالإنابة وإخلاص الطاعة، لا تضرعا بالدعاء في كشف

البلية دون إخلاص الإيمان" (٦)

دراسة الإجابة:

للعلماء أجوبه عدة ومنها:

أولاً: حال الذين تضرروا عند نزول الشدة هم غير هؤلاء الذين جفت قلوبهم

ولم يتضرروا بل غلظت قلوبهم ولم تخشع. وبه قال الرازبي (٧) والماتريدي (٨) والوحدة

والوحدة (٩).

ثانياً: أنهم لم يتضرروا ونفى التضرع عن القوم ولكن جاء بلولا لتقييد انهم لم يكن لهم عذر

في ترك التضرع غير جفاف قلوبهم وغلظتها وعندتهم. ومن قال به لزمخشي (١٠) والرازي (١١)

والشوكتاني (١٢) والبيضاوي (١٣) وابن الجوزي (١٤) والسمين الحلبي (١٥) وابن عادل الحنفي (١٦) وأبو

الداء (١٧) وسعيد حوى (١٨).

(١) سورة الأنعام: الآية ٤١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٤٣.

(٣) البسيط للوحدة: ١٣٧/٨.

(٤) مفاتيح الغيب: ٥٣٣/١٢.

(٥) اللباب في علوم الكتاب: ١٤٨/٨.

(٦) سورة الأنعام من الآية: ٤٢.

(٧) البسيط للوحدة: ١٣٧/٨.

(٨) ينظر: مفاتيح الغيب ٥٣٤/١٢.

(٩) ينظر: تأويلات أهل السنة ٨٣/٤.

(١٠) ينظر: البسيط للوحدة ١٣٧/٨.

(١١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل ٢٣/٢.

(١٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٥٣٤/١٢.

(١٣) ينظر: فتح القدير ١٢٣/٢.

(١٤) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٦٢/٢.

ثالثاً: «لولا» هي تحضيض، وهي التي تلي الفعل بمعنى هلا، وإن هذا على جهة المعايبة لمذنب غائب وفيها إظهار لسوء فعله مع تحسر ما عليه، والمعنى إذ جاءهم بداية البأس وعلاماته وهو تردد البأساء والضراء، وقسّت معناه صلبت وغلاطت. وبه قال ابن عطية^(١).

رابعاً: إنهم تضرعوا لأزلة البالية ولم يتضرعوا على سبيل الإخلاص فحسن هنا النفي والإثبات. وقال به الواهي^(٢) والرازي^(٣).

الرجح

ما تقدم يتبيّن لي أن الإمام الواهي قد اختار جوابين وهو الجواب الأول والجواب الرابع كما ذكرنا وقد أيده بذلك الإمام الرازي وإن ما ذكره العلماء والمفسرون لم يتعارض مع ما اختاره، وبه يزول الإشكال والله أعلم.

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٢٨/٢.

(٢) ينظر: الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون ٦٣٣/٤.

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ١٤٨/٨.

(٤) ينظر: روح البيان ٣٠/٣.

(٥) ينظر: الأساس في التفسير ١٦٣٠/٣.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٩٢/٢.

(٧) ينظر: ينظر: البسيط ١٣٧/٨.

(٨) ينظر: مفاتيح الغيب ٥٣٤/١٢.

المسألة الثامنة والعشرون

قَالَ تَعَالَى: **﴿لَهُ خَلْقٌ لِّجَنَاحِيهِ مَنْ يَرَى مِنْ حَسَابِهِ فَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنْ آنِيَةٍ وَمَنْ يَرَى مِنْ حَسَابِهِ فَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنْ آنِيَةٍ﴾**

جَنَاحٌ لَّهُ خَلْقٌ لِّجَنَاحِيهِ مَنْ يَرَى مِنْ حَسَابِهِ فَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنْ آنِيَةٍ وَمَنْ يَرَى مِنْ حَسَابِهِ فَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنْ آنِيَةٍ

عنوان المسألة:

تقيد الملك لله تعالى يوم النفح في الصور.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهidi "فإن قال قائل: لله الملك في كل يوم و قوله الحق في كل وقت، فلم خص^١

وَمَنْ يَرَى مِنْ حَسَابِهِ فَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنْ آنِيَةٍ"

ومن أورده الزجاج^(٣) والرازي^(٤)

تحرير محل التساؤل:

من المعلوم بالدين إن الله سبحانه وتعالى له كامل الملك وفي جميع الأوقات والأماكن كافة، وهذا وقع التخصيص والتقييد بأن الملك لله في اليوم الآخر.

وجه التساؤل:

ما وجه تقييد الملك لله تعالى عند قيام الساعة.

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهidi " إنه اليوم الذي لا يظهر فيه من أحد نفع لأحد ولا ضر ، فكان كما قال

الله تعالى: **﴿تَجْرِي تَحْتَهُ الْأَرْضُ وَالْأَمْرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾**^(٥)

(١) سورة الأنعام : الآية ٧٣.

(٢) البسيط ٢٣٠/٨.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢٦٤/٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١٣/٢٧.

(٥) التفسير البسيط ٢٣٠/٨.

دراسة الإجابة:

ذكر الله سبحانه وتعالى آيات أخرى مشابه لهذه الآية في التخصيص وهي قوله تعالى:

﴿ نَمْ فِي أَنْوَافِ الْمُرْسَلِينَ وَقَالَ تَعَالَى: ﴾^(١)

أقوال العلماء في الآية وأجوبتهم:-

قال الإمام الطبرى: فإن الله هنا خص بالخبر عن ملكه يومئذ، وإن كان الملك خالصاً له في كل وقت في الدنيا والآخرة، لأنه عنى تعالى ذكره أنه لا منازع له فيه يومئذ ولا مدّعي له، وأنه هو المنفرد به دون كل من كان ينماز عه فيه في الدنيا من الجبابرة، فأذعن جميعهم يومئذ له به، وعلموا أنهم كانوا من دعاهم في الدنيا في باطل وظلل.^(٣)

قال البغوى: إن ملك الملوك الذي يتقاخرون به يومئذ زائل جميعه قال^٤ نم في

^(٤)، وكما قال^٥ تحر تح تح تر^٦، وأن الأمر جميعه لله تعالى في كل الأوقات، ولكن لا أمر في ذلك اليوم لأحد مع أمر الله^(٧)

وقال الزجاج: الجواب في وقع اشكال تخصيص يوم القيمة هنا أنه اليوم الذي لا يظهر فيه من أحد نفع لأحد ولا ضر أحد لأحد . كما قال^٨: تحر تح تح تح تر^٩ (٧) والأمر في كل وقت ومكان للباري عز وجل.^(١٠)

وقال الخازن: إن الله تعالى هو المنفرد بالملك في اليوم المذكور وأن من كان يدعى الملك بالباطل من الجبابرة والطواوغيت والفراعنة وسائر الملوك الذين كانوا في الدنيا طاغيون قد زال ملکهم وممتلكاتهم وهدمت سائر مملكتهم واعترفوا حينها بأن الملك لله الواحد القهار وإنه لا منازع له فيه واعلموا أن الذي كانوا يدعونه من الملك في الدنيا باطل وغرور وإنه زائل بلمح البصر.^(١١)

وقد ذكر ابن عطيه قول آخر في الفاتحة وهي من نظائر آية الانعام فيقول:

"إن المعنى أن الله تعالى يملك ذلك اليوم أن يأتي به كما يملك سائر الأيام لكن خصّصه بالذكر لعظمته في جمعه وحوادثه"^(١٠)

وقال ابن عاشور: الغاية من هذا التخصيص ان الملك مقصور على ان الكون لله وحده لا لغيره لرد ما يطّمع فيه المشركون من مشاركة أصنامهم لله يومئذ في التصرف بأحوال الكون والقضاء . والقصد من هذا الظرف هو تهويل ذلك اليوم.^(١١)

الترجم

(١) سورة الفاتحة: الآية ٤.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٢٦.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأویل آی القرآن ٤٦٢/١١.

(٤) سورة الفاتحة: الآية ٤.

(٥) سورة الانفطار : الآية ١٩.

(٦) ينظر: معلم التنزيل في تفسير القرآن ٢/١٣٤.

(٧) سورة الانفطار: من الآية ١٩.

(٨) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٢٦٤.

(٩) ينظر: لباب التأویل في معاني التنزيل ٢/١٢٤.

(١٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٦٩.

(١١) ينظر: التحرير والتتویر ٧/٣٠٨.

بعد عرض أقوال العلماء والمفسرين في النص الذي وقع عليه الإشكال تبين لي أن ما أجاب به الإمام الواهبي لا يخالفه به أحد من جمهور العلماء وبه يزول الإشكال رد على ذلك ما ذكره ابن عطية. والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة والعشرون

قال تعالى:

(١) □ □

عنوان المسألة:-

إيقاع الكسر مع الهمزة المفتوحة.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "فإن قلت: إن الفاء إنما تكسر لتتبع الكسرة في نحو: شهد، والهمزة في رأى مفتوحة، فكيف أجيئ كسره، مع أن بعدها حرفًا مفتوحًا؟"(٢)

تحرير محل التساؤل:

الحركة الإعرابية تتبع ما يناسبها من الحروف فإن الكسر يتبع الياء، والألف تتناسب مع الفتح ، والضمة مع الواو، وفي محل الإشكال قد وقع الكسر مع الهمزة المفتوحة.

وجه التساؤل:

ما وجه جواز كسر الفاء مع الهمزة المفتوحة ؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي " قيل: إنه فيما نزلناه وبينناه بمنزلة الكسرة، فأتبع الفتحة الكسرة المقدرة، فإن لقي رأى ساكن نحو: بُنْ بِي بِي "□ □ □ □ "(٣)

دراسة الإجابة:

ذكر الإمام الواهي ثلاثة أوجه من القراءة تزول بها الإشكال:-

الوجه الأول

"فتح الراء والهمزة معاً"(٤)، وهو قراءة العامة،قرأ ابن كثير وحفص، عن عاصم والأعشى عن أبي بكر عن عاصم ويعقوب^(٥) ، ووجه ذلك أنه الأصل على قراءة من فتحهما إذا لم يلقه ساكن، وأما من كان يكسرهما إذا لم يلقه ساكن ثم فتحهما عند الساكن مثل الكسائي، فوجه ذلك: أن إمالة الفتحة في الهمزة إنما كانت لتميل الألف نحو الياء، فلما سقطت الألف بطلت إمالتها لسقوطها، ولما بطلت إمالتها لسقوطها بطلت إمالة الفتحة نحو الكسرة لسقوط الألف التي كانت الفتحة الممالة تميلها نحو الياء، وأما فتح الراء هاهنا وقد كسره في " فلأنه أخذ باللغتين فكسر هناك لما ذكرناه وفتح هاهنا؛ لأنه جعله بمنزلة الراء في رمي ورعي"(٦)

الوجه الثاني

وهو كسر الراء وفتح الهمزة^(٧) ، وهي قراءة حمزة وعاصم في روایة أبي بكر، أما كسر الراء فإنما هو للتنتزيل والقدر الذي ذكرنا، وهو معنى منفصل عن إمالة^(٨) فتحة الهمزة، ألا ترى أنه يجوز أن يعمل هذا المعنى من لا يرى الإمالة، كما يجوز أن يعمله من يراها، فإذا كان كذلك

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٦.

(٢) البسيط ٢٤٢/٨

(٣) البسيط ٢٤٢/٨

(٤) ينظر: الحجة في القراءات السبع ١٤٢، وزاد المسير في علم التفسير ٤٧/٢.

(٥) ينظر: السبعة في القراءات ص ٢٦٠.

(٦) ينظر: البسيط ٢٤٣/٨.

(٧) ينظر: السبعة في القراءات ص ٢٦١.

(٨) الإمالة: وهي في اللغة مشتقة من الميل وهي مصدر أملت الشيء إمالة إذا عدلت به إلى غير الجهة التي هو فيها ، من مال الشيء يميل ميلاً إذا انحرف عن القصد . وفي الاصطلاح: أن تميل الألف نحو الياء والفتحة نحو الكسرة ، أو هي نطق الألف بين الألف والياء، والفتحة كالكسرة .

كان انفصال أحدهما عن الآخر سائغاً غير ممتنع^(١) و كسر الراء وفتح الهمزة ليدل على أن أصل الكلمة ممال.^(٢)

الوجه الثالث

بكسر الراء والهمزة معاً^(٣)، وقرأ بها ابن عامر^(٤) وأما وجه كسر الراء فقد ذكرنا، وأما إمالة فتحة الهمزة مع زوال ما كان يوجب إمالتها من حذف ألف فلأنَّ ألف محنوفة للتقاء الساكنين، وما يحذف للتقاء الساكنين فقد ينزل تنزيل المثبت، وروى يحيى بن أبي بكر.^(٥) عن أبي

الترجح

بعد عرض وجوه القراءات التي ذكرها الإمام الواحدي والتي لم يخالفه أحد بها، تبين لي أن بهذه الوجوه يزول الإشكال. والله تعالى أعلم.

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٤٧/٢.

(٢) ينظر: الحجة في القراءات السبع ١٤٣.

(٣) ينظر: الحجة في القراءات السبع ١٤٢ ، والمبسط في القراءات العشر ١٩٧ ، وزاد المسير في علم التفسير ٤٧/٢.

(٤) ينظر: السبعة في القراءات ص ٢٦١.

(٥) يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَمْوَيِّ، الْخَلَّامَةُ، الْحَافِظُ، الْمُحَوَّرُ، أَبُو رَكْرَبَ الْأَمْوَيِّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ النَّصَانِيفِ، مِنْ مَوَالِي خَالِدٍ بْنِ عَفْيَةَ بْنِ أَبِي مُعِيْطٍ. وُلِّدَ بَعْدَ الثَّلَاثَيْنَ وَمَا نَاهِيَ، وَلَمْ يُدْرِكْ وَالدَّهُ، كَانَ ثُوْقَى وَهَذَا حَمْلُ. تَوَفَّى فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمَائَتَيْنِ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فِي النِّصْفِ مِنْهُ.

(٦) ينظر: البسيط ٢٤٤/٨.

المسألة الثالثون

قَالَ تَعَالَى:ْ تَنْ تَيْ تَيْ

(1) ^b

عنوان المسألة:

الإيمان بالآخرة وبالقرآن.

نص التساؤل:

قال الإمام الوادعي " فإن قيل: كثير من يؤمن بالأخرة لا يؤمن بمحمد ولا بالقرآن، فلم

٢٠١٣ء۔

ومن أورده السمعاني^(٣) والماوردي^(٤) والماتريدي^(٥).

تحرير محل التساؤل:

أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ سُورَةِ الْأَنْعَامَ أَنَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ فَقَدْ يُؤْمِنُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدَ وَيُؤْمِنُ
بِالْقُرْآنِ وَإِنْ مِنْ أَصْحَابِ الْدِيَانَاتِ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ الْإِسْلَامِ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَلَا يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَلَا
بِالنَّبِيِّ

وجه التساؤل:

لَمْ أُخْبِرُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُ بِالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَهُنَّاكَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ دُونَ إِيمَانِهِ بِالْقُرْآنِ وَالنَّبِيِّ.

جواب التساؤل:

قال الإمام الوحدى " ذهب بعضهم إلى أن هذا مما أريد به الخصوص بدليل قوله: "

دراسة الاجابة:

أقوال العلماء في الآية وأحبوتهم على الأشكال:-

اولاً: هو من **اللفاظ العمومي والمراد به الخصوص** فإن الله ذكر لفظ المؤمنين بصيغة العموم

و المراد منه تخصيص أهل الإسلام فقط أي أهل الإيمان من المسلمين بدليل قوله تعالى

ثانياً: ان الأيمان بالليوم الآخر والأيمان بالنبي والقرآن هما امران متلازمان فمن كان يؤمن بقيام الساعة والمعد في الآخرة إلى الله، ويصدق بالثواب والعقاب، فإنه يؤمن بهذا الكتاب الذي

(١) سورة الإنعام : الآية ٩٢.

البسط : ٢٨٣ / ٨

^(٣) ينظر: تفسير السمعاني ١٢٦/٢.

(٤) ينظر: النكت والعيون ١٤٣/٢.

^(٥) ينظر : تأويلاً لأهل السنّة . ١٧٢/٤

(٦) النسيط: ٢٨٤/٨

(٧) ينظر: زاد المسير في علم التفسير /٥٤، والجامع لأحكام القرآن /٣٨٧ ، وتفصي القرآن للسعاني /١٢٦/٢.

أنزلناه^(١) ، فليس لأي أحد من الأنبياء المبالغة في تقرير قاعدة البعث والأخرة مثل النبي محمد ﷺ.^(٢)

قال القرطبي: يزيد بهم الذين أتبعوا النبي محمد ﷺ، بدليل قوله^٣:

فإيمان منْ آمن بالآخرة ولمْ يؤمن بالنبي عليه الصلاة السلام ولا بكتابه غير معنده.^(٤)

وقال ابن عادل الحنفي: إن دين النبي محمد ﷺ أساسه قائم على الإيمان بالبعث والنشور والقيمة، وليس لأحد من الأنبياء المبالغة في تقرير أساس هذه القاعدة كما في شريعة النبي محمد ﷺ لهذا السبب كان الإيمان بنبوة النبي محمد وبصحة وقوع الآخرة أمرين متلازمين.^(٥)

ثالثاً: ان من آمن بالآخرة فمن الأولى ان يكون هو مؤمن بالقرآن إبتداءاً فقوله^٦

بالعلم والحجج آمنوا بالقرآن؛ وذلك لأن القرآن جاء في تأييد حجج البعث وتوكيده، فلا يجوز أن يؤمنوا بما يؤيده القرآن ولا يؤمنون بالقرآن.^(٧)

رابعاً: قوله تعالى^٨ يحتمل هنا أن يكون إخباراً عن الأوائل والسابقين

فأنهم كانوا مؤمنين بالبعث والجزاء بالأيات والحجج راغبين فيه، فلما جاء آمنوا به.^(٩)

الترجيح

بعد عرض أقوال وإجوبة المفسرين تبين لي أن الإشكال يزول بجميع ما ذكر عموماً وبالجواب الثاني خصوصاً، لأنه أضاف حكماً وهو أن من آمن بالآخرة دون إيمانه بالقرآن والنبي محمد ﷺ فلن ينفعه إيمانه عند الله شيئاً يوم البعث والحساب. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٣٢/١١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٨/٧ ، واللباب في علوم الكتاب ٢٨٦/٨ ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٢١/٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٨/٧.

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٢٨٦/٨.

(٥) ينظر: تأويلات أهل السنة ٤/١٧٢.

(٦) تأويلات أهل السنة ٤/١٧٢.

المسألة الواحدة والثلاثون

قَالَ تَعَالَىٰ: تَرَكَتْنَاهُ تَسْأَلُونَ

(١) مِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو حِلْفَةَ رَبِّهِ وَمَنْ يَرْجُو

عنوان التساؤل:

حكم ذبيحة المسلم التارك للتسمية.

نص التساؤل:

قال الإمام الواحدي " فإن قال قائل: كيف أبحثم ذبيحة المسلم التارك للتسمية والأية كالنص في التحرير؟" (٢)

تحرير محل التساؤل:

قَالَ تَعَالَىٰ: تَرَكَتْنَاهُ تَسْأَلُونَ نَصُّ الْآيَةِ يَدِلُ عَلَى التَّحْرِيمِ

وَالْعُلَمَاءُ قَدْ أَبَاحُوا ذَبِيْحَةَ الْمُسْلِمِ التَّارِكِ لِلتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وجه التساؤل:

ما وجه إباحة الذبيحة من غير التسمية والنص يدل على التحرير.

جواب التساؤل:

قال الإمام الواحدي " قيل: إن جميع المفسرين فسروا الآية بالميته، وأشباهها، مما ذكره ابن عباس ولم يحملها أحد على ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية، وفي الآية أشياء تدل على أن الآية في تحريم الميته، منها قوله: لَا يَفْسُقُ أَكْلُ ذَبِيْحَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَرَكَ التَّسْمِيَةَ بِالْإِجْمَاعِ، وإنما التفسيق في أكل الميته مع اعتقاد التحرير، ومنها قوله: لَا يَفْسُقُ أَكْلُ ذَبِيْحَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَرَكَ التَّسْمِيَةَ بِالْإِجْمَاعِ وهذا

المناظرة إنما كانت في مسألة الميته بإجماع من أهل التفسير، لا في هذه المسألة، ومنها قوله تعالى:

وَالشَّرْكُ فِي اسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ" (٣).

(١) سورة الإنعام : الآية ١٢١.

(٢) التفسير البسيط: ٤٠٢/٨.

(٣) المصدر نفسه: ٤٠٣/٨.

دراسة الاجابة

اختلف العلماء في حكم التسمية على ذبيحة المسلم لأقوال عدّة:

قول الأول:

وجوب التسمية:

إن التسمية واجبة لـإباحة أكل الذبيحة ولا يجوز ترك التسمية، فلو ترك التسمية عمداً، فهو

كما لو ترکها سهوأً، وهو قول ابن سيرين^(١) والشعبي^(٢). ويه قال ابن عثيمين^(٣).

القول الثاني:

وجوب التسمية مع الذكر فقط :

تسقط التسمية في السهو وتوجب لمن ذكر وتركها متعيناً . وبه قال الحنفية والمالكية

٤) الحنالة و

قال سعد بن جن: من تدك التسمية عمداً لا تجاوز حيته، وإن تدك التسمية ناسياً تجاوزها

وَقَالَ أَبْنَانٌ عَطْرَةً "إِنَّكَ مَا زَدْ جَاهَهُ بِسَعْيِهِ نَسْأَلُكَ لِمَ لَمْ يَعْلَمْ كَمْ يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حِدَادًا" (١)

وقت ابن

القول الثالث:
الاتساعية (٧)

^(٨) حَلَّ مِنْذُكَ إِذَا أَمْرَأَهُ سَاءَ كَانَ تَارِيُّ التَّسْمِيَّةِ ذَاكِرًاً عَامِدًاً، أَوْ

كان ذلك لأنَّ ذلكَ التَّقْرِيرَةَ فِي الْأَدَمِيَّةِ لَا شَيْءَ طَلَكَ إِلَّا وَفِي النَّفَرَةِ

حال تارحها تاسیا و دلک (۹)

(١) ينظر: مفاتيح الغيب /١٣٠ /١٣

(٢) ينظر: معلم التزيل في تفسير القرآن / ١٥٥، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٣٤٠.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٣١، وتحرير الفتاوى ٣/٣٨٣.

(٤) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار /٥ ، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٢ .

(٥) ينظر: تفسير السمعاني ١٤٠ / ٢

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢ / ٣٤٠

^(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن / ٧٥

^(٨) ينظر: كتاب الحاوي الكبير ١٥/٢٣.

^٩ ينظر: مفاتيح الغيب ١٣ / ١٣١.

وَدَلِيلُ الْمَذَهَبِ الشَّافعِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ، فَلَا يُسَمِّي، ثُمَّ لِيَأْكُلَ (١)

القول الأول لم يقع عليه اشكال فقد اخذ اصحابه بظاهر النص القرآني وهو قوله تعالى ^٢ تر

١٣ تی تی تی تی تی

اما دليل اصحاب القول الثاني فقد فرقوا بين العمد والترك بالنسیان والجهل ودليل قولهم.

قوله تعالى: ﴿ وَهُذَا يَعْنِي أَنَّ النَّاسَيْ أَوَ الْمُخْطَطَيْ يَعْنِي
جَاهِلًا، فَمَمَّا غَدَ مَمَّا أَخَذَ ﴾^(٣)

ويرد دليлем ان الناسى لا يؤاخذ، وكذلك الجاهل فلم يعلم أن التسمية شرط ولم يسم فلا يؤاخذ أيضاً، لكنه لا يلزم من عدم المواحدة صحة العمل، بدليل اذا صليت ناسياً، وأنت محدث فلا إثم عارك، ولكن صلاتك لا تكون صحيحة^(٤)

اما القول الثالث فقد وقع الإشكال لترك التسمية عمداً أو ناسياً أو جاهلاً، وقد دفعوا الإشكال بأن الآية أراد بها مسألة الميّة وليس ذبيحة المسلم.^(٥)

الترجيح

ما تقدم يتبيّن ان الإشكال الذي ذكره الإمام الواهي يزول بجميع الأقوال التي ذكرت، فالقول الاول زال اشكاله بالإخذ بظاهر الآية، والقول الثاني بترك التسمية عمداً، والقول الثالث ثُقْلَ الْآيَةِ عَلَى الْمِنْتَهِيِّ.

إذن الواجب أن يسمى الله؛ لأن الله أمر بالتسمية، فالواجب أن يسمى الله عند الذبح يقول: باسم الله، ويكتفى، وإذا تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي، لم تحل الذبيحة، لكن إذا تركها ناسياً، أو جاهلاً، فالذبيحة حلال، أما إن تركها عاماً وهو يعلم الحكم الشرعي، فالذبيحة تحل ، ما لم يسم عليه غير الله فيحرم وهو ما ذهب عليه الشافعية. وهكذا يزول الإشكال والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ وأخرجه عبد الرزاق بإسناد بإسناد صحيح إلى ابن عباس، موقفوا عليه . وله شاهد عند أبي داود في مرا髭ه بلفظ: ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر ورجاله متوفون.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع /١٥ /٨٤.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨٤ / ١٥.

(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٨٠/٢.

المسألة الثانية والثلاثون

قَالَ تَعَالَى: تَبَّأْلِي تَبَّأْلِي

(١) ئَنْهَا

عنوان المسألة:

تخصيص عقبة الدار للمؤمنين.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "فإن قيل: أليس الكافر أيضاً له عاقبة في الآخرة، فكيف قيل: إن عاقبة الدار للمؤمنين؟"^(٢)

ومن أورده الرazi.^(٣)

تحرير محل التساؤل:

يخبرنا الله عز وجل في قوله: "ان عاقبة الدار للمؤمنين، ومن المعلوم ان الكافر ايضاً له عاقبة فلم يخص العاقبة هنا للمؤمنين فوق الإشكال".

وجه التساؤل:

لما قال الله أن المؤمن له عاقبة أليس للكفار عاقبة كذلك.

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي: " قيل: العاقبة تكون على الكافر ولا تكون له، كما يقال: لهم الكرة، ولهم الظفر، وفي ضده يقال: عليهم الكرة^(٤) والظفر^(٥)"

(١) سورة الأنعام: الآية ١٣٥ .

(٢) البسيط: ٤٥٢/٨ .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب : ١٥٧/١٣ .

(٤) الكرة: من الكل: الرجوع على الشيء ينظر: تهذيب اللغة ٣٢٧/٩ ، مجمل اللغة لابن فارس ٧٦٧ .

(٥) الظفر، وهو الفلاح والفوز بالشيء. يقال: ظفر بظفر ظفرا. والله تعالى أظفره. معجم مقاييس اللغة ٤٦٦/٣ .

(٦) البسيط للواهي: ٤٥٢/٨ .

دراسة الإجابة:

أقوال العلماء والمفسرين في الآية ودراستهم:

القول الأول:

^(١) المراد بعاقبة الدار هي الجنة، وقد استدل أصحاب هذا القول بنصوص القرآن الكريم

وهي، قوله تعالى: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

(۲)

و قوله تعالى : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

وَقُولُهُ تَعَالَى : (٣) لَهُ تَحْتَهُ تَحْتَ تَحْتَ شَرْجَهُ حَمْدَهُ خَمْدَهُ

وَقَالَهُ تَعَالَى : (٤) ﴿

(o) $\tilde{\omega}$

وقيل: المراد بالعاقبة نهاية هذه الدار الدنيا، وعاقبتها تكون لمن، فقد نصر الله المؤمنين بالفتوات الإسلامية وانتشر الإسلام وهزمت أحزاب المشركين^(٣)، وقد يراد بالدار هنا مكة وما حولها من المدن مما يسيطرون عليه، أو البلاد العربية، أو الدار الدنيوية على العموم^(٤) ، ومن سوف تكون له العاقبة الحسنة في هذه الدنيا^(٥).

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقدني ٤٨٤/١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن ٤/١٩٣، ومعلم التنزيل ٢/٦١، وتنكرة الأريب في تفسير الغريب ٣/١٠٣، والجامع لأحكام القرآن ٧/٨٩، ومراح لبید لكتشf معنى القرآن المحمد ١/٣٤٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٢٨

(٣) سورة هود: الآية ٩

(٤) سورة طه: الآية ١٣٢.

(٥) سورة القصص: الآية ٨٣.

^(٦) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٤/٦٥٣.

^(٧) ينظر: زهرة التفاسير ٥/٢٦٨٣.

^(٨) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١٨٤/٥، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٤/٢٧٥، وروح البيان ٣/١٠٨، وإرشاد العقل السليم ٣/١٨٨، والجواهر الحسان في تفسير القرآن ٢/٥١٩.

الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء تبين لي عدم وقوع التعارض بينهم وإن الآية تحمل على كل ما سيق. وبه يزول الإشكال والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: تفسير الشعراوي ٣٩٥٦/٧

(٢) سورة محمد: من الآية ١٠.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٩.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٢٨.

المسألة الثالثة والثلاثون

قَالَ تَعَالَى: لَمْ يَرِدْ بِهِ تَحْرِيْخٌ مُّنْتَهِيٌّ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عنوان المسألة: بِحَجَّ بَحْرِ جَزِيرَةِ ثَمَّةِ جَمَّ حَمَّ (١)

تقسيم الحرف والأنعام.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي "فإن قيل: أليس جميع الأشياء لله فكيف نسبوا إلى الكذب في قوله؟

(٢) لِمَ نَسَبْ إِلَيْهِمُ الْكَذْبَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ حَقِيقَةَ مَا يَمْلَكُونَ عَائِدٌ لِلْبَارِيِّ عَزَّ وَجَلَّ؟

ومن أورده الرازبي (٣).

تحرير محل الإشكال:

كان الكفار يجعلون الله نصيباً مما رزقهم من الحرف والإنعام وما يملكون فكذبهم الله بما فعلوا، ووقع الإشكال بنسب الكذب إليهم ومن المعلوم أن جميع ما يملكونه من النعم هو عائد لله تعالى.

وجه الإشكال:

لِمَ نَسَبْ إِلَيْهِمُ الْكَذْبَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ حَقِيقَةَ مَا يَمْلَكُونَ عَائِدٌ لِلْبَارِيِّ عَزَّ وَجَلَّ؟

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي "قلنا: إفرازهم النصيبيين نصيباً لله، ونصيبياً للشيطان، وحكمهم بذلك كذب منهم لم يأمر الله تعالى به، وهم كانوا يفعلون ذلك تدينا وتعبدا واعتقاداً أن ذلك أمر به الله تعالى وأنه يرضى به." (٤)

(١) سورة الأنعام: الآية ١٣٦.

(٢) التفسير البسيط : ٤٥٤/٨.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب : ١٣/١٥٨.

(٤) التفسير البسيط : ٤٥٤/٨.

دراسة الإجابة: أقوال العلماء في الآية ودراستها:

إن الكذب لم ينسب اليهم لقولهم^(١) □ وإنما نسب اليهم الكذب لقسمتهم فهم يجعلون قسماً للشيطان وقساً لله تعالى ويزعمون أن الله تعالى هو من أمرهم بهذه القسمة^(٢) ، ولم ينزل بذلك شرع.^(٣)

ذكر الماتريدي وجوه عدة وهي:

أحدها: هم كانوا يجعلون للباري عز وجل نصبياً مما كان هو في الأصل لله مع علمهم أن الله هو الذي أنشأ لهم تلك الأشياء وهو ذراؤها، ومن ثم يجعلون الله في ذلك نصبياً وللأصنام يشركون لهم نصبياً أيضاً، يسفهون لأنهم إذا علموا أن الله هو الذي ذرأ لهم تلك الأشياء وأنشأها لهم، فإليه الاختيار في جعل ذلك لا إليهم إذ علموا، أنهم إنما يملكون هم بجعل الله لهم، وهو المالك عليها حقيقة.^(٤)

والثاني: "ما يبين سفهم -أيضاً- أنهم يجعلون الله في ذلك نصبياً وللأصنام نصبياً من الثمار والحروث وغيرها، ثم إذا وقع الشيء، مما جعلوا الله وخالفوا ما جزءوا وجعلوه لشركائهم تركوه، وإذا خالط شيء مما جعلوا لشركائهم، ووقع فيما جعلوه الله أخذوه وردوه على شركائهم وانتفعوا به، وتركوا الآخر للأصنام إيثاراً للأصنام عليه، وإعظاماً لها.

أو إذا زكا نصيب الأصنام ونما، ولم ينم نصيب الله، ولم ينم تركوا ذلك للأصنام، ويقولون: لو شاء الله لأزكي نصبيه، وإذا زكا الذي كانوا يجعلونه لله، ولا يزكي نصيب الأصنام أخذوا نصيب الله فقسموه بين المساكين وبين الأصنام نصفين."^(٥)

وفي قوله^٦ جم^٧ أى: أسوء الأحكام ما حكموا به، في إيثارهم لهنتم على الله، وعملهم بما لم يشرع لهم.^(٨)

قال الزمخشري: فقد زعموا أنه الله وأن الله لم يأمرهم بما فعلوا ولم يشرع لهم تلك القسمة التي هي من الشرك، فهم قد أشركوا بين الخالق سبحانه وتعالى وبين أصنامهم في القربة.^(٩)
 قال ابن كثير^(١٠) "سأله ما يقسمون، فإنهم أخطلوا أولاً في القسمة، فإن الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخلقه، وله الملك، وكل شيء له وفي تصرّفه وتحت قدرته ومشيئته، لا إله غيره، ولا رب سواه. ثم لما قسموا فيما زعموا لم يحفظوا القسمة التي هي فاسدة، بل جاروا فيها"^(١١)

الترجح

مما سبق يتبيّن لي أن نسبة الكذب إليهم بسبب قسمتهم التي تتمثل بجورهم وظلالمهم عن الحق، وليس في حقيقة ملك الله لهذه الانعام والحرث، والله أعلم.

(١) ينظر: الأساس في التفسير ١٧٦٧/٣، مشكل القرآن عند الواحدي ٥٢٦/٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٠/٧، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٥٤٠/١.

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة ٢٦٦/٤.

(٤) المصدر نفسه ٢٦٦/٤.

(٥) ينظر: الأساس في التفسير ١٧٦٧/٣، وال Kashaf عن حقائق التنزيل ٦٨/٢، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٥٤٠/١.

(٦) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل ٦٨/٢.

(٧) تفسير القرآن العظيم ٣٤٤/٣.

المسألة الرابعة والثلاثون

قال تعالى: نَبِيُّنَا مَرْيَمْ بْنَتْ حَمْرَاءَ بْنَتْ سَمْرَادَةَ^(١)
عَنْهُ تَحْمِلُ تَحْمِلُ تَهْمَلُ حَمْرَاءَ حَمْرَاءَ
الْأَمْرُ بِزَكَاتِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْحَصَادِ.

نص التساؤل:
قال الإمام الواهي " فإن قيل: على هذا كيف يؤدي الزكاة يوم الحصاد والحب في
السنبل؟"^(٢)
ومن أورده الجصاص^(٣)، وابن الجوزي.^(٤)

تحرير محل التساؤل:
من المعلوم انه لا يجوز إيتاء الزكاة يوم الحصاد، وإنما الزكاة تكون بالزرع بعد حصاده
وتتقيئه، وأما بالثمار والنخل بعد قطفها وتكيلاها، والظاهر من النص القرآني هو الأمر بزكاة الزرع
والثمار وقت الحصاد مما أوقع موهم التعارض بين ما تقر الشريعة بأصول الزكاة وبين ما ورد في
هذه الآية.

وجه التساؤل:
ما وجه دفع موهم التعارض بين أصول الزكاة في الشريعة الإسلامية وما ورد في النص
القرآنی بسورة الإنعام.

جواب التساؤل:
قال الإمام الواهي: "إِنْ مَعَنَاهُ قَدْرُوا إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ مِنْهُ، فَإِنْ وَقَتُ الْحَصَادُ قَرِيبًا مِنْ زَمَانِ
الْتَّقْيَةِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ وُجُوبِ إِخْرَاجِهِ هُوَ الْأَرْضُ، فَأَمَّا فِي النَّخْلِ فَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ
ثَمَارَهَا إِذَا حَصِّدَتْ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَا يَجُبُ فِيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ تَرْتِيْبًا ثُمَّ حَمْرَاءَ ظَاهِرًا فِي
مَحْمُولِهِ فِي وُجُوبِ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ عِنْهُ حَصَادُهُ فَيُؤْخَرُ إِلَى زَمَانِ
الْتَّقْيَةِ".^(٥)

دراسة الإجابة:
أقوال العلماء في النص وأجوبتهم:
وَقَعَ الْخَلَفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِالْإِجَابَةِ عَلَى الإِشْكَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْوَاهِيُّ وَذَلِكَ بِسَبِيلِ
اِخْتِلَافِهِمْ فِي مَعْنَى الْحَقِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى تَرْتِيْبًا ثُمَّ حَمْرَاءَ وَقَدْ فَسَرُوا مَعْنَى الْحَقِّ عَلَى أَقْوَالِ عَدَةٍ

وَهِيَ كَالَّاتِي:

القول الأول:

الحق هو الزكاة المفروضة على المسلمين^(٦) قال به ابن عباس وجاير بن زيد^(٧) ومحمد ابن
الحنفية وسعيد بن المسيب والضحاك.

(١) سورة الإنعام: الآية ٤١.

(٢) البسيط: ٤٧٧ / ٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٧٧.

(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٢ / ٨٥.

(٥) البسيط: ٤٧٧ / ٨.

(٦) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ١٦٤ / ٢، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٥٨ / ١٢، الكشف والبيان
عن تفسير القرآن ٤ / ١٩٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ / ١٥، زاد المسير في علم التفسير
٢ / ٨٤، الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٩٩.

قال ابن الجوزي " وإن فلنا: إنه الزكاة، فقد ذكرت عنه ثلاثة أوجهة: أحدها: أن الأمر بالإيتاء محمول على النخيل، لأن صدقتها تجب يوم الحصاد. فأما الزروع، فالأمر بالإيتاء منها محمول على وجوب الإخراج إلا أنه لا يمكن ذلك عند الحصاد فيؤخر إلى زمان التقنية، ذكره بعض السلف. والثاني: أن اليوم ظرف للحق، لا للإيتاء فكانه قال: وأتوا حقه الذي وجب يوم حصاده بعد التقنية. والثالث: أن فائدة ذكر الحصاد أن الحق لا يجب فيه بنفس خروجه وبلوغه، إنما يجب يوم حصوله في يد صاحبه. وقد كان يجوز أن يتواهم أن الحق يلزم بنفس نباته قبل قطعه، فأفادت الآية أن الوجوب فيما يحصل في اليد، دون ما يتلف."^(٣)

وقال السعدي "أي: أعطوا حق الزرع، وهو الزكاة ذات الأنصباء المقدرة في الشرع، أمرهم أن يعطوها يوم حصادها، وذلك لأن حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول، لأنه الوقت الذي تتشفى إليه نفوس القراء، ويسهل حينئذ إخراجه على أهل الزرع، ويكون الأمر فيها ظاهراً لمن أخرجها، حتى يتميز المخرج من لا يخرج."^(٤)

وقال البيضاوي: المراد بها الزكاة والآية نزلت في المدينة وقد أمر بإيتها يوم الحصاد وذلك ليهتم به حينئذ حتى لا تتأخر الزكاة عن وقت الأداء وليعلم أن الوجوب بالإدراك لا بالتقنية.^(٥) وقال به أبي السعود.^(٦)

وقال القاضي أبو يعلى ابن الفراء "أن المراد بالحق": الزكاة وان فائدة ذكر الحصاد: أن الحق لا يجب فيه بنفس خروجه وبلوغه، وإنما يجب يوم حصوله في يد صاحبه، وقد كان يجوز أن يتواهم أن الحق يلزم بنفس نباته قبل قطعه، فأفادت الآية أن الوجوب فيما يحصل في اليد دون ما يتلف.^(٧)

وقد ضعف ابن جزي الكلبي هذا القول لأمرتين هي:

١- أن هذه الآية مكية، والزكاة قد فرضت في المدينة.

٢- أن الزكاة لا تخرج في يوم حصاد الزرع، وإنما تخرج في يوم ضم الحبوب والثمار وتنقيتها.^(٨)

وذكر صاحب تفسير المنار "ويرد عليه الإجماع، على أن السورة مكية ولم يصح استثناء هذه الآية منها إلا أن يقال: مرادهم أن الإطلاق فيها قيد بعد الهجرة بالمقادير التي بينتها الرِّزْكَةُ كأمثالها من الآيات المكية التي ورد فيها الأمر بالرِّزْكَة، وقد صرَّح بعضهم بأن الرِّزْكَة المفيدة المعروفة نسخت فرضيَّة الرِّزْكَة المطلقة، والنسخ عند السلف أعم من النسخ في عِرْفِ الأصوليين فيدخل فيه تخصيص العام."^(٩)

القول الثاني:

هو حق أوجبه الله يخرجه أصحاب الأموال وهي ليست الزكاة المفروضة على جميع المسلمين. قال به عطاء ومجاهد.^(١٠)

(١) أبو الشعفاء جابر بن رَبِيدِ الأَرْدِيُّ الْيَحْمَدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْحَوْفِيُّ، كَانَ عَالِمًا أَهْلَ الْبَصْرَةِ فِي رَمَانِهِ، يُعَدُّ مَعَ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ مِنْ كَبَارِ تَلَامِذَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ثُوْقَيْ أَبُو الشَّعَفَاءِ سَنَةً ثَلَاثَةً وَتِسْعَعِينَ. وَشَدَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ثُوْقَيْ سَنَةً ثَلَاثَةً وَمَائَةً. ينظر: سير اعلام النبلاء ٤/٤٤١.

(٢) زاد المسير في علم التفسير: ٨٥/٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ص ٢٧٦

(٤) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٨٥/٢.

(٥) ينظر: إرشاد العقل السليم ١٩٢/٣.

(٦) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز: ٧٧/١.

(٧) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٢٧٧/١.

(٨) تفسير المنار : ١٢٠/٨.

(٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٣٩٧/٥، والكشف والبيان عن تفسير القرآن ١٩٨/٤، وتفسير القرآن للسماعاني ١٥٠/٢، وزاد المسير في علم التفسير ٨٥/٢، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤١٥/٢، والجامع لأحكام القرآن ٩٩/٧.

قال السمعاني: لقد كان هذا الحق في المال من غير العشر المفروض، وأمرهم الله بإيتائه.^(١)
وقال ابن عطية: يندب إلى إعطاء حقوق من الأموال من غير الزكاة والسنة أن يعطي صاحب المال من زرعه عند الحصاد وعند الذرو وعند تكريسه في البيدر فإذا صفا وكال أخرج من ذلك الزكاة.^(٢)

قال الإمام الطبرى " فإن قال قائل: وما تذكر أن يكون ذلك إيجابا من الله في المال حقاً سوى الصدقة المفروضة؟"

قيل: لأنه لا يخلو أن يكون ذلك فرضاً واجباً، أو نفلاً.

فإن يكن فرضاً واجباً، فقد وجب أن يكون سبيله سبيل الصدقات المفروضات التي من فرط في أدائها إلى أهلها كان بربه آثماً، ولأمره مخالف. وفي قيام الحجة بأن لا فرض الله في المال بعد الزكاة يجب وجوب الزكاة سوى ما يجب من النفقة لمن يلزم المرء نفقته، ما ينبغي عن أن ذلك ليس كذلك."^(٣)

وقد رد النحاس هذا القول بقوله: لا فرض في المال ولا حق سوى الزكوة.^(٤)

القول الثالث:

هو ما وقع قبل فرض الزكوة ثم نسخت بفرض الزكوة^(٥). قال به سعيد بن الجبیر^(٦)

قال البغوي: إن هذا الحق كان المسلمين قد أمروا بإيتائه في بداية التشريع الإسلامي ثم نسخ بإيجاب العشر، فإن آية الزكوة نسخت كل نفقة في القرآن.^(٧)

وقال ابن عطية: كان هذا الارتجاع هو حكم صدقات مال المسلمين حتى نزلت الزكوة المفروضة فنسختها.^(٨)

قال سعيد بن الجبیر: " كان هذا قبل أن تنزل الزكوة، الرجل يعطي من زرعه ويعرف الدابة ويعطي الأيتام والمساكين ويعطي الضئيل. يعني أن هذا الأمر في الصدقة المطلقة غير المحدودة المعينة ويفيد أن السورة مكية والزكوة المحدودة فرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة."^(٩)

ورد على القائلين بالنسخ بما يأتي:

قال الجصاص " فالدليل على أنه غير منسوخ اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومتى وجدنا حكماً قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينتظمها ويصح أن يكون عبارة عنه فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقا عليه هو الحكم المراد بالأية وغير جائز إثباته حقاً غيره ثم إثبات نسخه... وغير جائز أن يكونه

تم تهـ ثـ □ جـ مـنسوخاً بالعشر ونصف العشر لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما فأما ما يصح اجتماعهما معاً فغير جائز وقوع النسخ به."^(١٠)

(١) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني ١٥٠/٢ .

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤١٥ / ٢ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٢ / ١٧١ .

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢٣ .

(٥) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي ٤٨٩/١ ، والكشف والبيان ٤/١٩٨ ، والهداية إلى بلوغ النهاية ٣/٢٢١٠ ، وتقدير السمعاني ٢/١٥٠ ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/٤١٥ ، والجامع لإحكام القرآن ٧/٩٩ ، وتفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن ١/٥٨٥ .

(٦) ينظر: معلم التنزيل في تفسير القرآن ٢/١٦٤ .

(٧) ينظر: المصدر نفسه ٢/١٦٤ .

(٨) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/٣٥٤ .

(٩) تفسير المنار: ٨/١١٩ .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص: ٤/١٧٧ .

قال ابن العربي: الحكم المستقاد من هذه الآية هو وجوب الزكاة فيما سمى الباري عز وجل، وقد أفادت تفصيل ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي ذكرها مجملة في قوله: ﴿نَّىٰ نَّىٰ فِي مَبْيَنِهَا هَاهُنَا﴾؛ فكانت آية البقرة عامة في ما وجب عليه الزكاة ومجملة في القدر؛ وهذه الآية خاصة في مجملة بما وجب عليه الزكاة في القدر.^(١)

وقال ابن عطية "والنسخ غير مترب في هذه الآية لأن هذه الآية وآية الزكاة لا تتعارض بل تتبني هذه على الندب وتلك على الفرض."^(٢) وقال به الثعلبي أيضا.^(٣)

الترجح

وبعد عرض أقوال العلماء والمفسرين يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو – الزكاة المفروضة – وهو قول جمهور العلماء. وبه يزول الإشكال والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي /٢٨٢ .

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤٦ / ٢ .

(٣) ينظر: الجوهر الحسان في تفسير القرآن /٥٢٣ .

المسألة الخامسة والثلاثون

قَالَ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 نَبَأَ بِجَنَاحِ الْمُرْسَلِينَ
 مَنْ يَتَوَلَّ مِنْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
 (١)

عنوان المسألة:
الأطعمة المحرمة.

نص التساؤل:

قال الإمام الواهي " فإن قيل: المحرمات من المطعومات أكثر مما ذكر في هذه الآية فما وجهها؟" (٢)

ومن أورده الماوردي (٣)، والنحاس (٤)، الرازي (٥)

تحرير محل التساؤل:

تقرر في الشريعة الإسلامية العديد من المحرمات وعندما ذكرت المحرمات في هذا النص فقد ذكر أنواعاً محددة وأهمل ما تبقى من الأطعمة المحرمة.

وجه التساؤل:

ما وجه الحصر للأطعمة المحرمة هنا.

جواب التساؤل:

قال الإمام الواهي "والجواب عنه من وجوه أحدها: أن المعنى: لا أحد محurma مما كان أهل الجاهلية يحرمه من البهائر (١) والسوائب (٢) وغيرها، إلا ما ذكر في هذه الآية، وليس البهائر والسوائب من المحمرة بالوحى، وهذا معنى قول مجاهد وطاوس.

وقال الحسين بن الفضل (٨): وقت نزول هذه الآية لم يكن يحرم غير ما نص عليه في هذه الآية، ثم وجدت بعد محرمات سوى هذا.

وقال عبد العزيز بن يحيى (٩): يعني: في وحي القرآن، فأما وحي السنة فقد حرم أشياء كثيرة، وكل ما حرم النبي - ﷺ - مما لم يوجد في القرآن فهو حرم أيضاً بالوحى؛ لأن الله تعالى

(١) سورة الأنعام: الآية ٤٥ .

(٢) البسيط: ٤٩٩/٨ .

(٣) ينظر: النكت والعيون ١٨٢/٢ .

(٤) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٣٧/٢ .

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٩٤/٥ .

(٦) البهائر: جمع بحيرة وهي الثقة إذا نتجت خمسة أبطن والأخامس ذكر نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أثني بحرروا أذنها أي شفواها فكان ذلك حراماً على النساء لحملها ولبنها وركوبها، فإذا ماتت حلث للنساء.

وقال الفراء: البحيرة هي ابنة السائبة. لسان العرب: ٤٣/٤ .

(٧) السوائب: جمع سائية والسائبة: السائية الناقة التي كانت تسipp، في الجاهلية، لنذر ونحوه، وقد قيل: هي أم البحيرة؛ كانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن، كلهن إناث، سipp فلم تتركب، ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضييف حتى تموت، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعاً، وبحرث أذن بنتها الأخيرة، فتسمى البحيرة، وهي بمثابة أمها في أنها سائية، والجمع سipp. لسان العرب: ٤٧٨/١ .

(٨) الحسين بن الفضل: هو الحسين بن الفضل بن عمير، أبو علي البجلي الكوفي، النيسابوري المفسر اللغوي، توفي سنة اثنين وثمانين ومائتين، وهو ابن مئة وأربعين. سير أعلام النبلاء: ٤١٤/١٣ .

(٩) عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني المكي كان يلقب بالغول لدمامة منظره، وهو أفقى صاحب كتاب الحيدة جرت بيته وبينه وبينه بشير المرسي مناظرات في القرآن وله مصنفات عدّة وهو أحد أتباع الشافعى وقد طالث صحبته له وخرج معه إلى اليمن وتوفي في حدود الأربعين ومائتين.

الوافي بالوفيات: ٣٤٨ / ١٨ .

قال:

﴿ نَمْ نِي ﴾ (١) . (٢)

دراسة الإجابة:

أقوال العلماء في الآية وأجوبتهم على الإشكال:

القول الأول:

وقوع النسخ حصر الله تعالى المحرمات في هذه الأطعمة التي ذكرت ثم نسخ حكمها وحرم لأطعمة الأخرى.^(٣)

قال ابن الجوزي: أن هذه الآية منسوخة بآية سورة المائدة من المنخقة والموقوذة، ونسخت بالسنة من تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير. وقيل: إن آية سورة المائدة داخلة في هذه الآية، لأن تلك الأشياء كأنها ميتة.^(٤)

وقد رد العلماء هذا القول بما يأتي:

ذهب قوم من المفسّرين "إلى أن هذه الآية منسوخة بآية المائدة المشتملة على تحريم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطحة وما أكل السبع، وبالأحاديث التي وردت في تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير. وهو مذهب بعيد عن التحقيق والصواب، لأن المنخقة وما بعدها من جملة الميتة، وأخبار الأحاداد لا تنسخ القرآن، وإنما المعنى: لا أجد فيما أوحى إلى من القرآن، أو لا أجد فيما أوحى إلى من القرآن وغيره محرّما، إلا أن يكون ميتة."

وقال ابن كثير: بعض الناس يسمون التدرج في التحريم نسخاً، والأكثر من المتأخرین لا يسمونه نسخاً؛ وأنه من باب رفع مباح الأصل، والله أعلم.^(٥)

وقال البيضاوي "والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحى إلى تلك الغاية محرما غير هذه، وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الأشياء غيرها إلا مع الاستصحاب."^(٦)

وقال ابن تيمية "نفي التحريم عن غير المذكور فيكون الباقي مسكتاً عن تحريمه عفواً والتحليل إنما يكون بخطاب... ولم يكن هذا نسخاً للكتاب؛ لأن الكتاب لم يحل ذلك ولكن سكت عن تحريمه فكان تحريمه ابتداء شرعاً"^(٧)

القول الثاني:

إن هذه الآية قد ذكرت الأطعمة المحرمة والتي ورد تحريمها في القرآن فقط ، أما باقي الأطعمة فقد ورد تحريمها عن طريق السنة النبوية.^(٩)

وقال الشعبي : إن كل ذي ناب من السباع مما وردت به السنة، ولفظة التحريم، إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ، فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية المنع والحظر، وصالحة بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها، مما اقترن به قرينة التسليم من

(١) سورة النجم: الآية ٣—٤.

(٢) البسيط: ٥٠٠/٨.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٥/٧، والبحر المحيط ٦٧٤/٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٣٢، وتقدير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥٢/٣.

(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٢/٨٨.

(٥) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز: ٣٦/٢.

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣٥٢/٣.

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٨٧/٢.

(٨) مجموع الفتاوى لأبن تيمية: ٤٦/٧.

(٩) ينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/٤٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٢.

الصحابة المتأولين، وأجمع عليه الكل منهم، ولم تضطرب فيه الفاظ الأحاديث، وأمضاه الناس.-
وجب بالشرع أن يكون تحريمـه قد وصل الغاية من الحظر والمنع، ولحق بالخنزير والميـة، وهذه
صفة تحريمـ الخمر.^(١)

(١) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٥٢٥/٢.

القول الثالث:

تعد هذه الآية جواب لسؤال طرح على النبي محمد ﷺ بخصوص الأطعمة المذكورة وان النبي محمد ﷺ قد أجابهم بما سُؤل عليه حسرا ولم تقييد الحصر للحرمات.^(١)

وقال ابن كثير " قيل معناه لا أجد شيئاً مما حرّمتمْ حراماً سوى هذه وقيل معناه لا أجد من الحيوانات شيئاً حراماً سوى هذه فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة وفي الأحاديث الواردة رافعاً لمفهوم هذه الآية"^(٢)

القول الرابع:

عندما نزلت هذه الآية فحينها لم يحرم الله تعالى من الأطعمة سوى ما ذكر، ومن ثم قد حرمت ما تبقى من الأطعمة التي حرمت بالتدريج، فمن أصول الشريعة الإسلامية التدرج في التشريع ومراعاتها للنفوس.^(٣)

قال ابن عطية " لم يكن في الشريعة في ذلك الوقت شيء محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات كالمنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة، فإن هذه وإن كانت في حكم الميتة فكان في النظر احتمال أن تلحق بالمذكيات لأنها بأسباب ليست حتف الأنف، فلما بين النص إلهاجاً بالميتة كانت زيادة في المحرمات."^(٤)

القول الخامس:

في الجاهلية كانوا يحرمون بعضاً من الأطعمة التي لم يشرع الباري عز وجل بتحريمها ولم ينزل بها حكماً، وكانتا ينسبون تحريمها إلى الله عز وجل فيكون رد النبي محمد ﷺ لهم انه لا يعلم بأمر تحريم الأطعمة إلا ما قد ورد في آية الأنعام.^(٥)

قال الإمام الطبرى " المحرمين ما رزقهم الله افتراء على الله، وإضافة منهم ما يحرمون من ذلك إلى أن الله هو الذي حرمه عليهم؛ أجاءكم من الله رسول بتحريمه ذلك عليكم، فأنبئونا به، أم وصاكم الله بتحريمه مشاهدة منكم له، فسمعتم منه تحريمه ذلك عليكم فحرمتوا؟ فإنكم كذبة إن ادعitem ذلك، ولا يمكنكم دعواه، لأنكم إذا ادعitemوه علم الناس كذبكم فإني لا أجد فيما أوحى إليّ من كتابه وأي تنزيله، شيئاً محرماً على آكل يأكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام التي تصفون تحريم ما حرّم عليكم منها بزعمكم."^(٦)

ومما يؤيد هذا القول:

قال ابو حيان " ان أهل الجاهلية يحرّمون ما يحرّمون من البهائم والسوائب والأوصال والحوامى من هذه الثمانية، فالآية مُحكمة وأخبر فيها أنه لم يجده فيما أوحى إليه إذ ذاك من القرآن سوى ما ذكر ولذلك أنت صلة ما جملة مصدرة بالفعل الماضي فجميع ما حرّم بالمدينة لم يكن إذ ذاك سبق منه وحي فيه بمكة فلا تعارض بين ما حرّم بالمدينة وبين ما أخبر أنه أوحى إليه بمكة تحريره"^(٧)

وقال ابن الجوزي : ينبههم بهذا النص على أن التحريم والتحليل، إنما يثبت بالوحي وبتشريع من الله تعالى، ومعنى هذه الآية فلم نجد محurma مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذه الأطعمة التي

(١) ينظر: تفسير السمعاني ١٥٢/٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٢، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٨٦/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥٢/٣ ، وزاد المسير في علم التفسير ٨٨/٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٥٤ / ٥.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٥٦ / ٢، واللباب في علوم الكتاب ١٧٦/٣.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣٥٦ / ٢.

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٠/١٢، والنكت والعيون ١٨١/٢، والبحر المحيط في التفسير ٦٧٤/٤.

(٦) جامع البيان عن تأويل القرآن: ١٩٠/١٢.

(٧) البحر المحيط في التفسير: ٦٧٤/٤.

ذكرها الله في الأنعام؛ وان المراد بالطاعم: هو الأكل. إلا ما يكون ميّة أي بشرط إلا أن يكون المأكول ميّة.^(١)

وقال الزمخشري " معنى الهمزة الإنكار، يعني ألم شاهدتم ربكم حين أمركم بهذا التحرير؟ وذكر المشاهدة على مذهبهم، لأنهم كانوا لا يؤمنون برسول وهم يقولون: الله حرم هذا الذي نحرمه، فتهكم بهم في قوله جر^(٢) على معنى: أعرفتم التوصية به مشاهدين، لأنكم لا تؤمنون بالرسل

فمن أظلم ممّن افترى على الله كذبا فنسب إليه تحريم ما لم يحرّم ليضل الناس وهو عمرو بن لحي بن قمعة الذي بحر البحائر وسيب السوائب.^(٣)

قال الجصاص " وسياق المخاطبة تدل على ما قال طاوس وذلك لأن الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرّمون من الأنعام وذمّهم على تحريم ما أحّله وعنفهم وأبان به عن جهالهم لأنّهم حرّموا بغير حجة

ثم عطف قوله تعالى^(٤) يعني مما تحرّمونه إلا ما ذكر.^(٥)

ومن احتج على بطلان هذا القول:

قال الإمام الخازن " الوجه الأول: إن هذا الكلام ما ورد على سبيل الاستدلال على بطلان قولهم بل هو استفهام على سبيل الإنكار يعني إنكم لا تقرؤن بنبوةنبي ولا تعترفون بشرعية شارع فكيف تحكمون بأن هذا يحل وهذا يحرم.

والوجه الثاني: إنكم حكمتم بالبحيرة والسبيبة والوصلة والحمامي مخصوصا بالإبل فالله تعالى بين أن النعم عبارة عن هذه الأنواع الأربع وهي: الضأن والمعز والبقر والإبل فلم تحكموا بهذه الأحكام في هذه الأنواع الثلاثة وهي الضأن والمعز والبقر فكيف خصصتم الإبل بهذا الحكم دون هذه الأنواع الثلاثة.^(٦)

الترجح

بعد عرض أقوال المفسرين وأجوبتهم تبين لي أن الراجح هو الأقوال الثلاثة الأخيرة، وبها يزول الإشكال والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٨٧ / ٢.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٤٤.

(٣) سورة الأنعام: من الآية ١٤٤.

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل: ٧٢ / ٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٥ / ٤.

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل: ١٦٦ / ٢.

المسألة السادسة والثلاثون

نوان المسألة: *(بنبی) بہتر تن تی تھی*

تكذيب الكافرين بإضافة مشيئة شركهم لله.

نص التساؤل:

قال الإمام الوادي "فإن قيل: لم كذبوا في إضافة مشيئة شركهم إلى الله؟" (٢)

تحرير محل التساؤل:

من المعلوم في الدين الإسلامي أن الله سبحانه وتعالى يحكم الكون جمیعه وكل المخلوقات تحت مشیئته وبیده ناصیة الأمور كلها، وان المشرکین قد نسبوا علة شرکهم إلى مشیئه الله وإرادته لكن الله كتبهم فوقع الإشكال هنا بين المترعرف عليه من مشیئه الله وبين تکبیهم.

وجه التساؤل:

ما و جه تكذيبهم و من الصواب أن تكون أقدار العياد و مصيرهم يمشيئه الله.

جواب التساؤل:

قال الإمام الوحدى: " قيل: إنهم لم يكذبوا فى ذلك، ولو كذبوا فى قولهمُ

□ ، لقيل: بالخفيف، ولكن المعنى: كما [كذبك هؤلاء]، كذب كفار الأمم الخالية أنبياءهم،
ولم يتعرض لقولهم: ولكن قولهم: لا يكون حجة لهم على أن ما هم عليه من الدين حق؛ لأن الأشياء كلها تجري بمشيئة الله تعالى، فلو كانوا
على صواب؛ لأن ذلك بمشيئة الله تعالى لكان من خالفهم أيضاً وجب أن يكون عندهم على صواب؛
لأنهم أيضاً على ما شاء الله، فينبغي أن لا يقولوا إنهم ضالون، فبيان أنه لا حجة لهم في قولهم:
□ وإن كان الأمر على ما قالوا؛ لأنهم تركوا أمر الله وتعلقاً بمشيئته، وأمر الله تعالى بمعزل عن إرادته؛ لأنه مرید لجميع الكائنات، غير أمر بجميع ما يرید، فعلى العبد أن يحفظ
الأمر ويتبعه، وليس له أن يتعلق بمشيئته بعد ورود الأمر بما يجب عليه الانتهاء إليه، وهذا معنى
ما ذكره أبو اسحاق، وغيره من العلماء "(٣)"

دراسة الاحابة:

أجاب العلماء والمفسرون بأجوبة عدة تزيل الإشكال الذي أورده الوادي:
أولاً: كانوا يعدون مشينة الله عذراً لأنفسهم في ترك الإيمان.^(٤)

قال الإمام الخازن "الرد عليهم في ذلك أن أمر الله بمعزل عن مشيئته وإرادته فإن الله تعالى مريد لجميع الكائنات غير أمر بجميع ما ي يريد، فعلى العبد أن يتبع أمره وليس له أن يتعلق بمشيئته فإن مشيئته لا تكون عزرا لأحد عليه في فعله فهو تعالى يشاء الكفر من الكافر ولا يرضى به ولا يأمر به ومع هذا فيبعث الرسل إلى العبد ويأمر بالإيمان، وورود الأمر على خلاف الإرادة غير ممتنع.

(١) سورة الأنعام: الآية ٤٨.

٥١١/٨ التفسير البسيط :

٥١٢/٨ المصدر نفسه:

(٤) ينظر: تفسير السمعانى /١٥٤، ولباب التأويل فى معانى التنزيل: ١٧٠/٢.

فالحاصل أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم يتمسكون بمشيئة الله تعالى في شركهم وكفرهم، فأخبر الله تعالى أن هذا التمسك فاسد باطل فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى في كل الأمور دفع دعوة الأنبياء عليهم السلام والله أعلم.^(١)

وقال الرازي " إنه تعالى أعطاكما عقولاً كاملة وأفهاماً وافية وأذاناً سامعة وعيوناً باصرة وأقدركم على الخير والشر وأزال الأذار والموانع بالكلية عنكم فإن شئتم ذهبتم إلى عمل الخيرات وإن شئتم إلى عمل المعاصي والمنكرات وهذه القدرة والمكنة معلومة الثبوت بالضرورة وزوال الموانع والعوائق معلومة الثبوت أيضاً بالضرورة وإذا كان الأمر كذلك كان ادعاؤكم أنكم عاجزون عن الإيمان والطاعة دعوى باطلة فثبت بما ذكرنا أنه ليس لكم على الله حجة بالغة! بل الله الحجة البالغة عليكم"^(٢)

وقال ابن جزى الكلبي: " لا حجة لهم في ذلك، لأنهم مكلفو ن ما مأمورون إلا يشركوا بالله، ولا يحلوا ما حرم الله ولا يحرموا ما حل الله، والإرادة خلاف التكليف."^(٣)

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل: ١٧٠/٢.

(٢) مفاتيح الغيب: ١٣/١٧٤.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: ١/٢٧٩.

ثانياً: انهم قد صدوا إرجاع كفرهم إلى مشيئة الله بغية السخرية والاستهزاء.^(١)

قال السمرقندى: فقد كذبهم الله عز وجل لأنهم حين نسبوا أمر كفرهم لمشيئة الله قالوا هذا على وجه السخرية والاستهزاء لا على وجه التحقيق والإيمان بقدرة الله كما يقول المنافقون للنبي

محمد ﷺ: نشهد إنك لرسول الله فقد كذبهم الله في ما قالوه، لأنهم قالوا ذلك على وجه السخرية.^(٢)

وقال النسفي "تكذيبهم إياك كان تكذيب المقدمين رسلاهم وتشبيثاً بمثل هذا فلم ينفعهم ذلك إذ لم يقولوه عن اعتقاد بل قالوا ذلك استهزاء و لأنهم جعلوا مشيئته الشرك والشرك مراد لكنه غير مرضي."^(٣)

وقال مكي بن أبي طالب القيسي: "إنما قالوا ذلك على جهة الهراء واللعب والاستخفاف، ولو قالوه على يقين وحق لما رد عليهم."^(٤)

ثالثاً: نسبتهم إلى الكذب لا التكذيب.^(٥)

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَرَوْهُ فَلَمْ يَرَوْهُ﴾^(٦) ، فقد قرئت بالتشديد فلو كان ذلك خبراً من الباري عز وجل عن

لقال كذبهم في قوله: **كذبهم في قوله:**

بالتحفيف فكان نسبهم إلى الكذب لا إلى التكذيب.^(٧)

الترجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأجوبتهم تبين لي عدم وقوع التعارض بينهم وإن الإشكال يزول بجميع ما سبق. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/٧، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٥٤٦/١.

(٢) ينظر: بحر العلوم للسمرقندى ٤٣٩/١.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٥٤٦/١.

(٤) الهدایة إلى بلوغ النهاية: ٢٢٣٤/٣.

(٥) ينظر: تفسير السمعاني ١٥٤/٢، والتفسير البسيط ٥١١/٨.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٧.

(٧) ينظر: معلم التنزيل في تفسير القرآن ٢/١٦٨، والتفسير البسيط ٥١١/٨.

الخاتمة

نختم هذا البحث الذي بذلت في سبيل كتابته الكثير من الجهد، وتعتبر قضية في كتابتها والبحث فيها أيام طويلة، أختتمها بأعظم الخاتمة وهو الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وحمد الله وشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، اللهم لك الحمد أن وفقتنا للوصول إلى هذه النقطة من هذا البحث الطويل، وأكرمتنا بإتمام هذه الرسالة، وبعد البحث تمكنت من التوصل إلى العديد من النتائج والاستنتاجات التي قد تكون هامة ومفيدة في موضوع البحث ويمكن ذكر هذه النتائج وهي:

أولاً: يعد أسلوب الفنقة من الأساليب التي طرقها العلماء في عرض محتوى مادتهم العلمية تعليقاً وتوضيحاً، سبراً وتقسيماً، رداً وجواباً، متفقين في عباراتهم مستخددين مظاهر شتى، وأساليب عده، ومما يجذب القارئ حين قراءته لتراثنا الإسلامي فإنه سيلمح أسلوباً للرد على الاعتراضات والإجابة عن التساؤلات بطريقة مبتكرة صورتها أن يقول: فإن قلت كذا قلت كذا، أو فإن قيل كذا قلنا كذا وهكذا بأسلوب السؤال والجواب، ولا يكون السؤال غير خارج عن مسارين الأول: افتراضي يفترضه المؤلف نفسه ويجيب عنه هو، أو هو سؤال حقيقي وجه على هيئة وشكل الاعتراض فيجيب عنه الكاتب أو المؤلف.

ثانياً: من الملاحظ أن اغلب ما ذكره الإمام الوحداني من التساؤلات قد تطرق إليها أيضاً الإمام الرازي في كتابه مفاتيح الغيب والماتريدي في كتابه تأويلاً لأهل السنة.

ثالثاً: ابداع الإمام الوحداني في إيراد التساؤلات وقد تنوّعت التساؤلات ما بين التفسيرية واللغوية والعقدية والفقهية.

رابعاً: دقة تمكن علماء السلف في دحض افتراءات المغرضين، وبيان ضعف ادعاءاتهم.

خامساً: تميز الإمام الوحداني في الإجابة عن التساؤلات التفسيرية، مدللاً و沐لاً أحياناً.

سادساً: كثير من التساؤلات التفسيرية، يذكرها الإمام الوحداني؛ من أجل التدوين والتشويق، وبعضها من أجل دفع شبهة أو سوء فهم من آخرين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإنقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٢. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسى الشافعى المتوفى: ٤٥٠هـ، المحقق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣. أحكام القرآن : عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسى أبو محمد ،المحقق: طه بن علي بو سريح - منجية بنت الهاشمي التفري السواحىي - صلاح الدين بو عفيف، سنة النشر: ١٤٢٧ - ٦٠٠٦ ، رقم الطبعة: ١.
٤. أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط : ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥. ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم=تفسير أبي السعود، أبو السعود العمادى محمد بن محمد بن مصطفى ت ٩٨٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى المتوفى: ١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
٧. الأساس فى التفسير : سعيد حوى ت ١٤٠٩هـ، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط : ٦، ١٤٢٤هـ.
٨. الأسامي والكنى: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق: عبد الله بن يوسف الجيع، الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ١.
٩. أسباب النزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، التيسابوري، الشافعى ت ٤٦٨هـ، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح - الدمام، ط : ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠. أصول الدين : عبد القاهر ابن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، الناشر: مدرسة الإلهيات.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي ١٣٢٥هـ - ١٣٩٣هـ، الناشر: دار عطاءات العلم الرياض - دار ابن حزم بيروت، ط : ٥، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
١٢. أطروحة مشكل القرآن عند الواحدى: سلطان صغير العتزي، عدد الأجزاء ٢، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
١٣. أعراب القرآن: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التميمي الأصبهانى، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة المتوفى: ٥٣٥هـ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، عدد الأجزاء: ١.
١٤. إعراب القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي ت ٤٣٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١، ١٤٢١هـ.

١٥. أعلام الحديث : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦ هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٧. إنباه الرواة على أنباء النهاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القبطي المتوفى: ٦٤٦ هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٨. الأنساب: أبو سعد السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي الناشر: دار الجنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
١٩. انوار التزيل واسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط : ١ - ١٤١٨ هـ.
٢٠. ايجاز البيان في معاني القرآن: محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين ت نحو ٥٥٠ هـ، المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط : ١ - ١٤١٥ هـ.
٢١. باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن: محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري الغزنوبي، أبو القاسم، الشهير بـ بيان الحق المتوفى: بعد ٥٥٣ هـ، المحقق رسالة علمية: سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة حرستها الله تعالى، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٢. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندية ت ٣٧٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١ ، ١٩٩٣ م.
٢٣. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت ٧٤٥ هـ، المحقق: صدقى محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٢٥. البدر الطالع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠ هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٢٦. البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، م صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان .
٢٧. بغية الرواة في طبقات اللغويين والنهاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٢٨. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية : المؤلف : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،الناشر : مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، عدد الأجزاء : ٢
٢٩. تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي المتوفى: ٣٣٣ هـ، المحقق: د. مجدي باسلوم ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠ .

٣٠. تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى: ٢٧٦ هـ، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م
٣١. التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المرزوقي، أبو سعد المتوفى: ٥٦٢ هـ، المحقق: منيرة ناجي سالم الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٢.
٣٢. تحرير الفتاوى: ولی الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعی ٧٦٢ هـ - ٨٢٦ - ، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٣.
٣٣. التحرير والتنوير: المؤلف : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى : ١٣٩٣ هـ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٣٤. تنكرة الأريب في تفسير الغريب: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى: ٥٩٧ هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٥. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبی» ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ، تحقيق: غنیم عباس غنیم - مجیدی السيد أمین، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١١.
٣٦. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى: ٧٤١ هـ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقام – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٣٧. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين : د. صلاح الخالدي.
٣٨. تفسير ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى: ٧٤١ هـ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقام – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٣٩. تفسير ابن فورك: الإمام العلامة / أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، المتوفى ٤٠٦ ، دراسة وتحقيق: عاطف بن كامل بن صالح بخاري ماجستير، عدد الأجزاء: ١ ، الناشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.
٤٠. التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الوادعي، النيسابوري، الشافعی ت ٤٦٨ هـ، تحقيق: أصل تحقيقه في ١٥ رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة ببسكه وتتنسيقه، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط : ١، ١٤٣٠ هـ .
٤١. تفسير الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن المتوفى: ٧٤١ هـ، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
٤٢. تفسير الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى: ٥٥٠٢ هـ، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٣. تفسير السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت ٤٨٩ هـ، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غnim، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي ت ١٤١٨ هـ، الناشر: مطبع أخبار اليوم.
٤٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤ هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.
٤٦. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى: ٣٢٧ هـ، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
٤٧. تفسير القرآن الكريم ، تفسير سورة النساء: العثيمين، محمد بن صالح . حالة الفهرسة: غير مفهرس . سنة النشر: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ . عدد المجلدات: ٢ . رقم الطبعة: ١ .
٤٨. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي ت ١٣٧١ هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١ ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
٤٩. تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلمونى الحسيني المتوفى: ١٣٥٤ هـ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً.
٥٠. تفسير آيات أشكلت: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
٥١. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٣٣.
٥٢. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٣ .
٥٣. تقريب التدميرية : محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١ هـ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٥٤. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢ هـ، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ١.
٥٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور ت ٣٧٠ هـ، المحقق: محمد عوض مرعوب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١ ، ٢٠٠١ م.
٥٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت ١٣٧٦ هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٧. جامع البيان في تأویل القرآن: أبو جعفر، محمد بن جریر الطبری ٢٢٤ - ٣١٠ هـ، الطبعة: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - دون تاريخ نشر.

٥٨. جامع الرسائل: المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي المتوفى : د. محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء : ٢.
٥٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٦٠. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي المتوفى: هـ ٧٢٨، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٦.
٦١. الجوادر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعاليي المتوفي: هـ ٨٧٥، المحقق: الشيخ محمد علي مغوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
٦٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
٦٣. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: شهاب الدين محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفيي المتوفي: ١٠٦٩هـ، دار النشر: دار صادر – بيروت عدد الأجزاء: ٨.
٦٤. حاشية رد المختار على الدر المختار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، عدد الأجزاء: ٦.
٦٥. الحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله ت ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق – بيروت، ط: ٤ ، ١٤٠١هـ.
٦٦. الحجة للقراء السبعة: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيي الأصل، أبو علي المتوفي: هـ ٣٧٧، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجاري، راجعه ودقة: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٧.
٦٧. الحل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري: المؤلف : الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، الناشر: دار التدميرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٤.
٦٨. الخلاصة في فضائل الجهاد في سبيل الله: جمعه وأعده : علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٦٩. الدر المصور في علوم الكتاب المكون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦هـ، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم- دمشق.
٧٠. الدر المنثور في التفسير بالتأثر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٧١. الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي: للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي إعداد موقع روح الإسلام.

٧٢. درج الدرر في تفسير الآي وال سور: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار ت ٤٧١ هـ، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسين، وإياد عبد اللطيف القيسي، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٧٣. دمية القصر وعصرة أهل العصر: علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخري، أبو الحسن المتوفى: ٤٦٧ هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣.
٧٤. ذم التأويل: أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠ هـ، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.
٧٥. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز: دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، التصنيف: التفاسير، جميع الحقوق محفوظة للمحقق، أ. د. عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٩.
٧٦. روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوي ، المولى أبو الفداء ت ١١٢٧ هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٧٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الأولي ت ١٢٧٠ هـ، المحقق: علي عبد الباري عطيه، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠ هـ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.
٧٩. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١ - ١٤٢٢ هـ.
٨٠. زاد المعاد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
٨١. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ت ١٣٩٤ هـ، دار النشر: دار الفكر العربي.
٨٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري الألباني المتوفى: ١٤٢٠ هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف، عدد الأجزاء: ٦.
٨٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨ هـ، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٨.
٨٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفى: ١٣٦٠ هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.
٨٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنفي، أبو الفلاح المتوفى: ١٠٨٩ هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

٨٦. شرح العقيدة السفارينية : محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
٨٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ ، عدد الأجزاء: ١٥.
٨٨. شرح صحيح مسلم: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري.
٨٩. شرح لامية ابن تيمية: المؤلف : عمر بن سعود بن فهد العيد.
٩٠. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، ثم صورها بعنائه: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بتقييم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
٩١. صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ٦٢٦١هـ - ٢٠٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ، وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٢. صفة التقاسير: محمد علي الصابوني،الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
٩٣. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٩٤. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي المتوفى: ٧٧١هـ، المحقق: د.محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
٩٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ .
٩٦. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى: ١٧٠هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
٩٧. غایة النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف المتوفى: ٨٣٣هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية،الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستاسر، عدد الأجزاء: ٣.
٩٨. غرائب التفسير وعجائب التأويل: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتأج القراء ت نحو ٥٠٥هـ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
٩٩. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ت ٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ ذكرييا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١ - ١٤١٦هـ.
١٠٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

١٠١. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنفي المتوفى: ٩٢٧ هـ، اعنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب الناشر: دار النواذر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧ .
١٠٢. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
١٠٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦ هـ، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة عدد الأجزاء: ٣ × ٥ .
١٠٤. الفقه الأكبر لأبي حنيفة: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه المتوفى: ١٥٠ هـ، الناشر: مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١ .
١٠٥. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى: ٨١٧ هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١ .
١٠٦. قصص الأنبياء: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤ هـ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: مطبعة دار التأليف - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
١٠٧. قواعد الترجيح عند المفسرين - دراسة نظرية تطبيقية - للدكتور حسين بن علي الحربي، دار القاسم، ط: ١، ١٩٩٦ م .
١٠٨. قواعد التفسير : إعداد الطالب : علي بن محمد بن حسين العمران، إشراف : فضيلة الدكتور / صالح صواب، الجمهورية اليمنية - جامعة العلوم والتكنولوجيا - الدراسات العليا - قسم الدراسات الإسلامية.
١٠٩. الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحرثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه المتوفى: ١٨٠ هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٤ .
١١٠. كتاب الحاوی الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠ هـ، دار النشر / دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ١٨ .
١١١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت ٥٣٨ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٣ - ١٤٠٧ هـ .
١١٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى: ٥٩٧ هـ، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، عدد الأجزاء: ٤ .
١١٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الشعبي ت ٤٢٧ هـ، تحقيق: عدد من الباحثين ٢١ رسائل جامعية ماجستير لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .
١١٤. لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن ت ٧٤١ هـ، تحقيق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ .

١١٥. الباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنفي المنشي النعmani ت ٧٧٥ هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد مغوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: ١ ، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
١١٦. لسان العرب: محمد بن مكرم ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ت ٧١١ هـ، الحواشى: للبازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣ ، ١٤١٤ هـ.
١١٧. لطائف الأشارات : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ت ٤٦٥ هـ، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط: ٣.
١١٨. المبسوط في القراءات العشر: أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوريّ، أبو بكر ت ٣٨١ هـ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٩٨١ م.
١١٩. مجاز القرآن : أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي البصري المتوفى: ٩٢٠ هـ، المحقق: محمد فواد سرگين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.
١٢٠. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرazi، أبو الحسين ت ٣٩٥ هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢١. مجموع الفتاوى: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نعيم الحرانى المتوفى: ٧٢٨ هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
١٢٢. مجموع فتاوى الإمام الحافظ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز
١٢٣. جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعي، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً.
١٢٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسى المحاربى ت ٤٥٤ هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١ - ١٤٢٢ هـ.
١٢٥. مختصر تفسير البغوى : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٢٦. مختصر فتح رب الأرباب بما أهلل في لب الباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدنى الشافعى المتوفى: ١٣٤٦ هـ الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، عام النشر: ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م، عدد الأجزاء: ١.
١٢٧. المختصر في أخبار البشر: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، المتوفى: ٧٣٢ هـ، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٤.
١٢٨. مدارج السالكين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١ هـ، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٢٩. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هـ، تحقيق: يوسف علي بدوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان : أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى: ٧٦٨هـ، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣١. مراح لبید لکشف معنی القرآن المجید: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقلیما، التتاري بلد المتألف: ١٣١٦هـ، المحقق: محمد أمین الصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٧هـ.
١٣٢. مسند أبي داود الطيالسي : أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارودت ٢٠٤هـ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.
١٣٣. المصنف : لحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسرك بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ.
١٣٤. معاني القراءات للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور ت ٣٧٠هـ، الناشر: مركز البحث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٣٥. معاني القرآن للنحاس : أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد ت ٣٣٨هـ، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
١٣٦. معاني القرآن وإعرابه : إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ت ٣١١هـ، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣٧. معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى: ٦٢٦هـ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٧.
١٣٨. معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى: ٦٢٦هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٧.
١٣٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ت ٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٤٠. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: عادل نويهض قدم له: مفتى الجمهورية اللبنانية الشیخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م عدد الأجزاء: ٢.
١٤١. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣ - ١٤٢٠هـ.
١٤٢. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانی ت ٥٠٢هـ، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.
١٤٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام ، العالم العامل ، المحدث الحافظ ، بقية السلف ، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاري القرطبي ، رحمه الله وغفر له.
١٤٤. المكتفى في الوقف والابتداء: ابو عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عثمان تحقيق جمال الدين محمد شرف الناشر دار الصحابة للتراث بطنطا الطبعة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

١٤٥. مناهج المفسرين : منيع بن عبد الحليم محمود المتوفى: ١٤٣٠ هـ، الناشر: دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
١٤٦. مناهل العرفان في علوم القرآن: المؤلف : محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز أحمد زمرلي، دار النشر : دار الكتاب العربي، البلد : بيروت، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء : ٢.
١٤٧. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهري بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفييني، الحنبلي المتوفى: ٦٤١ هـ، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع سنة النشر ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٤٨. المواقفات: إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠ هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧.
١٤٩. الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي ت ٣٣٨ هـ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.
١٥٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي المتوفى: ٨٨٥ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨ .
١٥١. النكث في القرآن الكريم: علي بن فضال بن علي بن غالب المجاشعي القิرواني، أبو الحسن المتوفى: ٤٧٩ هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١.
١٥٢. النكث والعيون = تفسير الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق: السيد ابن عبد بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
١٥٣. نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس البسيلي التونسي المتوفي ٨٣٠ هـ، مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة ت ٨٠٣ هـ وزاد عليه، وبنيله تكملاً النكت لابن غازي العماني المكناسي المتوفي ٩١٩ هـ، تقديم وتحقيق: الأستاذ / محمد الطبراني، الناشر: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية، الطبع: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣ .
١٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦ هـ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
١٥٥. نيل الابتهاج بتطریز الديباچ: أحمد بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التکروري التبکتی السودانی، أبو العباس المتوفى: ١٠٣٦ هـ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة،الناشر: دار الكاتب، طرابلس - لیبیا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١ .
١٥٦. الهدایة إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القิرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي المتوفى: ٤٣٧ هـ، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣ .

١٥٧. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى: ٥١٣هـ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.
١٥٨. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي المتوفى: ٧٦٤هـ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.
١٥٩. الوسيط للزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.
١٦٠. الوسيط للطنطاوي: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى .
١٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المتوفى: ٦٨١هـ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.